الخطبة والآثار الشرعية المترتبة عليها

«بحث فقهي مقارن»

تأليف

د/ فتحية محمود محمد الحنفي

الأستاذ المساعد بقسم الفقه - جامعة الأزهر

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات - القاهرة

قال تعالى ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾

البقرة آية ٢٣٥

عن المغيرة بن شعبه أنه خطب امرأة، فقال النبى ﷺ « انظر إليها فإنه أحرب أن يؤدم بينكما »

نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٢٤

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

وبعد

فإن الله عز وجل شرع النكاح لحفظ النوع الإنسانى، قال تعالى: « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا » (١) .

فالزواج هو المنشئ للأسرة، والأسرة هى الوحدة الأولى لبناء المجتمع، ولهذا اهتم به الشرع الإسلامى وأحاطه بسياج من المواثيق والعهود فى جميع مراحله .

قال تعالى: « فانحكوهن بإذن أهلهن وأتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخذان » (٢) وقال تعالى:

---

(١) النساء آية ١ .

(٢) النساء آية ٢٥ .

«وأخذن منكم ميثاقا غليظا» [1]، وقال تعالى: «وعاشروهن بالمعروف»[2] وقال تعالى: «ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله. واعلموا أن الله يعلم ما فى أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم» [3].

كما أنه من العقود المستمرة غيرة المقيدة بزمان، وليس المقصود منه مجرد الاستمتاع، بل تكوين الأسرة، والتوالد والتناسل ودوام العشرة بين الزوجين، واشتراكهما وتعاونهما فى الحياة وتربية الأولاد.

وقد تميز عقد الزواج عن بقية العقود بأن له مقدمات خاصة به لعظم شأنه، ومنزلته السامية، ومكانته المرموقة، فهو عقد الحياة الإنسانية ما بقى الزوجان على قيد الحياة.

وتتمثل هذه المقدمات فى الخطبة، ليتبين لكل من المتعاقدين مدى رغبته، وتحقيق مطالبه فى العقد، فإذا تلاقت الرغبات أقدم كل واحد منهما على العقد بكامل إرادته، فالخطبة هى طلب التزوج بالمرأة، وإظهار الرغبة فى ذلك، بحيث لا يحتمل الطلب غير الخطبة.

فالخاطب إذا أقدم على خطبة امرأة وجب عليه أن يراعى شروط:

---

(١) النساء آية ٢١.

(٢) النساء آية ١٩.

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٥.

منها أن تكون المرأة محلله له، فلا تحرم عليه حرمة مؤبدة أو مؤقتة، كذلك ألا تكون المرأة مخطوبة، أى تكون خالية، فإذا توافرت هذه الشروط فى المرأة جاز للخاطب أن يتقدم لخطبتها .

وعليه أن يراعى عند خطبة المرأة أن تكون من بيت صالح متدين، فلا يخطبها لجمالها أو مالها أو جاهها، ويهمل ناحية الخلق والدين، لئلا تكون الزوجة مبعث ريبته وشقائه، ولكن ليس معنى ذلك أن تكون الزوجة دميمة أو قبيحة المنظر، ولكن خير الأمور الوسط، فالأفضل أن تكون مع جمالها متحلية بالخلق الكريم .

ومن الأشياء المستحسنة التى على الخاطب أن يراعيها عند اختيار المرأة أيضا أن تكون بكراً ولوداً، لأن الأبكار تتوثق بهن الصلات وتدوم معهن العشرة، فقد روى عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ قال « تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة[1] .

وأيضا ما روى عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ قال له يا جابر: تزوجت بكراً أم ثيبا؟ قال ثيبا، فقال الرسول ﷺ : هلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك »[2].

كذلك من الأفضل ألا تكون المرأة قريبة للخاطب، لأن ذلك يؤدى إلى ضعف النسل، والفتور بين الزوجين، ولأن التزوج بالبعيدة يكون فيه نجابة الأولاد، وقوة أبدانهم، فقد روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لبنى سائب: قد ضويتم فانكحوا الغرائب .

(١) نيل الأوطار جـ٦ ص ١١٩ سنن ابن ماجه جـ ١ ص ٥٩٧ .

(٢) نيل الأوطار جـ٦ ص ١١٨ سنن النسائى جـ٦ ص ٦٨ .

فإذا أخذ الخاطب بكل هذه الشروط سواء أكانت واجبة أو مستحسنة من الأفضل أن يفعل الاستخارة، سواء أكان فى الخطبة أو فى أى أمر من الأمور، لأنها من الأمور المستحبة، وقد بين لنا الرسول ﷺ كيفية الاستخارة، والسبب فيها هو أن الإقدام على الخطبة ليس بالأمر السهل، فكون الخاطب يختار شريكة حياته وأم أولاده، وصاحبته طيلة حياته، فعليه أن يفكر أكثر من مرة فى اختيارها، وهذا الأمر ليس خاص بالرجل فقط، فالمرأة عند عرض هذا الأمر عليها من الأفضل أن تستخير الله عز وجل فى هذا الأمر، كما يحق لها أن تختار الرجل الصالح ذا الدين الذى يحافظ عليها، وبه تكون المودة والألفة والسكن، قال تعالى « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة، إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون »(١).

فمع استقرار رأى الخاطب إلى امرأة معينة، وأراد الارتباط بها يجوز له شرعا أن ينظر إليها، لكى يقدم على العقد إن أعجبته أو يحجم إن لم توافقه، لأن النظر من أسباب دوام الألفة والوفاق، وقد أشار إلى ذلك الرسول ﷺ فيما روى أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة فسأله رسول الله ﷺ هل نظرت إليها؟ قال: لا، فقال له عليه الصلاة والسلام: انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما »(٢).

وللنظر أهمية حيث به يعرف جمال الخلقة وجمال الجسم، ولون المرأة، وطولها وقصرها، أما معرفة حسن السيرة والتدين فهذا يكون

(١) سورة الروم آية ٢١ .

(٢) نيل الأوطار جـ٦ ص ١٢٤ وسبل السلام جـ٣ ص ٢٤١ واعلام الموقعين جـ٤ ص ٣٣٩ .

بالتحرى والبحث، وهذا هو المراد من الاستشارة عند الخطبة، فالمستشير رجلاً كان أو امرأة يجب أن يكون أمينا فى نقل الصورة كاملة للجانبين دون تزييف أو نفاق، بل يعمل بما فيه من مصلحة الخاطب والمخطوبة .

فمع إقرار الشرع الإسلامى لوساطة المستشار فى الخطبة، إلا أنه قد وجد من زمن قريب، وفى يومنا هذا فى بعض المناطق ما يسمى بـ «الخاطبة» فى صورتها التى تقبح الحسن، وتحسن القبيح، حيث تقوم بدور الوسيط بين الزوجين، فتقدم لكل منهما صفات الآخر بما يوافق مزاجها إن صدقا وإن كذبا رغبة فى الحصول على ما تنشده من ربح، فهذه الصورة لا يقرها الإسلام، لأن الزواج الذى يتم بهذه الصورة لا يدوم لأن فيه غش وتدليس .

وكذا الزواج الذى يتم عن طريق الانترنت والصور، والنشر فى الصحف المحلية فى باب أريد عريسا وغيره مما هو موجود فى يومنا هذا كثيراً ما يفشل، لفقده المقدمات التى يكون بها الوفاق والوئام والاستقرار .

فمعرفة كل من الخاطبين اللآخر بالنظر والبحث والتحرى سبب فى دوام العشرة بينهما .

ولذا يباح للمرأة أيضا النظر إلى من يريد خطبتها، لأنها صاحبة الحق فى قبول الخطبة ورفضها، كما أنها يعجبها من الرجل ما يعجب الرجل منها، ولهذا قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه «لا تزوجوا

بناتكم من الرجل الدميم فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن»[1].

ومع إباحة النظر لكل من الخاطب والمخطوبة إلا أنهما لا يحق لهما الخلوة دون وجود محرم، لأن كل منهما أجنبى بالنسبة للآخر، وذلك لما روى عن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان»[2].

كما أن الخطبة ليست إلا مجرد وعد بالزواج، لأنها إذا تمت واستوفت شرائطها اللازمة، ووافقت المخطوبة أو من له حق الموافقة فلا تعتبر زواجًا، ولا يترتب عليها أحكام الزواج لأنها مجرد وعد بالزواج ومقدمة من مقدماته.

ومن هنا كان اختيارى لموضوع البحث وعنوانه (الخطبة والآثار الشرعية المترتبة عليها).

فمع بيان الجوانب الشرعية للخطبة وما يباح وما لا يباح أردت إبراز هذا خاصة فى يومنا هذا، الذى أبيح فيه ما لا يحل من تهاون بعض الأسر، فبمجرد قراءة الفاتحة والاتفاق على المهر يتركون بناتهن ليل نهار مع هذا الشخص الأجنبى عنها بحجة أنه خطيبها، وقد نتج عن ذلك أن تعرضت المرأة لضياع شرفها، وفساد عفتها، وإهدار كرامتها.

وعلى النقيض من ذلك أسر أخرى جامدة لا تسمح للخاطب ان

(١) المجموع جـ١٧ ص ٢٨٩.

(٢) نيل الأوطار جـ٦ ص ١٢٦.

يرى من يريد خطبتها إلا بعد العقد عليها وهنا تكون الصدمة لكل منهما، فيترتب عليه الشقاق والخلاف، وانتهاء الحياة الزوجية بينهما .

والواجب علينا ألا نكون مع هذا ولا ذاك، بل علينا أن نلتزم بشرعنا الحنيف، الذى فيه حفاظ على كرامة المرأة وعفافها، وتكون فى منزلة عالية عند زوجها إذا تمسكت بشرع ربها .

وقد قسمت هذا البحث وعنوانه (الخطبة والآثار الشرعية المترتبة عليها) إلى مقدمة وأربعة مباحث .

المبحث الأول: فى التعريف بالخطبة وحكمها وحكمة مشروعيتها.

المبحث الثاني: فى شروط المخطوبة .

المبحث الرابع: فى ما يباح النظر إليه عند الخطبة .

وكل مبحث من هذه المباحث اشتمل على مطالب، والمطالب إلى فروع، حسب مقتضيات كل مسألة .

وفى جمعى لهذا البحث تتبعت كل كبيرة وصغيرة تحيط به فى كتب الفقهاء المشهورة من خلال مصادرها الأصلية لكل مذهب، ثم قارنت بينها فى المسائل المختلف فيها مرجحا ما قوى دليله واطمأنت إليه نفسى .

وكذا كتب السنة المشهورة فيما يخص تخريج الأحاديث وما احتوته فيما يخص جزئيات هذا البحث.

ثم زيلت هذا البحث بخاتمة تضمنت ملخصا لكل ما تضمه .

راجية من الله العزيز المنان التوفيق والسداد، إنه الموفق للصواب .

والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين في الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد فهذا جهد المقل المعترف بالتقصير، الراجي من العليم الخبير العفو عما يصدر منا من تقصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، إنه نعم المولى ونعم النصير . .

د/ فتحية محمد الحنفي
الأستاذ المساعد بقسم الفقه

المبحث الأول

تعريف الخطبة وحكمها وأدلة مشروعيتها

ويشتمل على :

المطلب الأول: تعريف الخطبة .

المطلب الثاني: حكم الخطبة ودليل مشروعيتها .

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الخطبة .

المطلب الرابع: ما يستحب عند الخطبة .

المطلب الأول
تعريف الخطبة

فى هذا المطلب بيان لتعريف الخطبة فى اللغة والاصطلاح :

أولا: تعريف الخطبة فى اللغة :

الخطبة بالكسر مأخوذة من خطب المرأة يخطبها خطبا وخطبة أى طلب المرأة للزواج [1] .

قال الجوهرى : والخطيب الخاطب والمرأة المخطوبة .

والخطْبُ : الذى يخطب المرأة، وهى خطبْةُ التى يخطُبها، والجمع أخطابُ، والعرب تقول : فلان خطبْ فلانة ردا كان يَخطبُها، ويقول الخاطبُ : خطبُ، فيقول المَخطُوب إليهم : نِكْحُ، وهى كلمة كانت العرب تتزوج بها [2] .

ثانيا: تعريف الخطبة فى الاصطلاح :

عرف الفقهاء الخطبة بتعريفات منها :

١- أنها التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة [3] .

---

(١) المعجم الوسيط جـ ١ ص ٢٤٣ .

(٢) لسان العرب لابن منظور جـ ١ ص ٨٥٥ .

(٣) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ١٣٥ وبلغة السالك جـ ١ ص ٣٤٩.

٢- أنها عبارة عن استدعاء النكاح وما يجرى من المجاورة [١] .

٣- أنها خطبة الرجل المرأة لينكحها [٢] .

بالنظر إلى هذه التعاريف نجد أنها تؤدى معنى واحداً وهو طلب المرأة للزواج، فالخطبة ليست عقداً بين الخاطب والمخطوبة أو وليها، وإنما هى مجرد طلب الزواج، وبناء عليه يتعرف كل من الخاطب والمخطوبة على خلق ودين وأصل كل واحد من الأسرتين، فهى مقدمة ليتعرف كل واحد منهما على أحوال الآخر، وذلك لما رواه أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض» [٣] .

وأيضاً ما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة» [٤] .

فالغرض من الخطبة هى التعرف على كل من الخاطب والمخطوبة، ويترتب عليه عقد الزواج الذى به المودة والسكينة والألفة والمحبة بين الزوجين .

---

(١) مواهب الجليل جـ٥ ص ٢٥ .

(٢) المغنى والشرح الكبير جـ٧ ص ٥٢٠ .

(٣) سنن البيهقى جـ٧ ص ١٤٧ .

(٤) سنن البيهقى جـ٧ ص ١٤٨ .

المطلب الثانى
حكم الخطبة ودليلها

الخطبة من مقدمات الزواج، وقد شرعها الله عز وجل قبل الارتباط بعقد الزوجية، كى يتعرف كل من الزوجين على صاحبه، ويكون الإقدم على الزواج على هدى وبصيرة .

فالخطبة مباحة، وقال الشافعى والغزالى إنها مستحبة، وقيل هى كالنكاح، إذ الوسائل كالقاصد (١) .

فالقول باستحبابها يتفق مع مشروعيتها من القرآن الكريم والسنة المطهرة، فقد وردت الآيات التى تدل على مشروعية الخطبة والتى يتبين من خلالها جواز التعريض بالخطبة للمعتدة لا التصريح وكذا ما سنه المصطفى ﷺ، إذ الميل النفسى له اعتبار فى إرشادات المشرع الحكيم، ليس بالنسبة للرجل فقط، بل بالنسبة للمرأة أيضًا، فإن الشريعة ترشد إلى تزويج الفتاة ممن تميل إليه من الخاطبين، بما تكتشف فيه من صفات تجذبها إليه، على ضوء التعرف الصالح المباح، كما أن سنة المصطفى ﷺ ذكرت صفة المرأة التى يستحب خطبتها والسماح برؤية كل من الخاطبين للآخر وتعرفهما تلبية لما تمس إليه الحاجة النفسية لديهما، وهى حاجة فطرية من حق النفس أن تطالب بها، ولكن هذه

(١) مغنى المحتاج جـ٣ ص ١٣٥ وإحياء علوم الدين جـ٣ ص ١٥٣ .

الرؤية مقيدة بعدم التبرج والتهتك، وحرمت الخلوة بين الخطيبين ماداما لم يبرما عقد الزواج، وبهذا تحفظ لهما بهجة الحياة الزوجية، وطمأنت كلا إلى صاحبه .

أولا: القرآن الكريم:

قال تعالى: «ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن، ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفا» (١) .

فى هذه الآية الكريمة حرم الله عز وجل النكاح فى العدة، وأوجب التربص على الزوجة، وقد علم سبحانه أن الخلق لا يستطيعون الصبر عن ذكر النكاح والتكلم فيه، فأذن فى التصريح بذلك مع جميع الخلق، وأذن فى ذكر ذلك بالتعريض مع العاقد له، وهو المرأة أو الولى، والمراد بالتعريض هو القول المفهوم لمقصود الشيء، وليس بنص فيه(٢).

قال مجاهد وطاوس وعكرمة وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعى والشعبى والحسن وقتادة والزهرى ويزيد بن قسيط ومقاتل بن حيان والقاسم بن محمد وغير واحد من السلف والأئمة أنه يجوز التعريض للمتوفى عنها زوجها من غير تصريح لها بالخطبة وكذا المطلقة المبتوتة، ويؤكد هذا ما قاله ﷺ لفاطمة بنت قيس حين طلقها زوجها أبو عمرو ابن حفص آخر ثلاث تطليقات فأمرها أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم وقال لها فإذا حللت فآذنينى فلما حلت خطب عليها أسامة بن زيد

(١) سورة البقرة آية ٢٣٥ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ٢٨٥ .

مولاه فزوجها إياه [1] .

ثانيا: من السنة :

وردت عدة أحاديث يتبين من خلالها مشروعية الخطبة، منها ما يبين صفات المخطوبة، ومنها ما يبين جواز النظر إلى المخطوبة، ومنها ما يبين جواز التعريض بالخطبة في العدة، ومنها النهى عن خطبة الرجل على خطبة أخيه، ومنها ما يبين بعدم جواز الخلوة بالمخطوبة، فجملة هذه الأحاديث التى سوف نسوقها يتبين منها مشروعية الخطبة، ومنها:

١- ماروى عن أنس « أن النبى ﷺ كان يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديداً ويقول: تزوجوا الودود الولود، فإنى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة » [2] .

٢- عن جابر « أن النبى ﷺ قال له: يا جابر تزوجت بكراً أم ثيبا؟ قال: ثيبا، فقال: هلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك؟ [3] .

٣- وعن جابر أن النبى ﷺ قال « إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك » [4] .

٤- عن المغيرة بن شعبة « أنه خطب امرأة، فقال النبى ﷺ انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » [5] .

---

(١) تفسير ابن كثير جـ١ ص ٢٨٦ .

(٢) نيل الأوطار للشوكانى جـ٦ ص ١١٨ .

(٣) نيل الأوطار جـ٦ ص ١١٩ .

(٤) نيل الأوطار جـ٦ ص ١١٩ .

(٥) نيل الأوطار جـ٦ ص ١٢٤ وسبل السلام جـ٣ ص ٢٤١ .

٥- وعن جابر قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «وإذا خطب أحدكم امرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» (١).

٦- عن ابن عباس «فيما عرضتم به من خطبة النساء - يقول: إنى أريد التزوج ولوددت أن يسر لى امرأة صالحة» (٢).

٧- عن فاطمة بنت قيس «أن زوجها طلقها ثلاثا» فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا حللت فآذنينى، فآذنته فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد، فقال رسول الله ﷺ: أما معاوية فرجل ترب لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامة، فقال بيدها هكذا أسامة، فقال لها رسول الله ﷺ: طاعة الله وطاعة رسوله قالت: فتزوجته فاغتبطت» (٣).

٨- وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك» (٤).

٩- وعن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان» (٥).

---

(١) نيل الأوطار جـ٦ ص ١٢٥ وسبل السلام جـ٣ ص ٢٤١ وسنن البيهقى جـ٧ ص ١٤٧.

(٢) نيل الأوطار جـ٦ ص ١٢٣.

(٣) نيل الأوطار جـ٦ ص ١٢٣.

(٤) نيل الأوطار جـ٦ ص ١٢١ وصحيح مسلم جـ٩ ص ١٩٨.

(٥) نيل الأوطار جـ٦ ص ١٢٦.

فجملة هذه الأحاديث تؤكد مشروعية الخطبة، وأنها من مقدمات الزواج، فاختيار صاحبة الدين، والظفر بها يؤكد اعتصام الزوجين بأهداب الفضيلة، واستمساكهما بعروة الدين وكل هذا سيوحد ميولهما العامة وأهدافهما ورغباتهما .

كما أن رؤية كل منهما للآخر يجعل المودة بينهما أدوم، لأن كلا منهما يقدم على بصيرة وبينة، كما أن كلا من الزوجين إذا لم ير صاحبه ينصرف خياله إلى شتى الاتجاهات، ما حسن منها أو ساء، فإذا عرف شريكه استقر خياله وارتبط بهذا الشخص المحدد، مما يجعل عواطفه نحوه فى نمو متزايد .

المطلب الثالث
الحكمة من مشروعية الخطبة

إن في تشريع الخطبة لحكم عظيمة، حيث فيها إعطاء فرصة كافية للمرأة وأهلها وأوليائها للسؤال عن الخاطب، والتعرف على ما يهم المرأة وأهلها وأوليائهم معرفته من خصال الخاطب مثل: تدينه، وأخلاقه، وسيرته، ونحو ذلك .

كما أن فيها فرصة للخاطب ليعرف عن المرأة ما لم يعرفه عنها قبل الخطبة، ذلك أن الرجل وإن قام عادة وغالبا بالسؤال عن المرأة وأهلها، فإنه قد يفوته شيء عن المرأة وأخلاقها وطباعها، وأخلاق وطباع أهلها، فإذا قام بخطبتها عن طريق إرسال بعض أهله، ويكونون عادة من النساء، فقد يعرفون من المرأة وأهلها ما لم يعرفه الخاطب منها ومنهم، وقد يؤدى ذلك كله من قبله، أو من قبل المرأة وأهلها إلى عدم المضى بإجراء عقد النكاح فيرجع الخاطب عن خطبته، أو ترفض المرأة، أو أهلها وأولياؤها قبول خطبة الخاطب .

ففي التمهيد لعقد النكاح بالخطبة إظهاراً وإعلانًا لأهمية هذا العقد، وإشراك أهل المرأة فيه بالتحرى عن الخاطب .

والذى يجب التأكيد عليه أن المرأة في أثناء فترة الخطبة أجنبية عن

الرجل، ولهذا يحرم أن يختلى بها أو يسافر وحده معها، وإنما يجوز له أن يقابلها فى حضور أهل المرأة ومحارمها، وهذا هو المسلك السليم للإسلام، حيث وقف موقفا وسطًا فلم يقف مع المغالين الذين جحدوا فمنعوا أن يرى الخاطب مخطوبته مطلقا، وجعلوه يعتمد فى ذلك على الوصف فقد يبالغن بالذم فيها وقد يرضاها إذا رآها، ويبالغن فى المدح أحيانا فيتخيل من صورتها ما يوحى به الخيال ثم إذا رآها بعد ذلك كانت دون على غير ما تخيلها، وقد يسبب ذلك نفرة قد تلازم الحياة الزوجية، وربما لو رآها ابتداء لارتضاها .

ولم يقف الإسلام مع الذين أسرفوا على أنفسهم ففتحوا الباب على مصراعيه للشباب والشابات وما يسمونه بالصداقة بين الجنسين، وإباحة ما هو محرم بينهما قبل الزواج بدعوى اختيار كل منهما لصاحبه، وهذا أمر مدمر لهما وللمجتمع، وليس هناك أقوى من شهادة الواقع والإحصاءات، وما آلت إليه هذه العلاقة من تدمير للأسرة والمجتمع، فالإسلام لا يمنع من النظر ولكن لا يترك الحبل على الغارب للشباب والشابات فى مرحلة تتصف بقلة الخبرة، وعدم إدراك النتائج .

فشرعت الخطبة على أصول ومبادئ تكفل بناء أسرة سعيدة، وإدواء غريزة فطرية على نحو من السمو والاعتدال والفضيلة، حتى تتابع الإنسانية جيلاً بعد جيل، ويستطيع الإنسان أن ينهض برسالته ومسؤوليته، ويحقق معنى خلافة الله فى الأرض على نحو سليم ولغاية مقدسة .

فالهدف من الخطبة هو: تيسير سبل التعارف بين الخاطب والمخطوبة وبه يتم الزواج بعد بحث وروية واطمئنان، وكذلك تنمية المودة بين الخاطب والمخطوبة، حيث يتصرف كل من الخاطب والمخطوبة بحذر في فترة الخطبة، ففي هذه الفترة يزيد الود بينهما فيكون له الأثر الطيب في الزواج، كما أن الهدف منها الاستقرار النفسي، فالخطبة تربط بين الخاطب والمخطوبة برباط تمهيدي يمكن كل منهما من الاطمئنان على زواجه مستقبلا من الطرف الآخر[1].

(١) أضواء على نظام الأسرة في الإسلام د/ سعاد إبراهيم صالح ص ٥٠.

المطلب الرابع
ما يستحب عند الخطبة

الخطبة باعتبار أنها مقدمة من مقدمات النكاح، فهناك مستحبات من الأفضل أن يأتى بها كل من الخاطب والمخطوبة، ومنها المشورة فى الخطبة والاستخارة، وتقديم خطبة، أى يستحب للخاطب أو نائبه تقديم خُطبة قبل الخطبة، ويمكن بيان هذه المستحبات فى ثلاثة فروع .

الفرع الأول: المشورة فى الخطبة .

الفرع الثانى: الاستخارة عند الخطبة .

الفرع الثالث: الخُطبة قبل الخطبة .

الفرع الأول

المشورة فى الخطبة

إن الغرض من الخطبة هو البحث والتحرى عن حال الخاطب والمخطوبة وكذا الأهل والأولياء .

وهذا البحث والتحرى يحتاج إلى مشورة الأهل عادة فيرسل إلى بيت المرأة النساء من أهل بيته ليروها ويبينوا رغبتهم فى خطبتها إلى ولدهم، وقد لا يصرحون بهذه الرغبة وإنما يلمحون بها، فإذا رجعوا

وأخبروا ولدهم الذى أرسلهم بما لاحظوه فى المرأة التى يريد خطبتها وكذا أهلها، فقد يحمله هذا كله على أن يقوم هو بالمزيد من التحرى والسؤال قبل إعلان الخطبة بإرسال المستشارين، ويتم هذا من قبل أهل المرأة .

والمستشار هذا عليه واجب دينى فيكون بمثابة الناصح الأمين ويتلخص هذا بوجوب بيان ما يعرفه عن المسؤول عنه، الخاطب وأهله، أو المرأة وأهلها، وإن كان فى جواب المستشار ذكر مساوئ وعيوب المسؤول عنه، ولا يعتبر ذلك من الغيبة المحرمة، وإنما تعتبر من النصيحة الواجبة، ويؤيد هذا ما روى عن عطاء بن يزيد عن تميم الدارى قال: قال رسول الله ﷺ «إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة» قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله وكتابه ورسوله وأئمة المؤمنين وعامتهم، وأئمة المسلمين وعامتهم»(١).

كما أن فاطمة بنت قيس قد استشارت النبى ﷺ بشأن معاوية بن أبى سفيان، وأبى جهم، وكانا قد خطباها، فقال صلى الله عليه وسلم: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحى أسامة بن زيد» (٢) .

قال الخطيب «ومن استشير فى خاطب أو مخطوبة أو غيرهما ممن أراد الاجتماع عليه لنحو معاملة أو مجاورة كالرواية عنه أو القراءة عليه ذكر المستشار جوازاً كما صرح به فى الروضة، ووجوبا كما صرح به فى

(١) سنن أبى داود جـ ٤ ص ٢٨٦ .

(٢) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٦ ص ١٢٣ .

شرح مسلم والأذكار، بل أوجبوا فى البيع إذا علم بالمبيع عيبا أن يخبر به المشترى وغيره ومثله البقية، ولا ينافى ذلك التعبير بالجواز لانه لا ينافى الوجوب، وذكر مساوئه بصدق ليحذر بدلا للنصيحة لا للإيذاء[1] وذلك لحديث فاطمة .

ومما يدل على أن ما يقوله المستشار لا يعد من باب الغيبة ما قاله الإمام الغزالى فى باب الأعذار المرخصة فى الغيبة « وكذلك المستشار فى التزويج وإبداع الأمانة له أن يذكر ما يعرفه على قصد النصح للمستشير لا على قصد الوقيعة، فإن علم أنه يترك التزويج بمجرد قوله: لا تصلح لك، فهو الواجب، وفيه الكفاية، وإن علم أنه لا ينزجر إلا بالتصريح بعيبه فله أن يصرح به، قال رسول الله ﷺ أترعوون عن ذكر الفاجر اهتكوه حتى يعرفه الناس اذكروه بما فيه حتى يحذره الناس[2] .

قال النووى « يجوز للخاطب أن يبعث امرأة تتأملها وتصفها له وذلك لأن النبى ﷺ بعث أم سليم إلى امرأة وقال: « انظرى عرقوبها وشمى عوارضها »[3] فإرسال المرأة ووصفها لما تراه يعتبر بالناصح الأمين، شرط أن تكون هذه المرأة ثقة ناصحة أمينة .

قال الدردير « وجاز ذكر المساوئ، أى العيوب فى أحد الزوجين أى الخاطب والمخطوبة، ليحذر عمن هى فيه، أى أنه يجوز لمن استشاره

---

(١) مغنى المحتاج جـ٣ ص ١٣٧ .

(٢) إحياء علوم الدين جـ٣ ص ١٥٣ .

(٣) المجموع شرح المهذب جـ١٧ ص ٢٩٢ .

الزوج أى الخاطب فى التزوج بفلانة أن يذكر له ما يعلمه فيها من العيوب ليحذره منها، ويجوز لمن استشارته المرأة فى التزوج بفلان أن يذكر لها ما يعلمه فيه من العيوب لتحذر منه » (١) .

ومحل ذكر المساوئ عند الاحتياج إليه، فإن اندفع بدونه بان لم يحتج إلى ذكرها كقوله لا تصلح لك مصاهرته ونحوه وجب الاقتصار عليه، ولم يجز ذكر عيوبه » (٢) .

فالمستشار سواء أكان من قبل الخاطب أو المخطوبة يشترط أن يكون ناصحا أمينا بما يخدم مصلحة كل منهما .

أما إذا كان غير أمين، يملأ قلبه الحقد والكراهية تجاه كل منهما، فلا يؤخذ برأيه ولا يعتد بكلامه حتى لو كان هذا المستشار من أهل الخاطب أو المخطوبة .

فمع إقرار الإسلام وساطة المستشار فى الزواج إلا أنه لم يعرف ما يسمى فى عرف مجتمعنا المعاصر (بالخاطبة) فى صورتها التى تقبح الحسن، وتحسن القبيح، حيث تقوم بدور الوسيط بين الزوجين فتقدم لكل منهما صفات الآخر ما يوافق مزاجه إن صدقا وإن كذبا رغبة فى الحصول على ما تنشده من ربح، وغالبا فإن الزواج الذى يتم على هذه الطريقة لا يحقق ما ينشده الإسلام من الزواج إلا نادراً لما دخله من غش وهوى .

---

(١) الشرح الصغير على بلغة السالك جـ ١ ص ٣٤٩ .

(٢) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ١٣٧ .

فمعرفة الزوج على من ارتضاها لتكون زوجة له عن طريق أهله وأسرته واطمأنت نفسه إلى حسن أخلاقها، كما اطمأنت هى وأهلها إلى حسن أخلاقه كان الزواج مثمراً، وذلك لما روى عن أبى حاتم قال: قال رسول الله ﷺ «وإذا آتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير»(١).

الفرع الثانى

الاستخارة عند الخطبة

الاستخارة أمر مستحب فى كل الأمور، فالإنسان إذا أقدم على أمر من الأمور فى حياته، وتحير فى هذا الأمر هل يجلب له الخير أم لا، فيستحب له أن يلجأ إلى الاستخارة وذلك لما روى عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إنى أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - يسميه ويذكره - خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى، أو قال: عاجل أمرى وآجله - فاقدره لى ويسره لى، ثم بارك لى فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى - أو قال: فى عاجل أمرى وآجله - فاصرفه عنى واصرفنى عنه، واقدر لى الخير حيث كان ثم ارضنى به قال: ويسمى

(١) نيل الأوطار جـ٦ ص ١٤٥ .

حاجته »[1].

فالإقدام على الخطبة ليس بالأمر السهل، فكون الخاطب يختار شريكة حياته وأم أولاده، وصاحبته طيلة حياته، فعليه أن يفكر أكثر من مرة فى اختيارها، وكذا المرأة عند عرض هذا الأمر عليها وهل هو الذى تريده شريك حياتها، هل تتوفر فيه كل ما تحلم به من أن يكون ذا خلق ودين وصالح يحافظ عليها، ويصونها، فكل هذا يدور فى خاطر كل منهما، فكانت سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم هى المخرج من هذا كله، فبين لنا المصطفى ﷺ أن الإنسان إذا ألم به أمر من الأمور يستحب له أن يلجأ إلى الاستخارة .

فذكر لنا البيهقى فى سننه أن خالد بن أبى أيوب الأنصارى حدثه عن أبيه عن جده رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اكتم الخطبة ثم توضأ فحسن وضوءك ثم صل ما كتب الله لك، ثم احمد ربك ومجده ثم قل اللهم إنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب فإن رأيت لى فلانه « يسميها باسمها » خيراً لى فى دينى ودنياى وآخرتى فاقدرها لى وإنى كان غيرها خيراً لى فى دينى ودنياى وآخرتى فاقدرها لى.. »[2] .

أيضا ما روى عن أنس قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد فاذكرها على قال فانطلق زيد حتى أتاها وهى تخمر عجينها قال فلما رأيتها عظمت فى صدرى حتى ما أستطيع أن أنظر إليها أن

(١) سنن النسائى جـ٦ ص ٨٠ .

(٢) سنن البيهقى جـ٧ ص ١٤٧ - ١٤٨ .

رسول الله ﷺ ذكرها فوليتها ظهرى ونكصت على عقبى فقلت يا زينب أرسل رسول الله ﷺ يذكرك قالت ما أنا بصانعة شيئا حتى أوامر ربى فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير إذن قال: فقال ولقد رأيتنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار فخرج الناس وبقى رجال يتحدثون فى البيت بعد الطعام..»[1].

وجه الدلالة:

فى قولة «ما أنا بصانعة شيئا حتى أوامر ربى فقامت إلى مسجدها» فيه استحباب صلاة الاستخارة لمن هم بأمر سواء كان ذلك الأمر ظاهر الخير أم لا.

وهذا موافق لحديث جابر السابق ذكره الذى فيه أن النبى ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها، ولعلها استخارت لخوفها من تقصير فى حقه ﷺ[2].

فالشريعة الإسلامية شاملة صالحة لكل زمان ومكان لكل ما يخص المسلم حتى فى الأمور التى تشغل تفكيره، وهل تعود عليه بالخير أم لا، فبينت السبيل لهذا، وذلك بذكر الله عز وجل «ألا بذكر الله تطمئن القلوب» فلجوء المسلم المنشغل بأى أمر خاصة فيما يتعلق بحياته واستقرارها إلى صلاة ركعتين ويدعو الله بأن يبين له الخير فى

---

(١) صحيح مسلم جـ٩ ص ٢٢٧ - ٢٢٨.

(٢) صحيح مسلم جـ٩ ص ٢٢٨ وسنن النسائى جـ٦ ص ٧٩.

هذا الأمر، فيه عود إلى الله عز وجل فى كل الأمور، ودعاءنا أن يوفقنا الله إلى ما فيه الصلاح والفلاح فى الدنيا والآخرة .

والله أعلم

الفرع الثالث

الخطبة قبل الخِطبة

من الأشياء المستحبة فى الخطبة تقديم خطبة بضم الخاء من الخاطب أو نائبه، وهى الكلام المفتتح بحمد الله والصلاة على رسول الله ﷺ المختتم بالوصية والدعاء، وذلك لما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه، عن النبى ﷺ قال « كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء »[1] .

فيحمد الله الخاطب أو نائبه ويصلى على النبى ﷺ ويوصى بتقوى الله قبل الخطبة [2] .

روى البيهقى فى سننه، قال سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يحدث عن أبيه قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة، الحمد لله أو أن الحمد لله، نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم تقرأ الثلاث آيات « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها

---

(١) سنن أبى دواود جـ ٤ ص ٢٦١ .

(٢) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ١٣٨ وبلغة السالك جـ ١ ص ٣٤٩ .

زوجها» [1] «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته» [2] يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم... الآية» [3].

ثم تتكلم بحاجتك، قال شعبة قلت لأبى اسحاق هذه فى خطبة النكاح أو فى غيرها قال فى كل حاجة [4].

ويستحب للخاطب أو نائبه أن يقول بعد الخُطبة: جئت خاطبا كريمتكم، فلأنه يخطب الولى كذلك، ثم يقول لست بمرغوب عنك أو نحو ذلك [5].

يدل على ذلك ما روى عن عروة بن الزبير قال لحقت ابن عمر فخطبت إليه ابنته فقال لى ابن أبى عبد الله إن ابن أبى عبد الله لأهل أن ينكح نحمد ربنا ونصلى على نبينا وقد أنكحناك على ما أمر الله به إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» [6].

ومحل استحباب تقديم الخُطبة فى الخطبة الجائز فيها التصريح، أما الخطبة التى لا يجوز فيها إلا التعريض كالبائن والمعتدة، فلا يستحب فيها الخُطبة قبل الخِطبة، كما يستحب تقديم خُطبة أخرى قبل العقد

---

(١) سورة النساء آية ١.

(٢) سورة آل عمران آية ١٠٢.

(٣) سورة الأحزاب الآيتان ٧٠، ٧١.

(٤) سنن البيهقى جـ٧ ص ١٤٦.

(٥) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ١٣٨ وبلغة السالك جـ ١ ص ٣٤٩.

(٦) سنن البيهقى جـ٧ ص ١٤٧.

وهى آكد من الأولى »[1] .

قال الشيخ أحمد الصاوى « وخطبة عند عقد لكن البادى عند الخطبة هو الزوج ويقول بعد الثناء والشهادتين أما بعد فأنا قد قصدنا الانضمام اليكم وصهارتكم والدخول فى حومتكم وما فى معنى ذلك . فيقول الولى بعد الثناء أما بعد فقد قبلناك ورضينا أن تكون منا وفينا وما فى معناه والبادى عند العقد الولى بأن يقول بعد ما ذكر أما بعد فقد أنكحتك بنتى أو مجبرتى فلانه أو موكلتى فلانه على صداق قدره كذا فيقول الزوج بعد الخطبة قبلت نكاحها لنفسى ويقول وكيله قد قبلت نكاحها لموكلى، ويندب تقليلها إذ الكثرة توجب السآمة[2] .

(١) مغنى المحتاج جـ٣ ص ١٣٨ .

(٢) بلغة السالك جـ١ ص ٣٤٩ .

المبحث الثانى
شروط المخطوبة

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: الشروط المستحبة .

المطلب الثانى: الشروط الواجبة .

ويتفرع على هذا المطلب ثلاثة فروع :

الفرع الأول: المحرمات على وجه التأبيد .

الفرع الثانى: المحرمات على وجه التأقيت .

الفرع الثالث: ثبوت الحرمة .

المبحث الثانى
شروط المخطوبة

الخطبة هى طلب الرجل المرأة للتزوج بها، فالمرأة المخطوبة لا تصح خطبتها إلا إذا توافرت فيها شروط، هذه الشروط منها ما هو مستحب، ومنها ما هو واجب .

فيستحب أن تكون ذات دين، بكراً، ولودا طيبة الأصل .

كما يجب أن تكون المرأة المخطوبة غير محرمة على الخاطب لا حرمة مؤبدة ولا مؤقتة، ويضاف إلى هذا أن لا تكون مخطوبة من قبل الغير.

وسوف أبين هذه الشروط بإذن الله تعالى وذلك فى مطلبين :

المطلب الأول : الشروط المستحبة فى المخطوبة .

المطلب الثانى : الشروط الواجبة فى المخطوبة .

المطلب الأول
الشروط المستحبة فى المخطوبة

عند خطبة المرأة يستحب أن تتوافر فيها عدة شروط، وعلى الخاطب مراعاة هذه الشروط عند الإقدام على الخطبة، حيث إن مراعاتها تعود عليه بالأمن والاستقرار وكل ما ينشده فى حياته الزوجية .

من هذه الشروط المستحبة ما يأتى :

١- أن تكون ذات دين .

فيستحب للخاطب أن لا يتزوج إلا ذات دين، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: « تنكح المرأة لأربع: لمالها، وحسبها، وجمالها، ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك »[١].

فالمراد بالدين هنا الطاعات والأعمال الصالحة، والعفة عن المحرمات، فتكون المرأة صالحة من بنات الصالحين [٢] .

فعلى الخاطب أن يختار ذوات الدين، لا المال والجمال، وتربت يداك: أى التصقت بالتراب، أى سلبت منها البركة إن لم تظفر بذات الدين .

وهذا ليس فى حق الرجل وحده، بل فى حق المرأة، فعليها أن تختار

(١) نيل الأوطار جـ٦ ص ١١٩ وسنن النسائى جـ٦ ص ٦٨ وسنن ابن ماجه جـ ١ ص ٥٩٧ .

(٢) مغنى المحتاج جـ٣ ص ١٢٧ وبدائع الصنائع جـ٢ ص ٦٢٨ والمغنى جـ٧ ص ٤٦٨ .

ذا الدين والخلق، وذلك لما رواه أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض» (١)(٢).

وعن الحسن: أتاه رجل فقال: إن لى بنتا أحبها وقد خطبها غير واحد فمن تشير علىَّ أن أزوجها؟ قال: «زوجها رجلاً يتقى الله»(٣).

وروى عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال: «لا تنكحوا المرأة لحسنها، فعسى حسنها أن يرديها، ولا تنكحوا المرأة لمالها فعسى مالها أن يطغيها، وانكحوها لدينها، فلأمة سوداء خرماء ذات دين أفضل من امرأة حسناء لا دين لها» (٤).

فاختيار المرأة المتدينة الصالحة، وكذا الرجل أدوم للحياة الزوجية بينهما.

٢- يستحب أن تكون بكراً.

أى يستحب للخاطب أن يختار البكر، وذلك لما روى عن جابر «أن النبى ﷺ قال له: يا جابر تزوجت بكراً أم ثيبا؟ قال: ثيبا، فقال: هلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك؟» (٥).

---

(١) سنن البيهقى جـ٧ ص ٨٢.

(٢) المجموع جـ١٧ ص ٢٨٨.

(٣) المجموع جـ١٧ ص ٢٨٨.

(٤) سنن ابن ماجه جـ١ ص ٥٩٧.

(٥) نيل الأوطار جـ٦ ص ١١٩ وسنن البيهقى جـ٧ ص ٨٠.

وعن عطاء عن النبى ﷺ أنه قال «عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنقى أرحاما» رواه الإمام وأحمد فى رواية «وأنتق أرحاما وأرضى باليسير»[1].

أى ألين كلمة، وأكثر أولاداً، كما أنها تكون ساذجة لم يسبق لها عهد بالرجال، فيكون التزويج بها أدعى إلى تقوية عقدة النكاح ويكون حبها لزوجها ألصق بقلبها.

روى أبو نعيم عن شجاع بن الوليد قال «كان فيمن كان قبلكم رجل حلف ولا يتزوج حتى يستشير مائة نفس، وأنه استشار تسعة وتسعين رجلاً واختلفوا عليه، فقال بقى واحد، وهو أول من يطلع من هذا الفج فآخذ بقوله ولا أعدوه، فبينما هو كذلك إذ طلع عليه رجل راكب قصبة فأخبره بقصته، فقال له النساء ثلاثة: واحدة لك، وواحدة عليك، وواحدة لا لك ولا عليك، فالبكر لك، وذات الولد من غيرك عليك، والثيب لا لك ولا عليك»[2].

واستحباب البكر ليس فى حق المرأة فقط، بل يسن للولى أن لا يزوج ابنته إلا من بكراً لم يتزوج قط، لأن النفوس جبلت على الإيناس بأول مألوف، ولهذا قال ﷺ فى خديجة «إنها أول نسائى»[3].

٣- أن تكون من نساء يعرفن بكثرة الأولاد.

فعلى الخاطب أن يختار مخطوبته من نساء يعرفن بكثرة الأولاد، لما

(١) سنن ابن ماجه جـ١ ص ٥٩٨ والمغنى جـ٧ ص ٤٦٨.

(٢) مغنى المحتاج جـ٣ ص ١٢٧.

(٣) مغنى المحتاج جـ٣ ص ١٢٧.

روى عن أنس قال كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديداً ويقول «تزوجوا الولود فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»[1] .

وعن على بن الحسين أن النبى ﷺ قال «يا بنى هاشم عليكم بنساء الأعاجم فالتمسوا أولادهن فإن فى أرحامهن البركة»[2] .

ونص الشافعى على أنه يستحب له أن لا يتزوج من عشيرته، بل يلتمس البعيدة لأن النبى ﷺ قال «لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يخلق ضاويا» أى نحيفا، وذلك لضعف الشهوة غير أنه يجئ كريما على طبع قومه وعلله الزنجانى: بأن من مقاصد النكاح اتصال القبائل لأجل التعاضد والمعاونة واجتماع الكلمة[3] .

قال ابن قدامه «ويختار الأجنبية فإن ولدها أنجب، ولهذا يقال: اغتربوا لا تضووا، يعنى: انكحوا الغرائب كيلا تضعف أولادكم، ولأنه لا تؤمن العداوة فى النكاح وإفضاؤه إلى الطلاق، فإذا كان فى قرابة أفضى إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها»[4].

٤- يستحب أن تكون جميلة

لأنها أسكن لنفسه، وأغض لبصره، وأكمل لمودته، ولذلك شرع

(١) نيل الأوطار جـ٦ ص ١١٨ وسنن البيهقى جـ٧ ص ٨١ .

(٢) المغنى لابن قدامه جـ٧ ص ٤٦٨ .

(٣) مغنى المحتاج جـ٣ ص ١٢٧ .

(٤) المغنى لابن قدامه جـ٧ ص ٤٦٩ .

النظر قبل النكاح، وقد روى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رسول الله ﷺ انه قال «إنما النساء لعب فإذا اتخذ أحدكم لعبة فليستحسنها» (١) .

قال الماوردى: لكنهم كرهوا ذات الجمال البارع فإنها تزهو بجمالها، وأن الإمام أحمد قال لبعض أصحابه: ولا تغال فى المليحة، فإنها قل أن تسلم لك (٢) .

فالمراد بالجميلة هنا ما رواه أبو هريرة قال: قيل يا رسول الله أى النساء خير؟ قال «التى تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه فى نفسها ولا فى ماله بما يكره» (٣)، وعن يحيى بن جعدة أن سول الله ﷺ قال «خير قائدة أقادها المرء المسلم بعد إسلامه امرأة جميلة تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه فى غيبته فى ماله ونفسه» (٤) .

فالمرأة الجميلة هى التى تحافظ على زوجها وبيتها فى حضوره وغيبته هذا هو الجمال الذى ينشده الزوج، والإسلام يدعو إلى الوسطية ، لا إفراط ولا تفريط ، ليست ذات الجمال البارع الذى يصرفها عن زوجها وبيتها ، ولا القبيحة التى لا يرغبها وتجعله ينظر إلى غيرها . .

٥- من المستحبات عند الخطبة

أن تكون المرأة حسيبة فالحسب له اعتبار فى اختيار المرأة أى الشرف

(١) المجموع جـ١٧ ص ٢٨٧ والمغنى جـ ٧ ص ٤٦٩ .

(٢) مغنى المحتاج جـ٧ ص ١٢٧ .

(٣) سنن النسائى جـ٦ ص ٦٨ وسنن البيهقى جـ٧ ص ٨٢ .

(٤) المغنى جـ٧ ص ٤٦٩ .

بالآباء وما يعده الناس من مفاخرهم ، فتكون طيبة الأصل فينشأ أولادها نجباء أشبه بأهلها ، وقد ذكر النسب فى حديث الرسول ﷺ « تنكح المرأة لأربع » وعد الحسب منها .

ولكن إذا كانت غير متدينة فيقدم عليها المتدينة غير النسيبة، لأن التقدم والأفضلية لذات الدين دائماً .

قال البغوى : الحسب هو الفعال الحسن للرجل وآبائه مأخوذ من الحساب [1].

فالأفضل أن يكون الحسب ذا دين وصلاح ، لأن كونها من أهل بيت بهذا الوصف مظنة حسن تربيتها وأدبها ودينها ، وستؤثر هذه المعانى والصفات فى أولادها ، لأن ستربيهم على معانى الدين والفضيلة والأدب الحسن والأخلاق الجيدة التى نشأت هى عليها فى بيتها ، كما أنها ستعين زوجها على تربية أولاده التربية الصالحة .

أما إذا كانت ذا حسب وليس فيه دين وصلاح ، فإنها غالباً لا تكون ذات دين وصلاح ، وبالتالى فإنها لا تربى أولادها على معانى الدين والصلاح وجميل الصفات ، لأن فاقد الشىء لا يعطيه ، ولهذا حذر الرسول ﷺ من التزوج من المرأة ذات الحسب والنسب من غير الصالحين فيقول : « إياكم وخضراء الدِّمن ، قيل : يا رسول الله وما خضراء الدمن ؟ قال : « المرأة الحسناء فى المنبت السوء » . [2]

فكثير من الجميلات من بيوت الحسب والنسب إلا أنهن بعيدات

---

(١) المجموع جـ١٧ ص ٢٨٧ .

(٢) فقه السنة جـ٢ ص ١٤ .

عن دينهن ، غير صالحات ، ويترتب على هذا عدم التنشئة الدينية ، فكيف إذا تزوجت تحافظ على زوجها وبيتها وأولادها ، وكيف تربى أولادها ، فكونها فاقدة للشيء فبالتالي تنتهي الحياة الزوجية ولا تدوم .

٦- من المستحب عند اختيار الخاطب مخطوبته

أن تكون المرأة خفيفة المهر ، لما روى عن عائشة رضى الله عنها « أن النبى ﷺ قال : أعظم الناس بركة أيسرهن صداقا » . وقال عروة : أول شؤم المرأة أن يكثر صداقها[١] .

روى عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنسا يقول قال عبد الرحمن بن عوف لآتى رسول الله ﷺ وعلىّ بشاشةُ العرس فقلت تزوجت امرأة من الأنصار قال كم أصدقتها قال زنة نواة من ذهب »[٢] .

قيل النواة من الذهب هى ثلاثة دراهم ، فأراد به أن المهر كان ثلاثة دراهم ، أو هو قدر من ذهب قيمته ثلاثة دراهم [٣]

فدل هذا على أن المهر اليسير له أثر فى الحياة الزوجية ودوامها .

هذه الشروط المستحبة أو الصفات من الأفضل مراعاتها عند اختيار الخاطب لمخطوبته ، وكذا المرأة ، وهذه الصفات قل أن يجدها الشخص فى نساء أو رجال الدنيا ، ولكن بقدر الإمكان يمكن مراعاة هذه

---

(١) مغنى المحتاج جـ٣ ص ١٢٧ .

(٢) سنن النسائى جـ٦ ص ١٢٠ .

(٣) سنن النسائى جـ٦ ص ١٢٠ .

الشروط عند اختيار كلا من الزوجة والزوج حتى نجعل من بيوتنا جنة ينعم فيها الصغير ، ويسعد بها الزوجين ، ونعد للحياة أبناء صالحين تحيا بهم أممهم حياة طيبة كريمة ، ونسأل الله عز وجل أن لا يحرمنا منهم ولا يحرمهم منا إنه سميع مجيب الدعاء .

المطلب الثانى
الشروط الواجبة فى المخطوبة

مع مشروعية الخطبة وأنها تمهد لحياة زوجية يرجى أن يتحقق فيها التواؤم والإنسجام بين الخاطبين، إلا أن هناك من تصح خطبتها ومن لا تصح خطبتها .

فالنساء فى حكم الخطبة على ثلاثة أقسام :

الأول : التى تجوز خطبتها (تعريضا وتصريحا)، وهى الخالية التى ليست فى عصمة أحد من الأزواج .

الثانى : التى لا تجوز خطبتها (لا تصريحا ولا تعريضا)، وهى التى فى عصمة الزوجية، وكذا المطلقة طلاقا رجعيا، والمحرمة حرمة مؤبدة أو مؤقتة .

الثالث : التى تجوز خطبتها تعريضا لا تصريحًا، وهى المعتدة من وفاة أو طلاق بائن، فهذه يجوز خطبتها تعريضا لا تصريحًا .

فبناء على هذا، إذا أراد الخاطب خطبة امرأة فلا يجوز له خطبتها إلا إذا توافرت فيها عدة شروط، منها: أن تحل للخاطب وقت خطبتها، فلا تكون محرمة عليه، لا حرمة مؤبدة ولا مؤقتة، ويضاف إلى هذا أن لا تكون مخطوبة من قبل الغير .

أما المعتدة من وفاة أو طلاق بائن، فيجوز التعريض بخطبتها لا تصريحا .

ويمكن بيان هذه الشروط بشيء من التفصيل والله الموفق .

المطلب الثانى
الشروط الواجبة فى المخطوبة

أولاً: أن تكون محللة للخاطب:

وهى أن لا تكون محرمة علية حرمة مؤبدة، فإن كانت محرمة على التأبيد فلا يجوز نكاحها، لأن النكاح إحلال، وإحلال المحرم على التأبيد محال .

والموانع الشرعية التى تحرم النكاح منها ما هو على وجه التأبيد، ومنها ما هو على وجه التأقيت، ويندرج تحت هذا الشرط ثلاثة فروع :

الفرع الأول: الموانع التى تمنع الخطبة على وجه التأبيد .

الفرع الثانى: الموانع التى تمنع الخطبة على وجه التأقيت .

الفرع الثالث: ثبوت الحرمة .

الفرع الأول

الموانع التى تمنع الخطبة على وجه التأبيد

الموانع الشرعية التى تمنع الخطبة على وجه التأبيد، هى النسب والرضاع والمصاهرة، فالمحرمات نكاحهن بالأنساب هن: الأمهات، البنات، الأخوات، العمات والخالات، وبنا الأخ، وبنات الأخت .

أما من المحرمات بالأسباب فهن: الأمهات المرضعات، والأخوات من الرضاعة، والمصاهرة .

والأصل فى ذلك قول الله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن.. الآية » (١) .

وكذلك ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ « إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة » (٢) .

قال ابن العربى: قد بين الله لكم وبلغكم فى العلم أملكم، أن التحريم ليس بصفات للأعيان، وأن الأعيان ليست مورداً للتحليل والتحريم ولا مصدراً، وإنما يتعلق التكليف بالأمر والنهى من حركة وسكون » (٣) .

قال الكاسانى: أخبر الله تعالى عن تحريم هذه المذكورات فإما أن يعمل بحقيقة هذا الكلام حقيقة ويقال بحرمة الأعيان كما هو مذهب أهل السنة والجماعة، وهى منع الله تعالى الأعيان عن تصرفنا فيها بإخراجها من أن تكون محلاً لذلك شرعا وهو التصرف الذى يعتاد إيقاعه فى جنسها وهو الاستمتاع والنكاح، وأما أن يضمر فيه الفعل

---

(١) النساء آية ٢٣ .

(٢) صحيح مسلم جـ ١٠ ص ١٩ - ٢٠ كتاب الرضاع .

(٣) أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ٤٧٨ .

وهو الاستمتاع والنكاح فى تحريم كل منهما تحريم الآخر، لأنه إذا حرم الاستمتاع وهو المقصود بالنكاح، لم يكن النكاح مفيداً، لخلوه عن العاقبة الحميدة فكان تحريم الاستمتاع تحريمًا للنكاح، وإذا حرم النكاح وأنه شرع وسيلة إلى الاستمتاع والاستمتاع هو المقصود، فكان تحريم الوسيلة تحريمًا للمقصود بالطريق الأولى»[1].

أيضا ما روى عن حبان بن عمير قال: قال ابن عباس سبع صهر وسبع نسبه ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[2].

كما أجمعت الأمة على تحريم ما نص الله تعالى على تحريمه[3].

والمحرمات بالنسب هن :

١- الأمهات :

وهن كل من انتسبتَ إليها بولادة، سواء وقع عليها اسم الأم حقيقة وهى التى ولدتك، أو مجازا وهى التى ولدت من ولدك ذكراً كان أو أنثى وإن علت كأم الأم وأم الأب وإن علون، وارثات كن أو غير وارثات، كلهن أمهات محرمات .

٢- البنات :

هن كل أنثى انتسبتْ إليك بولادتك كابنة الصلب، وبنات البنين والبنات وإن نزلت درجتهن، وارثات أو غير وارثات، فكلهن محرمات

(١) البدائع جـ٢ ص ٥٢٩ – ٥٣٠ .

(٢) سنن البيهقى جـ٧ ص ١٥٨ .

(٣) المغنى جـ٧ ص ٤٧٠ .

سواء أكانوا من الأبوين، أو لأب، أو لأم .

٣- الأخوات :

وهى الأخوات من الجهات الثلاث، سواء أكانوا من قبل الأبوين أو الأب أو الأم فهن محرمات، وارثا أو غير وارث .

٤- العمات :

وهن أخوات الأب من الجهات الثلاث، وأخوات الأجداد من قبل الأب ومن قبل الأم، قريبا كان الجد أو بعيداً، وارثا أو غير وارث .

٥- الخالات :

وهن أخوات الأم من الجهات الثلاث وأخوات الجدات وإن علون، فكل أخت لجدة خالة فيحرمن حرمة مؤبدة (١) .

ويؤكد هذا ما روى عن أبى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها»(٢).

٦- بنات الأخ وبنات الأخت :

وهن بنات الأخوة والأخوات من جميع الجهات وبنات أولادهن وإن سفلن، فيحرمن حرمة مؤبدة .

---

(١) البدائع جـ٢ ص ٥٢٩ والمجموع جـ١٧ ص ٣٧٧ ومغنى المحتاج جـ٣ ص ١٧٤ والمغنى جـ٧ ص ٤٧١، والمحلى جـ٩ ص ٥٢٠ وأحكام القرآن لابن العربى جـ١ ص ٤٧٨ - ٤٧٩ .

(٢) سنن النسائى جـ٦ ص ٩٨ / وورد فى صحيح مسلم جـ٩ ص ١٩٠ عن ابى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أربع نسوة أن يجمع بينهن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها .

أما المحرمات بالسبب فعلى قسمين :

الأول: الرضاع .

الثاني: المصاهرة .

القسم الأول: المحرمات بالرضاع نصت عليهم الآية فى قولة تعالى « وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » .

فيحرم بسبب الرضاع اثنتين هما :

١- الأمهات :

وهن المرضعات اللاتى أرضعنك وأمهاتهن وجداتهن وإن علت درجتهن .

٢- الأخوات من الرضاعة :

وهى كل امرأة أرضعتك أمها أو أرضعتها أمك أو أرضعتك وإياها امرأة واحدة، أو ارتضعت أنت وهى من لبن رجل واحد، كرجل له امرأتان لهما منه لبن أرضعتك إحداهما وأرضعتها الأخرى فهى أختك محرمة عليك[١]، ويدل على ذلك ما روى عن عمرة قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول: قال رسول الله ﷺ « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة »[٢] .

---

(١) البدائع جـ٢ ص ٥٣٠ ومغنى المحتاج جـ٣ ص ١٧٦ والمغنى جـ٧ ص ٤٧٢، والمحلى جـ٩ ص ٥٢١.

(٢) سنن النسائى جـ٦ ص ٩٩ .

القسم الثانى

المحرمات بالمصاهرة

المحرمات بالمصاهرة هن اللاتى يكون سبب حرمتهن النكاح، حيث تحرم بعض من لهن علاقة بالمرأة على الزجل: أو بمن له علاقة بالرجل[1].

والمحرمات بالمصاهرة[2] على أربعة أنواع :

النوع الأول: أمهات نسائكم .

النوع الثانى: الربائب .

النوع الثالث: حلائل الأبناء .

النوع الرابع: زوجة الأب .

بيان هذه الأنواع بالتفصيل :

النوع الأول

أمهات نسائكم

المراد بأمهات نسائكم أى أمهات الزوجات، وهن أصول الزوجة من

---

(١) المفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم جـ٦ ص ٢٠٤ .

(٢) المصاهرة: ماخوذة من الصهر: وهو القرابة، والأصهار أهل بيت المرأة، ولا يقال لأهل بيت الرجل إلا (الأختان) ويقال: صاهرت القوم إذا تزوجت فيهم، واصهرت بهم إذا اتصلت وتحرمت بجوار أو نسب أو تزوج، وقال الأعرابى: الصهر هو زوج بنت الرجل وزوج المصاهرة/ لسان العرب لابن منظور جـ٢ ص ٤٨٦ .

الإناث وهن: أمها، وأم أمها، وأم أبيها، أى أن أم الزوجة وجداتها من جهة الأب أو الأم وإن علون، وسواء كن من نسب أو رضاع، يحرمن، فيحرم على الزوج أم الزوجة وإن علت، ودليل ذلك قوله تعالى «وأمهات نسائكم» فالنص يشمل أم الزوجة ويتبعها الجدات لأن لفظ الأمهات يشمل الجدات مجازاً .

اتفق العلماء على أن الرجل إذا عقد على المرأة ودخل بها تحرم عليه أمها وأم أمها وأم أبيها وإن علون، سواء كن من نسب أو رضاع، وهذا التحريم يكون مؤبداً .

أما إذا عقد الرجل على المرأة ولم يدخل بها، فهل يأخذ نفس الحكم السابق وهو حرمة الأمهات على التأبيد أم لا ؟

اختلف العلماء فيما إذا عقد الرجل على المرأة ولم يدخل بها فى حرمة أمهاتها على الزوج، فمنهم من ذهب إلى أن مجرد العقد يثبت به التحريم، ومنهم من ذهب إلى أن التحريم يثبت بالدخول لا مجرد العقد، ومنهم من فرق بين الطلاق والموت فى اشتراط الدخول أو عدمه فى تحريم الزواج بأم الزوجة، ويمكن حصر هذا الخلاف فى ثلاثة أقوال :

القول الأول: أن مجرد العقد سبب للتحريم .

وأصحاب هذا القول هم: أكثر أهل العلم منهم ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر رضى الله عنهم جميعًا وكثير من التابعين، وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وروايتين لكل من على وزيد بن ثابت رضى الله عنهما .

ذهب هؤلاء إلى أن من عقد على امرأة حرم عليه كل أم لها وإن علون من نسب أو رضاع قريبة أو بعيدة، سواء دخل بها أو لم يدخل بها [1] .

قال سائر العلماء والصحابة: إن العقد على البنت يحرم الأم، ولا تحرم البنت حتى يدخل بالأم» [2] .

واستدل هؤلاء على أن مجرد العقد على المرأة يحرم أمها وإن علون على الزوج بالكتاب والسنة والمعقول .

أولا: من الكتاب:

قال تعالى «وأمهات نسائكم» [3] فالمعقود عليها من نسائه تدخل أمها فى عموم الآية .

قال ابن عباس: أبهموا ما أبهم القرآن، يعنى عمموا حكمها فى كل حاله، ولا تفصلوا بين المدخول بها وبين المعقود عليها .

روى عن عمران بن حصين: أنه قال الآية مبهمة أى مطلقة، لا يفصل بين الدخول وعدمه [4] .

---

(١) البدائع جـ ٢ ص ٥٣١ ومواهب الجليل جـ ٥ ص ٨٩ والمجموع جـ ١٧ ص ٣٨١ والمغنى جـ ٧ ص ٤٧١ والمحلى جـ ٩ ص ٥٢٧ - ٥٢٨ .

(٢) أحكام القرآن جـ ١ ص ٨٤ .

(٣) سورة النساء آية ٢٣ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ٤٨٤ وللجصاص جـ ٢ ص ١٢٨، المغنى جـ ٧ ص ٤٧٢ والبدائع جـ ٢ ص ٥٣٢ .

كما أن قوله تعالى «وأمهات نسائكم» معطوف على قوله عز وجل «حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم» سواء دخل بزوجته أو لم يدخل بها، وأنه مطلق عن شرط الدخول» (١) .

ثانيا: من السنة :

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بأن مجرد العقد يحرم الأم على الزوج بأحاديث منها :

١- ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «من تزوج امرأة فطلقها قبل أن دخل بها لا بأس أن يتزوج ربيبته ولا يحل له أن يتزوج أمها» (٢) .

٢- عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا نكح الرجل امرأة، ثم طلقها قبل أن يدخل بها فله أن يتزوج ابنتها وليس له أن يتزوج الأم» (٣) .

قال زيد بن ثابت رضى الله عنه «تحرم بالدخول أو بالموت لأنه يقوم مقام الدخول» (٤) .

وقال ابن حزم «من تزوج امرأة لها أم أو ملك أمة تحل له ولها أم، فالأم حرام عليه بذلك أبد الأبد، وطئ فى ذلك الابنة أو لم

---

(١) البدائع جـ٢ ص ٥٣١ .

(٢) سنن النسائى جـ٦ ص ٩٩ - ١٠٠ .

(٣) سنن النسائى جـ٦ ص ٩٩ - ١٠٠ .

(٤) المغنى جـ٧ ص ٤٧٢ .

يطأها»[1].

ثالثا: المعقول:

استدل أصحاب هذا القول بدليل من المعقول وهو أن الحرمة تثبت بالدخول بالاتفاق، والعقد على البنت سبب الدخول بها، والسبب يقوم مقام المسبب في موضع الاحتياط، ولهذا تثبت الحرمة بنفس العقد في منكوحة الأب وحليلة الابن، قال ابن مسعود: ولأن هذا النكاح يفضي إلى قطع الرحم، لأنه إذا طلق بنتها وتزوج بأمها حملها ذلك على الضغينة التي هي سبب القطيعة فيما بينهما، وقطع الرحم حرام فما أفضى إليه يكون حراما، لهذا المعنى حرم الجمع بين المرأة وبنتها، وبين المرأة وأمها، وبين عمتها وخالتها، بخلاف جانب الأم حيث لا تحرم بنتها بنفس العقد على الأم، لأن إباحة النكاح هناك لا تؤدي إلى القطع، لأن الأم في ظاهر العادات تؤثر بنتها على نفسها في الحظوظ والحقوق، والبنت لا تؤثر أمها على نفسها معلوم ذلك بالعادة، وإذا جاء الدخول تثبت الحرمة، لأنه تأكدت مودتها لاستيفائها حظها فتلحقها الغضاضة فيؤدي إلى القطع[2].

القول الثاني: أن الحرمة تثبت بالدخول

وينسب هذا القول إلى الرواية الثانية لعلي بن أبي طالب، وروى عن ابن الزبير ومجاهد، وداود الأصفهاني ومحمد بن شجاع البلخي، وبشر

---

(١) المحلى جـ ٩ ص ٥٢٧.

(٢) البدائع جـ ٢ ص ٥٣٣.

المريسى [1] .

ذهب هؤلاء إلى أن أمهات الزوجة وإن علون لا يحرمن على زوج البنت حرمة مؤبدة إلا بالدخول .

وقد احتج هؤلاء بقول الله تعالى «وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن» [2] .

وجه الاحتجاج :

قالوا إن قوله تعالى «اللاتى دخلتم بهن» يرجع إلى الربائب والأمهات أى أن الله عز وجل ذكر أمهات النساء، وعطف ربائب النساء عليهن فى التحريم بحرف العطف، ثم عقب الجملتين بشرط الدخول، فينصرف هذا الشرط إلى الجملتين جميعا، فلا تثبت الحرمة بدونه [3] .

كما احتج هؤلاء على ما ذهبوا إليه بالقياس :

فقالوا: تقاس الأم على البنت، فإن الزوج إذا دخل بالأم تحرم البنت، وكذا إذا دخل بالبنت تحرم الأم [4] .

سئل على بن أبى طالب فى رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أله

---

(١) البدائع جـ ٢ ص ٥٣٢ والمغنى جـ ٧ ص ٤٧٢ وأحكام القرآن جـ ١ ص ٤٨٤ وأحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ١٢٧ .

(٢) سورة النساء آية ٢٣ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ٤٨٤ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ٤٨٤ .

أن يتزوج أمها؟ فقال على: هما بمنزلة واحدة يجريان مجرى واحد إن طلق الابنة قبل الدخول بها تزوج أمها، وإن تزوج أمها ثم طلقها قبل أن يدخل بها تزوج ابنتها[1].

القول الثالث: قيد الحرمة بالطلاق أو الموت

وهو الرواية الثانية لزيد بن ثابت، وفيه فرق بين الطلاق والموت فى اشتراط الدخول أو عدمه فى تحريم الزواج بأم الزوجة[2].

فقال: إذا عقد الزوج على المرأة ولم يدخل بها، ثم طلقها جاز له أن يتزوج أمها.

وإن عقد عليها ثم ماتت قبل الدخول حرم عليه أن يتزوج بأمها.

وصاحب هذا القول جعل الموت كالدخول فى الحرمة، لأنه بمنزلة الدخول فى حق المهر، وكذا فى حق التحريم.

واحتج صاحب هذا القول بقول الله تعالى «وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن»[3].

وجه الدلالة:

فى الآية الكريمة ذكر أمهات النساء، وعطف ربائب النساء عليهن فى التحريم بحرف العطف، ثم عقب الجملتين بشرط الدخول والأصل

---

(١) المحلى جـ٩ ص ٥٢٨.

(٢) البدائع جـ٢ ص ٥٣٢ والمغنى جـ٧ ص ٤٧٢.

(٣) سورة النساء آية ٢٣.

أن الشرط المذكور والاستثناء بمشيئة الله تعالى عقيب جمل معطوف بعضها على بعض بحرف العطف كل جملة مبتدأ وخبره ينصرف إلى الكل لا إلى ما يليه خاصة، فينصرف شرط الدخول إلى الجملتين جميعا فلا تثبت الحرمة بدونه (١) .

وقد علق الإمام الجصاص على ما ذهب إليه زيد بن ثابت فى الرواية الثانية وقال: « ويشبه أن يكون زيد بن ثابت إنما فرق بين الموت والطلاق فى التحريم، لأن الطلاق قبل الدخول لا يتعلق به شيء من أحكام الدخول، ألا ترى أنه يجب فيه نصف المهر ولا تجب عليها العدة، وأما الموت، فلما كان فى حكم الدخول فى باب استحقاق كمال المهر ووجوب العدة جعله كذلك فى حكم التحريم » (٢) .

بعد بيان أقوال الفقهاء فى تحريم أمهات الزوجة وإن علون على زوج البنت بالعقد وقبل الدخول، وأن منهم من قال بحرمتها بمجرد العقد، ومنهم من قيد التحريم بالدخول، ومنهم من فصل فى التحريم بين الطلاق والموت .

نرجح والله أعلم أصحاب القول الأول القائل بأن مجرد العقد على البنت يحرم الأم وإن علت، وذلك لقوة ما استدلوا به من القرآن والسنة .

أما ما ذهب إليه أصحاب القول الثانى والثالث فيرد من وجوه منها :

---

(١) ابدائع جـ ٢ ص ٥٣٢ وأحكام القرآن جـ ١ ص ٤٨٤ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ١٢٧ .

الأول: أن ما ذكروه بأن قوله تعالى «وأمهات نسائكم» معطوف على قوله تعالى «وربائبكم اللاتى فى حجوركم.. الآية» يرد عليه بأن كل واحدة من الجملتين مكتفية بنفسها فى إيجاب الحكم، وكل كلام اكتفي بنفسه من غير تضمين له بغيره ولا حمله عليه وجب إجراؤه على مقتضى لفظه دون تعليقه بغيره، فلما كان قوله «وأمهات نسائكم» جملة مكتفية بنفسها يقتضى عمومها تحريم أمهات النساء مع وجود الدخول وعدمه، وكان قوله تعالى «وربائبكم اللاتى فى حجوركم.. الآية» جملة قائمة بنفسها على ما فيها من شرط الدخول، لم يجز لنا بناء إحدى الجملتين على الأخرى، بل الواجب إجراء المطلق منهما على إطلاقه والمقيد على تقييده، وشرطه أن لا تقوم الدلالة على أن إحداهما مبنية على الأخرى محمولة على شرطها .

الثانى: قوله تعالى «وربائبكم اللاتى فى حجوركم.. الآية» يجرى هذا الشرط مجرى الاستثناء وتقديره «وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم إلا اللاتى لم تدخلوا بهن، لأن فيه إخراج بعض ما تضمنه العموم، فلما كان ذلك فى معنى الاستثناء عوده إلى ما يليه إلا أن تقوم الدلالة على رجوعه إلى ما تقدم وجب أن يكون حكمه مقصوراً على الربائب ولم يجز رده إلى ما تقدمه إلا بدلالة (١) .

الثالث: أن ما احتج به زيد بن ثابت فى روايته الثانية مردود بعموم قوله تعالى «وأمهات نسائكم» فالآية عامة ليس فيها شرط الدخول .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ١٢٨ .

كما نقل عن زيد خلاف ما رواه سعيد بن المسيب، فيكون قوله كقول الجمهور، وهو أن لا يشترط الدخول بالزوجة لتحريم أصولها على الزوج .

الرابع: قولكم إن شرط الدخول بالزوجة لتحريم بنتها على الزوج ينسحب على أم الزوجة، فلا تحرم الأم على الزوج إلا بالدخول بالبنت، وهذا يرد عليه بأن قوله تعالى «وأمهات نسائكم» كلا تام بنفسه ومنفصل عن المذكور بعده وهو قوله تعالى «وربائبكم اللاتى فى حجوركم.. الآية»، كما أن قوله تعالى «وأمهات نسائكم» معطوف على قوله تعالى «حرمت عليكم أمهاتكم.. الآية» فيكون قوله تعالى «وأمهات نسائكم» مطلق عن شرط الدخول .

الخامس: أن قياس البنت على الأم فى أن البنت لا تحرم على زوج أمها إلا بالدخول بأمها، يرد عليه أن القياس على زوجة الأب وزوجة الابن أولى من حيث إن الدخول لا يعتبر شرطًا فى تحريمهما، أى فى تحريم زوجة الأب على ابنه، وزوجة الابن على أبيه، ووجه هذه الأولوية فى القياس عليهما وجود الفارق بين الأم وابنتها، فالأم لا تصيبها غيرة ولا قطيعة من بنتها إذا طلقها زوجها قبل أن يدخل بها، وتزوج ابنتها لأن هذا من طبائع الأمهات، أما البنت فتجد الغيرة والقطيعة إذا طلقها زوجها قبل الدخول وتزوج بأمها .

وبهذا يحرم الزواج بالأمهات وإن علون بمجرد العقد على البنات دفعا للقطيعة المحرمة، وكى تبقى الصلة بين الأم وبنتها، فمجرد العقد

على البنات يحرم الأمهات وإن علون دون التقيد بشرط الدخول وذلك لعموم قوله تعالى « وأمهات نسائكم » .

والله أعلم

النوع الثانى

الربائب (١)

الربائب هن بنات الزوجات وبنات بناتها وبنيها وإن سفلن وهؤلاء يحرمن على زوج الأم إذا دخل بها حرمة مؤبدة، وتثبت هذه الحرمة بالكتاب والسنة .

أولا: الكتاب :

قال تعالى « وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » (٢) .

فبنات الزوجة إذا كن من نسب أو رضاع قريبة كانت أو بعيدة، وارثة أو غير وارثة يحرمن على زوج الأم حرمة مؤبدة إذا دخل بالأم(٣).

وقد اختلف العلماء فى تفسير الدخول :

---

(١) الربائب مفردها ربيبة ماخوذة من رباه تربية أى احسن القيام عليه، ووليه حتى يفارق الطفولية كان ابنه أو لم يكن/ لسان العرب جـ ١ ص ١٠٩٩ .

(٢) النساء آيه ٢٣ .

(٣) البدائع جـ ٢ ص ٥٣٤ والمجموع جـ ١٧ ص ٣٨١ والمغنى جـ ٧ ص ٤٧٢ والمحلى جـ ٩ ص ٥٢٧ .

فمنهم من قال إن المراد بالدخول هنا الجماع، وهذا قول الطبرى والشافعي (١) .

ومنهم من قال إن المراد به التمتع من اللمس أو القبل كالإمام مالك وأبو حنيفة .

ومنهم من قال إن المراد به النظر إليها بشهوة، وقال بهذا عطاء وعبد الملك بن مروان .

وجملة القول فى هذا أن الجماع هو الأصل، ويحمل عليه اللمس لأنه استمتاع مثله يحل بحله، ويحرم بحرمته، ويدخل تحت عمومه(٢).

قال ابن عباس « الدخول والمسيس واللمس هو الجماع » (٣) .

أما النظر فعند ابن القاسم أنه يحرم، وقال غيره: لا يحرم لأنه فى الدرجة الثالثة شبهة فى الزنا ذريعة الذريعة، لكن الأموال تارة يغلب فيها التحليل، وتارة يغلب فيها التحريم، فأما الفروج فقد اتفقت الأمة فيها على تغليب التحريم، كما أن النظر لا يحل إلا بعقد نكاح أو شراء فكذلك يحرم إذا حل، أصله اللمس والوطء (٤) .

وبهذا تحرم ابنة الأم على زوج أمها بالدخول بالأم، وهو الدخول

---

(١) فتح البارى جـ٩ ص ١٢٩ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربى جـ١ ص ٤٨٦ .

(٣) فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ٩ ص ١٢٩ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربى جـ١ ص ٤٨٧ .

الذى يتحقق معه الوطء .

ثانيا: السنة:

وردت أحاديث تدل على تحريم الربيبة على زوج الأم إذا دخل بالأم منها :

١- ما روى عن عروة أن زينب بنت أبى سلمة وأمها أم سلمة زوج النبى ﷺ أخبرته أن أم حبيبة بنت أبى سفيان أخبرتها أنها قالت يا رسول الله أنكح أختى بنت أبى سفيان قالت. فقال رسول الله ﷺ أو تحبين ذلك فقلت نعم لست لك بمخلية وأحب من يشاركنى فى خير أختى، فقال النبى ﷺ إن أختك لا يحل لى فقلت والله يا رسول الله لنتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبى سلمة، فقال بنت أم سلمة فقلت نعم فقال والله لولا أنها ربيبتى فى حجرى واحلت لى إنها لابنة أخى من الرضاعة، أرضعتنى وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن»[1] .

دل هذا الحديث على تحريم ابنة الأم على زوج أمها إذا دخل بأمها، سواء أكانت البنت من الرضاع أو النسب[2] .

العقد على الأم ثم طلقت أو ماتت

إذا عقد الرجل على الأم ثم طلقها أو ماتت عنه فهل تحل له ابنتها .

---

(١) سنن النسائى جـ٦ ص ٩٤ باب تحريم الربيبة التى فى حجره. فتح البارى جـ٩ ص ١٣٠ .

(٢) حاشية السندى بشرح سنن النسائى جـ٦ ص ٩٤ .

اتفق العلماء على أن الرجل إذا عقد على الأم ثم طلقها وبانت منه يجوز له أن يتزوج ابنتها، حيث إنهم قيدوا الحرمة بالدخول لنص الآية قال تعالى ﴿ وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾ (١) .

فقيدت الحرمة بالدخول، وبناء عليه فإذا لم يدخل بالأم حلت له البنت (٢) .

قال ابن عباس: الدخول والمسيس واللمس هو الجماع (٣) .

أما إذا ماتت الأم بعد العقد وقبل الدخول، فما حكم البنت هل تحل لزوج الأم أم تحرم عليه بموت الأم ؟

اختلف العلماء فى هذه المسألة على قولين :

القول الأول: إذا بانت الأم أو ماتت تحل البنت لزوج الأم .

وأصحاب هذا القول هم على بن أبى طالب ومالك والثورى والأوزاعى والشافعى وأحمد ورواية للحنابلة وإسحاق وأبو ثور ومن تبعهم (٤) .

ذهب هؤلاء إلى أن الرجل إذا عقد على المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل الدخول بها جاز له أن يتزوج ابنتها .

---

(١) سورة النساء آية ٢٣ .

(٢) المجموع جـ١٧ ص ٣٧٨ والبدائع جـ ٢ ص ٥٣٤ والمغنى جـ٧ ص ٤٧٣ والمحلى جـ٩ ص ٥٢٧ .

(٣) فتح البارى جـ٩ ص ١٢٩ .

(٤) البدائع جـ٢ ص ٥٣٤ والمجموع جـ١٧ ص ٣٧٨ ومواهب الجليل جـ٥ ص ٨٩ والمغنى جـ٧ ص ٤٧٤ .

وقد استدل أصحاب هذا القول على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول.

أولا: من الكتاب:

قال تعالى ﴿ من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ﴾ (١).

وجه الدلالة: إن ظاهر الآية قيد الحرمة بالدخول، ثم ذكر ﴿ فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ﴾ فإذا لم يتم الدخول بالأم حلت البنت، سواء طلقها أو ماتت عنه.

قال ابن قدامة: ﴿ ولأنها فرقة قبل الدخول فلم تحرم الربيبة كفرقة الطلاق والموت لا يجرى مجرى الدخول فى الإحصان والإحلال وعدة الإقراء ﴾ (٢).

ثانيا: من السنة:

فقد وردت أحاديث تدل على أن الرجل إذا عقد على المرأة، ثم طلقها أو ماتت عنه قبل الدخول تحل له ابنتها منها:

١- ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال: إذا نكح الرجل المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فله أن يتزوج ابنتها وليس له أن يتزوج أمها ﴾ (٣).

(١) سورة النساء آية ٢٣.

(٢) المغنى لابن قدامه جـ٧ ص ٤٧٤.

(٣) سنن البيهقى جـ٧ ص ١٦٠.

٢- أيضًا ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «إيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وإن لم يدخل بها فلينكح ابنتها إن شاء» (١).

فدل الحديثين على أن الرجل إذا عقد على المرأة ولم يدخل بها، سواء طلقها أو ماتت عنه حلت له ابنتها.

وعلق ابن قدامة إن المراد بالدخول هنا وطؤها (٢).

قال ابن المنذر: أجمع عوام علماء الأمصار أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل الدخول بها جاز له أن يتزوج ابنتها (٣).

القول الثاني: تحرم البنت على زوج الأم إذا ماتت الأم.

وهو لزيد بن ثابت والرواية الثانية للحنابلة وهو اختيار أبى بكر من الحنابلة وهؤلاء قالوا: إذا عقد الرجل على المرأة ولم يدخل بها ثم ماتت حرمت ابنتها على ذلك الرجل.

وعلل أصحاب هذا القول الحرمة بأن موت المرأة قبل الدخول بها يقوم مقام الدخول الحقيقى فى تكميل العدة، وفى تكميل مهر المرأة، فتحرم الربيبة على زوج أمها (٤).

---

(١) سنن البيهقى جـ٧ ص ١٦٠.

(٢) المغنى جـ٧ ص ٤٧٤.

(٣) المغنى جـ٧ ص ٤٧٣.

(٤) المغنى جـ٧ ص ٤٧٣.

الترجيح: بعد بيان أقوال العلماء فيما إذا عقد الرجل على المرأة ولم يدخل بها ثم توفيت المرأة هل تحل ابنتها له أو لا وذكرنا أن منهم من قال بأن البنت تحل لزوج أمها إذا ماتت الأم قبل الدخول، ومنهم من قال تحرم البنت على زوج أمها بالموت .

والراجح من هذا والله أعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بأن المرأة إذا عقد عليها ثم طلقت أو ماتت قبل الدخول حلت البنت لزوج أمها، وذلك لقوة أدلتهم، حيث إن صريح الآية فى اشتراط الدخول بأم الربيبة حتى تحرم الربيبة على الزوج .

كما أن الموت لا يقوم مقام الدخول الحقيقى، لأنه فرقة قبل الدخول فلم تحرم الربيبة كفرقة الطلاق .

كذلك أن الموت لا يجرى مجرى الدخول فى الإحصان والإحلال وعدة الإقراء، وقيامه مقامه من وجه ليس بأولى من مفارقته إياه من وجه آخر، وحتى لو قام مقامه من كل وجه، فلا يترك صريح نص الله تعالى ونص رسوله لقياس ولا غيره .

والله أعلم

مسألة

اشتراط تحريم الربيبة على زوج الأم

ذكر العلماء أن الربيبة تحرم على زوج الأم حرمة مؤبدة إذا دخل بالأم.

ولكن هل هذه الحرمة مقيدة بما إذا كانت البنت فى حجره، أما أنها

مطلقه سواء أكانت فى حجره أم بعيدة عنه فإنها تحرم عليه ؟

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على قولين، فمنهم من قال بحرمة الربيبة على زوج الأم، سواء أكانت فى حجره أم لا طالما أنه دخل بالأم.

ومنهم من قيد الحرمة بأن تكون الربيبة فى حجره، فإذا كانت بعيدة عنه حلت له .

وسبب الخلاف فى هذا يرجع إلى أن منهم من تقيد بظاهر نص الآية «اللاتى فى حجوركم من نسائكم» ومنهم من خرج القيد مخرج الوصف الغالب لأحوال الربائب .

فالغالب فى أحوال الربائب أن يَسْكُنَّ معه فى المنزل، وأن يكون كافلا لهن، وكذلك النظر إلى أمورهم نحو الولاية لا بمعنى الوكالة، فكل هذه الأمور تجعلهن فى حجره [1] .

بيان أقوال الفقهاء :

القول الأول : تحرم الربيبة على زوج الأم سواء أكانت فى حجره أم لا وأصحاب هذا القول هم الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة وعامة العلماء [2] .

---

(١) المحلى جـ٩ ص ٥٢٨ .

(٢) المجموع جـ١٧ ص ٣٨١ والبدائع جـ٢ ص ٥٣٤ وبلغة السالك جـ١ ص ٣٥٠ والمغنى جـ٧ ص ٤٧٣ .

ذهب هؤلاء إلى أن الربائب وهن بنات النساء اللاتى دخل بهن يحرمن على زوج الأم حرمة مؤبدة، سواء كن فى حجره أو لم يكن فى حجره .

وقد استدل أصحاب هذا القول على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول.

أولا: الكتاب :

قال تعالى « وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن » (١) .

فقوله « فى حجوركم » خرج مخرج الوصف لغالب أحوال الربائب، وهو كونهن فى حجور أزواج أمهاتهن، وليست هذه الصفة شرط فى التحريم، كما أن تربية الزوج إياها ليست شرطا فيه، وهذا كقول النبى ﷺ فى خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، وفى ست وثلاثين بنت لبون، وليس كون المخاض أو اللبن بالأم شرطًا فى المأخوذ، وإنما ذكره لأن الأغلب إنها إذا دخلت فى السنة الثانية كان بأمها مخاض، وإذا دخلت فى الثالثة كان بأمها لبن، فإنما أجرى الكلام على غالب الحال (٢) .

قال أبو بكر « لا خلاف بين أهل العلم فى تحريم من ذكر ممن لا يعتق عليه بملك اليمين، وأن الأم والأخت من الرضاعة محرمتان بملك اليمين

---

(١) النساء آية ٢٣ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ١٢٩ .

كما هما بالنكاح، وكذلك أم المرأة وابنتها إذا دخل بالأم وإن كل واحدة منهما محرمة عليه تحريما مؤبداً إذا وطئ الأخرى، وكذلك لا خلاف أنه لا يجوز له الجمع بين أم وبنت بملك يمين، كما لا خلاف أيضا أن الوطء بملك اليمين يحرم ما يحرمه الوطء بالنكاح فيما يتعلق به تحريم مؤبد، وروى هذا عن عمر وابن عباس وابن عمر وعائشة»[1].

ثانيا: السنة:

استدل أصحاب هذا القول على تحريم الربيبة على زوج الأم إذا دخل بها، سواء أكانت في حجره أم لا بما روى عن أم حبيبة قالت قلت يا رسول الله هل لك في بنت أبي سفيان؟ قال فافعل ماذا: قلت تنكح، قال أتحبين، قلت لست بمخلية وأحب من شركني فيك أختي قال إنها لا تحل لي: قلت بلغني أنك تخطب، قال ابنة أم سلمة؟ قلت نعم: قال لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي أرضعتني وأباها ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن»[2].

وجه الدلالة:

قوله ﷺ «فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن»

عام فلم يقيد بالحجر، كما أن التربية لا تأثير لها في التحريم كسائر المحرمات[3].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ٢ ص ١٢٩.

(٢) فتح الباري جـ٩ ص ١٣٠.

(٣) المغني جـ٧ ص ٤٧٣.

قال ابن المنذر: أجمع علماء الأمصار على حرمة الربيبة على زوج الأم، سواء أكانت فى حجره أم لا(١).

ثالثا: المعقول:

ذكر أصحاب هذا القول بأن التنصيص على حكم الموصوف لا يدل على أن الحكم فى غير الموصوف بخلافه، إذ التنصيص لا يدل على التخصيص فتثبت حرمة بنت الزوجة التى دخل بأمها وهى فى حجره بهذه الآية، وإذا لم تكن فى حجره تثبت حرمتها بدليل آخر، وهو كون نكاحها مفضيا إلى قطيعة الرحم، سواء أكانت فى حجره أو لم تكن.

إلا أن الله عز وجل ذكر الحجر بناء على أن عرف الناس وعادتهم أن الربيبة تكون فى حجر زوج أمها عادة، فأخرج الكلام مخرج العادة(٢).

القول الثانى:

تحرم الربيبة على زوج الأم التى دخل بها إذا كانت فى حجره فقط.

وأصحاب هذا القول هم عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب ووافقهم فى هذا الظاهرية (٣).

ذهب هؤلاء إلى أن الربيبة لا تحرم على زوج الأم إذا دخل بها إلا إذا

(١) المغنى جـ٧ ص ٤٧٣.

(٢) البدائع جـ٢ ص ٥٣٤.

(٣) المحلى لابن حزم جـ٩ ص ٥٢٩ - ٥٣٠ والبدائع جـ٢ص ٥٣٤ والمغنى جـ٧ ص ٤٧٣ وفتح البارى جـ٩ ص ١٣٢.

كانت فى حجره فقط، فإن كانت بعيدة عنه ولم تربى فى حجره حلت له .

واستدل أصحاب هذا القول على ذلك بالكتاب والأثر المروى عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم .

أولا: الكتاب :

قال تعالى « وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم »

وجه الدلالة :

إن قوله تعالى « وربائبكم اللاتى فى حجوركم » أى تحرم بنت الزوجة التى دخل بها الرجل بوصف كونها فى حجر زوج أمها، فتقيد التحريم بهذا الوصف .

كما أن قوله تعالى « اللاتى فى حجوركم » نعت للربائب لا يمكن غير ذلك البتة (١) .

ثانيا: الأثر :

استدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بروايات منها :

١- عن مالك بن أوس قال كانت عندى امرأة قد ولدت لى فماتت فوجدت عليها فلقيت على بن أبى طالب فقال لى : مالك؟ قلت : توفيت المرأة، قال : ألها ابنة؟ قلت نعم، قال : كانت فى حجرك قلت : لا هى فى الطائف قال : فأنكحها قلت : وأين قوله تعالى

(١) البدائع جـ ٢ ص ٥٣٤ والمحلى جـ ٩ ص ٥٢٩ .

«وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن» قال: إنها لم تكن فى حجرك، وإنما ذلك إذا كانت فى حجرك[1].

٢- ما روى عن ابن جريج قال: أخبرنى إبراهيم بن ميسرة أن رجلاً من بنى سواة يقال له: عبيد الله بن معبد أثنى عليه خيراً أخبره أن أباه أو جده نكح امرأة ذات ولد من غيره فاصطحباه ما شاء الله عز وجل ثم نكح امرأة شابة فقال له أحد بنى الأولى: قد نكحت على أمنا وكبرت فاستغنيت عنها بامرأة شابة فطلقها قال: لا والله إلا أن تنكحنى ابنتك قال: فطلقها وأنكحه ابنته ولم تكن فى حجره ولا أبوها ابن العجوز المطلقة، قال: فجئت سفيان بن عبد الله فقلت له: استفت لى عمر بن الخطاب قال: لتجئ معى فأدخلنى على عمر فقصصت عليه الخبر فقال عمر: لا بأس بذلك واذهب فسل فلانا ثم تعال فأخبرنى قال ولا أراه إلا عليا، قال فسألته فقال: لا بأس بذلك[2].

كما ذكر أصحاب هذا القول بأن التحريم مقيد بشرطين هما:

الأول: كون الربيبة فى حجر زوج الأم.

الثانى: كونه دخل بالأم[3].

الترجيح:

---

(١) المحلى جـ٩ ص ٥٣٠ وفتح البارى جـ٩ ص ١٣٠.

(٢) المحلى جـ٩ ص ٥٣٠.

(٣) فتح البارى جـ٩ ص ١٣٠.

بعد بيان أقوال العلماء فى تحريم الربيبة على زوج الأم إذا دخل بالأم، سواء أكانت فى حجره أم لم تكن، فمنهم من قال بالحرمة مطلقا طالما دخل بالأم، سواء أكانت الربيبة فى حجره أم لا، ومنهم من قيد الحرمة بكون الربيبة فى حجر زوج الأم، وذكرنا أدلة كل من الفريقين .

ونرجح والله أعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائل بإطلاق حرمة الربيبة على زوج الأم طالما دخل بالأم، وذلك للآتى :

١- قوة ما استدلوا به من النص القرآنى وكذا حديث الرسول ﷺ،ففى قوله تعالى «فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم» فقد دل هذا على رفع الحرج فى تزوج الربيبة إذا لم يحصل بأمها دخول، ولو كان وجودها فى حجر الزوج شرطًا أيضا لذكر أيضا باعتباره شرطا لرفع التحريم كما اشترط عدم الدخول .

٢- أن حديث الرسول ﷺ «فلا تعرضن على بناتكن» عام ولم يقيد بالحجر، كما أن الإجماع على هذه المسألة فى تحريم الربيبة سواء أكانت فى حجره أم لا وندرة المخالف يؤكد ما ذهب إليه أصحاب القول الأول .

وعلى هذا فإذا دخل الرجل بالمرأة حرمت عليه كل من ينتسب إلى امرأته بالبنوة من بنات أولادها وأولاد أولادها وإن سفلن من وجد منهن ومن لم يوجد سواء كن من النسب أو الرضاع [١] .

والله أعلم

---

(١) المجموع جـ١٧ ص ٣٧٨ .

النوع الثالث

حلائل الأبناء (١)

المراد بحليلة الابن هى زوجته، ويقال إنما سميت حليلة لأنها تحل معه فى فراش، وقيل لأنه يحل له منها الجماع بعقد النكاح .

والأمة وإن استباح فرجها بالملك لا تسمى حليلة ولا تحرم على الأب ما لم يطأها، وعقد نكاح الابن عليها يحرمها على أبيه تحريما مؤبداً، وهذا يدل على أن الحليلة اسم يختص بالزوجة دون ملك اليمين، ولما علق حكم التحريم بالتسمية دون ذكر الوطء اقتضى ذلك تحريمهن بالعقد دون شرط الوطء (٢) .

ودليل تحريمهن قول الله تعالى « وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم » (٣) .

أى أزواج أبنائكم وإن نزلن وهم حليلة الابن وحليلة ابن الابن وإن نزل، وحليلة ابن البنت وإن نزل، ويعبر عنهم بزوجات فروع الرجل وإن نزلوا، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين (٤) .

قال تعالى « الذين من أصلابكم » أى المراد بها الذين من ظهوركم،

---

(١) حليلة الرجل: امرأته وهو حليلها لأن كل واحد منهما يحال صاحبه وهو أمثل من قول من قال إنما هو من الحلال اى أنه يحل لها وتحل له والحليل والحليلة الزوجان / لسان العرب جـ ١ ص ٧٠٣ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ١٢٩، وأحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ٤٨٧ .

(٣) النساء آية ٢٣ .

(٤) البدائع جـ ٢ ص ٥٣٤ وبلغة السالك جـ ١ ص ٣٥٠ والمجموع جـ ١٧ ص ٣٧٩ والمغنى جـ ٧ ص ٤٧٤ والمحلى جـ ٩ ص ٥٢٧ .

وهذا يبين تحريم حليلة الولد على الجد وإن علا، حيث إنه من صلبه، لأن إطلاق الآية قد اقتضاه عند الجميع، وفيه دلالة على أن ولد الولد منسوب إلى الجد بالولادة، كما أن هذه الآية فى تخصيصها حليلة الابن من الصلب، فيها إخراج لإباحة تزويج حليلة الابن من جهة التبنى.

قال تعالى «فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج ادعيائهم إذا قضوا منهن وطراً» (١) فقوله تعالى «أزواج ادعيائهم» يدل على أن حليلة الابن هى زوجته، لأنه عبر فى هذا الموضع عنهن باسم الأزواج، وفى الآية الأولى بذكر الحلائل.

فإن النبى ﷺ لما تزوج امرأة زيد بن حارثة بعدما طلقها زيد، وكان ابنا لرسول الله ﷺ بالتبنى، فعابه المنافقون على ذلك، وقالوا: إنه تزوج بحليلة ابنه فنزل قول الله تعالى «وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم» فعبر فى الآية الأولى بحليلة الابن الذى من الصلب، أما فى سورة الأحزاب فعبر بقوله تعالى «أزواج أدعيائهم».

وهذا يدل على أن زوجة الابن بالتبنى لا تعد حليلة (٢).

كما أن النص فى قوله تعالى «الذين من أصلابكم» لا يقصر الحرمة على الابن الصلبى فقط، بل تشمل الحرمة زوجة الابن من الرضاع، وذلك لحديث الرسول ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة» (٣).

---

(١) سورة الأحزاب آية ٣٧.

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ١٣٠ والبدائع جـ ٢ ص ٥٣٤.

(٣) فتح البارى جـ ٩ ص ١٣٠.

وجاز أن يكون ذكر النص لبيان القسمة والتنويع، لأن الابن قد يكون من الصلب، وقد يكون من الرضاع بنص الحديث (١).

الحكمة من تحريم حليلة الابن :

تحرم حليلة الابن على الأب وإن علا، وذلك لنص الآية الكريمة، وكذلك لحكمة يرتضاها العقل، وهى أن حليلة الابن لو لم تحرم على الأب، فإذا طلقها الابن ربما يندم على ذلك ويريد العود إليها، فإذا تزوجها أبوه أورث ذلك الضغينة بينهما، والضغينة تورث القطيعة، وقطع الرحم حرام فيجب أن يحرم حتى لا يؤدى إلى الحرام، ولهذا حرمت منكوحة الأب على الابن، وكذا حليلة الابن سواء دخل بها أو لم يدخل، لأن النص مطلق عن شرط الدخول .

وعلى هذا تحرم حليلة الابن وإن نزل وحليلة ابن البنت وإن نزل على الاباء وإن علون، بمجرد العقد، سواء دخل بها أو لم يدخل، وذلك لأن النص جاء مطلقا، كما أن الحكمة من التحريم لا توجب الفصل، لأن عقد النكاح الصحيح سبب إلى الدخول، والسبب يقوم مقام المسبب فى موضع الاحتياط، وما نحن فيه من مواضع الاحتياط (٢) .

قال ابن قدامة « يحرم على الرجل أزواج أبنائه وأبناء بناته من نسب أو رضاع قريبا كان أو بعيداً بمجرد العقد » (٣) .

---

(١) البدائع جـ٢ ص ٥٣٥ .

(٢) البدائع جـ٢ ص ٥٣٥ والمغنى جـ٧ ص ٤٧٤ والمجموع جـ١٧ ص ٣٧٩ وبلغة السالك جـ١ ص ٣٥١ والمحلى جـ٩ ص ٥٢٧ .

(٣) المغنى جـ٧ ص ٤٧٤ .

النوع الرابع
منكوحة الأب (١)

المراد بمنكوحة الأب التى يشملها التحريم زوجة الأب التى عقد عليها عقد النكاح الصحيح، سواء دخل بها أو لم يدخل ، لأن اسم النكاح يقع على العقد والوطء، فتحرم بكل واحد منهما.

وبهذا يحرم على الرجل امرأة أبيه قريبا كان أو بعيدا، وارثا كان أو غير وارث من نسب أو رضاع، وليس فى هذا خلاف بين العلماء.(٢)

وقد ثبت تحريم زوجة الأب وإن علا على الأبناء وإن سفلوا بالكتاب والسنة.

أولا : الكتاب:

قال تعالى« ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف، إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا »(٣)

وجه الدلالة:

جاءت الآية فى قوله تعالى« ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم » معطوفة

(١) منكوحة مأخوذة من نكح، قال الجوهرى: النكح والنكح لغتان وهى كلمة كانت العرب تتزوج بها، ونكحها: الذى ينكحها ، هى نكحته، وامرأة ناكح بغير هاء، ذات زوج/ لسان العرب جـ٣ ص ٧١٥.

(٢) البدائع جـ٢ ص ٥٣٥ ومواهب الجليل جـ٥ ص ٨٩ - ٩٠ والمجموع جـ١٧ ص ٣٧٩ والمغنى جـ٧ ص ٤٧٤ والمحلى جـ٩ ص ٥٢٧.

(٣) سورة النساء آية ٢٢.

على الآية التى سبقتها وهو قوله تعالى « وحلائل أبنائكم . .الآية.

ومفادها أن الله عز وجل حرم على الآباء نكاح أزواج أبنائهم كذلك حرَّم على الأبناء نكاح أزواج آبائهم وإن علون، فكل فرج أحل للابن حرم على الأب أبدا، والعكس صحيح.[1]

ثانيا: السنة:

ما روى عن البراء بن عازب قال لقيت خالى ومعه الراية قال أرسلنى رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه أو أقتله «وفى رواية لقيت عمى الحارث بن عمرو ومعه الراية.[2]

دل هذا الحديث على أنه يحرم على الرجل امرأة أبيه أو امرأة جده لأبيه وجده لأمه قرب أم بعد، ولا خلاف بين أهل العلم فى هذا.

وكذا تحرم على الرجل من وطئها أبوه بملك يمين أو شبهة، كما يحرم عليه من وطئها فى عقد نكاح.

قال ابن المنذر: الملك فى هذا والرضاع بمنزلة النسب وممن حفظنا ذلك عنه عطاء وطاوس والحسن وابن سيرين ومكحول وقتادة والثورى والأوزاعى وأبو عبيد وأصحاب الرأى، ولا نحفظ عن أحد خلافهم[3]

الحكمة من تحريم منكوحة الأب على الأبناء:

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى جـ١ ص ٤٨٧.

(٢) سنن البيهقى جـ٧ ص ١٦٠.

(٣) الشرح الكبير على المغنى جـ٧ ص ٤٧٥ - ٤٧٦

يحـرم على الرجل أن يتـزوج امـرأة أبيـه وذلك لنص الآية الكريمة وكذلك لأن نكاحها يفضى إلى قطيعة الرحم، لأنه إذا فارقها أبوه لعله يندم فـيـريد أن يعـيـدها، فـإذا نكحـهـا الابن أوحـشـه ذلك وأورث الضغينة وذلك سبب التباعد بينهما، وهوتفسير قطيعة الرحم، وقطع الرحم حرام، فكان النكاح سر سبب الحرام، وأنه تناقض فيحرم دفعا للتناقض الذى هو أثر السفه ، والجهل، جل الله تعالى عنهما.

وكذا تحرم منكوحة أجداده بالإجماع وبما سبق ذكره من المعنى لا بعين النص.(١)

(١) البدائع جـ ٢ ص ٥٣٥.

الفرع الثانى
المحرمات على وجه التأقيت

بعد أن ذكرنا المحرمات خطبتهن على وجه التأبيد ، نبين بإذن الله تعالى المحرمات على وجه التأقيت، وهو تحريم الجمع أى يحرم الجمع بين الأختين ، وبين المرأة وخالتها، والمرأة وعمتها.

فإذا عقد الرجل على امرأة حرمت عليه أختها سواء كانت أختا للأب والأم، أو للأب ، أو للأم، فإذا فارق زوجته حلت له أختها.وكذلك يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، وعمة أبيها وجدها، وعمة أمها وجدتها، وكذلك يحرم الجمع بين المرأة وخالتها، وبين خالة أمها وجداتها، وخالة أبيها وأجدادها.

وعلى هذا يحرم الجمع بين امرأتين فى عقد نكاح بينهما قرابة نسب أو رضاع، كما يحرم الجمع بين المرأة وبنت أخيها، وبنات أولاد أخيها، وكذا بين المرأة وبنت أختها وبنات أولاد أختها سواء كانت العمومة والخؤولة من النسب أو الرضاع [1]

دليل تحريم الجمع من القرآن والسنة :

---

(١) البدائع جـ٢ ص ٥٣٩ والمجموع جـ١٧ ص ٣٨٠ والمغنى جـ٧ ص ٤٧٥ والمحلى جـ٩ ص ٥٢١.

أولا: من القرآن:

قال تعالى «وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما»[1]

وجه الدلالة:

قال أبو بكر إن ذلك يقتضى تحريم الجمع بين الأختين فى سائر الوجوه لعموم اللفظ.

وللجمع بينهما وجوه:

١ـ أن يعقد عليهما جميعا معا فلا يصح نكاح واحدة منهما لأنه جامع بينهما وليست إحداهما بأولى بجواز نكاحها على الأخرى، ولا يجوز تصحيح نكاحهما مع تحريم الله عز وجل الجمع بينهما ، وغير جائز تخيير الزوج فى أن يختار أيتهما شاء من قبل أن العقدة وقعت فاسدة مثل النكاح فى العدة، أو هى تحت زوج فلا يصح أبدا.

٢ـ ومن وجوه الجمع أيضا أن يتزوج إحداهما ثم يتزوج الأخرى بعدها، فلا يصح نكاح الثانية، لأن الجمع بها حصل وعقدها وقع منهيا عنه، وعقد الأولى وقع مباحا فيفرق بينه وبين الثانية.

٣ـ من وجوه الجمع أن يجمع بين وطئهما بملك اليمين فيطأ إحداهما ثم يطأ الأخرى قبل إخراج الموطوءة الأولى من ملكه.[2]

---

(١) سورة النساء آية ٢٣.

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ١٣٠.

فبهذه الوجوه من الجمع يتبين من خلالها تحريم الجمع بين الأختين وحصل به الإجماع بين العلماء، ولكن هناك من خالفهم فى ملك اليمين وسوف نبينه بإذن الله تعالى لاحقا.

فتحريم الجمع بين المرأة وأختها، والمرأة وخالتها ثابت بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم منهم عمر وعلى وابن مسعود والزبير وابن عمر وعمار وزيد بن ثابت، سواء أكان فى نكاح صحيح أو ملك يمين.

وقد خالفهم فى الجمع بينهما بملك اليمين عثمان وابن عباس، فقد ذهبا إلى أنه يجوز الجمع بين المرأة وأختها أو عمتها بملك اليمين.

روى عن عثمان [1] الإباحة بينهما فى قول الله تعالى « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » وروى عنه التحريم فى قول الله تعالى « وأن تجمعوا بين الأختين ».

فذكر التحريم والتحليل وقال لا آمر به ولا أنهى عنه، وهذا القول منه يدل على أنه كان ناظرا فيه غير قاطع بالتحليل والتحريم فيه فجائز أن يكون قال فيه بالإباحة ثم وقف فيه وقطع على ما فيه بالتحريم،

وهذا يدل على أنه كان من مذهبه أن الحظر والإباحة إذا اجتمعا فالحظر أولى إذا تساوى سببهما .[2]

---

(١) ورد فى سنن البيهقى أن رجلا سأل عثمان بن عفان رضى الله عنه عن الأختين من ملك يمين هل يجمع بينهما فقال عثمان رضى الله عنه أحلتهما آية وحرمتهما آية وأما أنا فلا أحب أن أصنع هذا قال فخرج من عنده فلقى رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقال لو كان لى من الأمر شىء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا » جـ ٧ ص ١٦٣ ـ ١٦٤.

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ١٣٠.

فحرمة الجمع بينهما ثابتة بالقرآن الكريم، وكذا سنة النبى ﷺ، وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم.

ثانيا: من السنة:

١- ما روى عن عروة بن الزبير أن زينب ابنة أبى سلمة أخبرته أن أم حبيبة قالت قلت يارسول الله أنكح أختى بنت أبى سفيان قال وتحبين قلت نعم لست بمخيلة وأحب من شاركنى فى خير أختى فقال النبى ﷺ إن ذلك لا يحل لى قلت يارسول الله فو الله إنا لنتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبى سلمة قال بنت أم سلمة فقلت نعم ، قال فو الله لو لم تكن فى حجرى ما حلت لى إنها لابنة أخى من الرضاعة أرضعتنى وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن»(١).

٢- ما روى عن الشعبى أنه سمع جابرا رضى الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها»(٢)

٣- وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»(٣)

وجه الدلالة:

دلت هذه الأحاديث على حرمة الجمع بين الأختين سواء كن من

---

(١) فتح البارى جـ٩ ص ١٣١.

(٢) فتح البارى جـ٩ ص ١٣١.

(٣) فتح البارى جـ٩ ص ١٣٢ وسنن البيهقى جـ٧ ص ١٦٥.

النسب أو الرضاع.

وكذا يحرم الجمع بين العمة والخالة، وبين العمتين والخالتين ، وقال الترمذى : العمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، ولا أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها.(١)

وكذا نقل الإجماع ابن عبد البر ، وابن حزم ، والقرطبى ، والنووى لكن استثنى من هذا الإجماع عثمان البتى وهو أحد الفقهاء القدماء من أهل البصرة، واستثنى النووى طائفة من الخوارج والشيعة، واستثنى القرطبى الخوارج، ولفظه اختار الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها ولا يعتد بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين.(٢)

الرأى المخالف لهذا الإجماع وهو لعثمان البتى والخوارج ومن وافقهم قالوا: الجمع فيما سوى الأختين وسوى المرأة وبنتها ليس بحرام واحتج هؤلاء بقول الله تعالى «وأحل لكم ما وراء ذلكم» ذكر المحرمات وذكر فيما حرم الجمع بين الأختين وأحل ما وراء ذلك، والجمع فيما سوى الأختين لم يدخل فى التحريم، فكان داخلا فى الإحلال، إلا أن الجمع بين المرأة وبنتها حرم بدلالة النص، لأن قرابة الولادة أقوى فالنص الوارد ثمة يكون وارداً ههنا من طريق الأولى.(٣)

---

(١) فتح البارى جـ٩ ص ١٣٢ والبدائع جـ ٢ ص ٥٣٩.

(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ ٩ ص ١٣٢.

(٣) البدائع جـ ٢ ص ٥٣٩.

وما قاله عثمان البتى ومن وافقه من الخوارج والشيعة مردود بنص القرآن الكريم، وكذا سنة النبى ﷺ، وكذا الآثار المروية عن الصحابة رضوان الله عليهم.

فقد قال الشعبى سئل على عن الجمع فقال أحلتهما آية، وحرمتهما آية ، فاذ أحلتهما آية وحرمتهما آية فالحرام أولى.

كما سئل إياس بن عامر على بن أبى طالب عن الأختين بملك اليمين وقد وطيئ إحداهما هل يطأ الأخرى، فقال اعتق الموطوءة حتى تطأ الأخرى ، وقال ما حرم الله من الحرائر شيئا إلا حرم من الإماء مثله إلا عدد الأربع.(١)

وقد ورد فى كتاب أعلام الموقعين فى الحيل وتحريمها ، ما ذكره محمد فى كتابه أتاه أخوان قد تزوجا بأختين ، فزفت كل امرأة منهما إلى زوج أختها، فدخل بها ولم يعلم ، ثم علم الحال لما أصبحا ، فذكرا له ذلك، وسألاه المخرج، فقال لهما: كل منكما راض بالتى دخل بها؟ فقالا: نعم ، فقال: ليطلق كل منكما امرأته التى عقد عليها تطليقة، ففعلا، فقال: ليعقد كل منكما على المرأة التى دخل بها، ففعلا، فقال: ليمض كل منكما إلى أهله، وهذه الحيلة فى غاية اللطف، فإن المرأة التى دخل بها كل منهما قد وطئها ، فله أن ينكحها فى عدتها، فإنه لا يصان ماؤه عن مائه، وأمره أن يطلق واحدة فإنه لم يدخل بالتى طلقها ، فالواحدة تبينها، ولا عدة عليها منه، فللآخر أن يتزوجها.(٢)

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ٢ ص ١٣٠ وسنن البيهقى جـ٧ ص ١٦٥.

(٢) أعلام الموقعين جـ٣ ص ٣٩٥.

وتتمة لهذا فكل ما ذكر من المحرمات من النسب والرضاع فبناتهن فى التحريم كهن، إلا بنات العمات والخالات وبنات من نكحهن الآباء والأبناء فإنهن محللات ، وكذلك بنات الزوجة التى لم يدخل بها.

فكل محرمة تحرم ابنتها لتناول التحريم لها، فالأمهات تحرم بناتهن لأنهن أخوات أوعمات، أو خالات، والبنات يحرم بناتهن لأنهن بنات، ويحرم بنات الأخوات وبناتهن لأنهن بنات الأخت، وكذلك بنات بنات الأخ إلا بنات العمات والخالات، فلا يحرمن بالإجماع لقول الله تعالى « وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك »، فأحلهن الله عز وجل لنبيه عليه الصلاة والسلام، ولأنهن لم يذكرن فى التحريم، فيدخلن فى قول الله تعالى « وأحل لكم ما وراء ذلكم » وكذلك لا يحرم بنات زوجات الآباء والأبناء، لأنهن حرمن لكونهن حلائل الآباء والأبناء، ولم يوجد ذلك فى بناتهن، ولا وجدت فيهن علة أخرى تقتضى تحريمهن فدخلن فى قول الله تعالى « وأحل لكم ما وراء ذلكم » وكذا بنات الزوجة التى لم يدخل بها لنص الآية.[1]

(١) المغنى جـ٧ ص ٤٨١.

الفرع الثالث
ثبوت الحرمة

بعد أن ذكرنا المحرمات على وجه التأبيد ، وكذا المحرمات على وجه التأقيت، وأن الحرمة تقع بعقد النكاح الصحيح، أما إذا وقع عقد النكاح فاسداً أو باطلاً فهل تثبت الحرمة أم لا؟

ولبيان هذا نذكر بإذن الله تعالى أنواع الوطء، فمنه ما هو مباح ومنه ما هو فاسد، ومنه ما هو محرم.

أولا: الوطء المباح

هو الذى يكون بعقد النكاح الصحيح، ويثبت به الحرمة بالمصاهرة بالإجماع فى جميع أصناف المحرمات بالمصاهرة، بما فيها الأصناف الثلاثة الأولى التى تحرم بمجرد العقد الصحيح، لأنه إذا ثبتت الحرمة فى هذه الأصناف بمجرد عقد النكاح الصحيح فثبوتها مع الوطء بهذا النكاح أولى، وهؤلاء هم أمهات الزوجات وإن علون، وزوجات الآباء وإن علوا وزوجات الأبناء وإن نزلوا.

أما بالنسبة للربيبة فإن الشرط فى حرمتها على زوج أمها وطء هذا الزوج لأمها بعقد نكاح صحيح، فإذا حصل هذا الوطء حرمت الربيبة على زوج أمها لثبوت حرمة المصاهرة بينهما بهذا الوطء المباح، وصار

هو محرما لها، لأنها حرمت عليه لسبب مباح وهو الوطء المباح[1]

ثانيا : الوطء الفاسد:

وهذا الوطء يكون بموجب عقد نكاح فاسد ، سواء كان فساد العقد للشبهة أو لفوات شرط من شروط صحته، أولغير ذلك من أسباب الفساد ، كما لو وطأ امرأة يظنها زوجته، فهذا الوطء الفاسد يتعلق به التحريم كتعلقه بالوطء المباح فتثبت به حرمة المصاهرة فى جميع أصناف المحرمات بالمصاهرة، كما تثبت هذه الحرمة فى هذه الأصناف بالوطء المباح بإجماع العلماء.[2].

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه العلم من علماء الأمصار على أن الرجل إذا وطىء امرأة بنكاح فاسد، فإنها تحرم على أبيه وإن علا وعلى ابنه وإن سفل، وهذا بإجماع العلماء، لأنه وطء يلحق به النسب فيثبت تحريم المصاهرة كما يثبت بالوطء المباح.[3]

ولكن لا يصير الرجل بهذا الوطء الفاسد محرما لمن حرمت عليه بهذا الوطء، لأن الوطء ليس بمباح، وعلى هذا لا يحل له الخلوة بها ولا السفر بها، وبتعبير آخر تثبت بهذا الوطء الفاسد حرمة المصاهرة فقط، فلا يحل للرجل الزواج بمن حرمت عليه، ولكن لا يعتبر مَحْرما

كما يكون محرما لها فى حرمة المصاهرة بالوطء المباح.[4]

---

(١) المغنى جـ٧ ص ٤٧٨ والبدائع جـ٢ ص ٥٣٩ والمجموع جـ١٧ ص ٣٨٣.

(٢) البدائع جـ٢ ص ٥٣٥ والمغنى جـ٧ ص ٤٧٨.

(٣) الشرح الكبير على المغنى جـ٧ ص ٤٧٨.

(٤) الشرح الكبير على المغنى جـ٧ ص ٤٧٨، ٤٧٩.

ثالثاً: الوطء المحرم:

الوطء المحرم هو الزنا بعينه، سواء أكان فى القبل أم الدبر.

وهذا النوع من الوطء هل يثبت به التحريم كالوطء المباح أم لا.

اختلف العلماء فى ثبوت الحرمة بالوطء المحرم، فمنهم من قال: لا تثبت به الحرمة، لأن الحرام لايترتب عليه حلال، ومنهم من قال: تثبت به الحرمة، لأنه من هذه الجهة كالوطء الحلال المباح، وكالوطء الفاسد، لأن الوطء عندهم يسمى نكاحا، ومنهم من قال: لا يحرم وطء حرام نكاحاً حلالاً إلا فى موضع واحد، وهو أن يزنى الرجل بامرأة ، فلا يحل نكاحها لأحد مما تناسل منه أبدا، ومعنى ذلك أن الوطء الحرام لا تثبت به حرمة المصاهرة.

ويمكن حصر هذا الخلاف فى ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تثبت به حرمة المصاهرة.

وأصحاب هذا القول هم الإمام مالك فى رواية عنه، والشافعى ورواية للحنابلة وقد روى عن ابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب، ويحيى بن يعمر، وعروة، والزهرى، وأبو ثور ، وابن المنذر.(١)

دليل أصحاب هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول.

أولا: السنة:

روى عن عائشة رضى الله عنها: أن النبى ﷺ سئل عن رجل زنى

(١) مواهب الجليل جـ ٥ ص ٩٠ والمبسوط جـ ١٧ ص ٣٨٣ والمغنى جـ ٧ ص ٤٨٢.

بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها فقال « لا يحرم الحرام الحلال، إنما يحرم ما كان بنكاح »[1].

وعن عائشة رضى الله عنها قالت سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يتبع المرأة حراما أينكح ابنتها، أو يتبع الابنة حراما أينكح أمها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح حلال »[2]

جملة هذه الروايات تبين أن من زنى بامرأة فإنه يحل له أن يتزوج أمها أو ابنتها، لأن الحرام لا يحرم الحلال.

وقد أجاز سعيد بن المسيب وعروة والزهرى للرجل أن يقيم مع امرأته ولو زنى بأمها أو أختها، سواء فعل مقدمات الجماع أو جامع، ولذلك أجازوا له أن يتزوج بنت أو أم من فعل بها ذلك.

روى عبد الرزاق : قال سألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن الرجل يزنى بالمرأة هل تحل له أمها فقالا: لا يحرم الحرام الحلال.[3]

ثانيا : المعقول:

أن النكاح فى الشرع إنما يطلق على المعقود عليه لا على مجرد الوطء، وأيضا فالزنا لا صداق فيه ، ولا عدة، ولا ميراث.

قال ابن عبد البر: وقد أجمع أهل الفتوى من الأمصار على أنه لا

---

(١) سنن البيهقى جـ٧ ص ١٦٨.

(٢) سنن البيهقى جـ٧ ص ١٩٩.

(٣) فتح البارى جـ٩ ص ١٢٩.

يحرم على الزانى تزوج من زنى بها، فنكاح أمها وابنتها.[1] أجوز فالحرمة عند أصحاب هذا القول لا تثبت إلا بالجماع مع العقد.

قال ابن قدامة «لا تثبت به المحرمية ولا إباحة النظر، لانه إذا لم يثبت بوطء الشبهة فالحرام المحض أولى ولا يثبت به نسب ولا يجب به المهر إذا طاوعته فيه»[2]

قال الخطيب الشربينى: «والمخلوقة من ماء زناه سواء أكانت المزنى بها مطاوعة أم لا، سواء تحقق أنها من مائه أم لا تحل له، لانها أجنبية عنه، إذ لا حرمة لماء الزنا بدليل انتفاء سائر أحكام النسب من إرث وغيره، فلا تتبعض الأحكام»[3]

القول الثانى:

أن الزنا يثبت به حرمة المصاهرة.

وأصحاب هذا القول هم: الحنفية وقول للإمام مالك وبعض أصحاب الشافعية ومذهب الحنابلة، وروى عن عمران بن حصين، وبه قال الحسن، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والشعبى، والنخعى، والثورى، وإسحاق والأوزاعى.

ذهب هؤلاء إلى أن الوطء الحرام تثبت به حرمة المصاهرة، فهو من هذه الجهة كالوطء الحلال المباح وكالوطء الفاسد.

---

(١) فتح البارى جـ٩ ص ١٢٨ - ١٢٩.

(٢) المغنى جـ٧ ص ٤٨٤.

(٣) مغنى المحتاج جـ٣ ص ١٧٥.

فإذا تلوط بغلام فيحرم على اللائط وابنته أم الغلام وابنته وعلى الغلام أم اللائط وابنته، لأنه وطء في الفرج فنشر الحرمة كوطء المرأة، ولأنها بنت من وطئه وأمه فحرمتا عليه، كما لو كانت الموطوءة أنثى.(١)

إلا أن بعض أصحاب الشافعية اختلفوا في ثبوت الحرمة فقال بعضهم تثبت الحرمة مطلقا، وقيل تحرم عليه إن تحقق أنها من مائه بأن أخبر بذلك، فإن تيقن أنها منه حرمت بمعنى أن ابنة الزنا تحرم على الزاني إذا تيقن أنها منه، كما أن ولد الزنا يحرم على المرأة التي أتت به وعلى سائر محارمها بالإجماع، كما أجمعوا على أنه يرثها.(٢)

واستدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة..

أولا: الكتاب:

قال تعالى: «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء»

وجه الدلالة:

أن النكاح يستعمل في العقد والوطء فلا يخلو إما أن يكون حقيقة لهما على الاشتراك، وإما أن يكون حقيقة لأحدهما مجازاً للآخر، وكيف ما كان يجب القول بتحريمهما جميعا إذ لا تنافي بينهما، كأنه قال عز وجل «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء» عقداً ووطأ.(٣)

---

(١) المغني جـ٧ ص ٨٤.

(٢) مغني المحتاج جـ٣ ص ١٧٥ والمجموع جـ١٧ ص ٣٨٣.

(٣) البدائع جـ٢ ص ٥٣٦.

ثانيا: السنة:

١- مـا روى عن أم هانىء عن النبى ﷺ أنه قـال « من نظر إلى فـرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها »(١)

٢- وروى عنه صلى الله عليـه وسلم أنه قـال: « ملعـون من نظر إلى فرج المرأة وابنتها »(٢)

وجه الدلالة:

قالوا فى وجه الدلالة لو لم يكن النظر الأول محرما للثانى وهو النظر إلى فـرج ابنتـهـا لم يلحقـه اللعن، لأن النظر إلى فـرج المرأة المنكوحـة نكاحاً صحيحاً مباح، فكيف يستحق اللعن، فإذا ثبتت الحرمة بالنظر فـبـالدخـول أولى، وكـذا باللـمس لأن النظر دون اللمس فى تعلق الأحكام بهما.

كـما أن الوطء الحلال إنما كان محرماً للبنت بمعنى هو موجود هنا وهو أنه يصير جامعا بين المرأة وبنتهـا فى الوطء من حيث المعنى، لأن وطء إحداهما يذكره وطء الأخرى فيصير كأنه وطره منهما جميعا، فـقـد يكون المعنى من قـوله ﷺ: « ملعـون من نظر إلى فـرج امـرأة

---

(١) سنن البيهقى جـ٧ ص ١٧٠ وهو موقوف على ابن مسعود رضى الله عنه بلفظ: « لا ينظر الله عز وجل إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها » البيهقى جـ٧ ص ١٧٠.

(٢) فقد روى فى سنن البيهقى عن مجاهد إذا قبلها أو لامسها او نظر إلى فرجها من شهوة حرمت عليه أمها وابنتها، وعن النخعى فى رجل فجر بامرأة فأراد ان يشترى امها أو يتزوجها فكره ذلك، وعن عكرمة سئل عن رجل فجر بامرأة أيصلح له أن يتزوج جارية أرضعتها هى بعد ذلك قال لا / سنن البيهقى جـ٧ ص ١٦٩ والمحلى جـ٩ ص ٥٣٢.

وابنتها» وهذا المعنى موجود فى الوطء الحرام.[1]

القول الثالث:

الوطء الحرام لا تثبت به حرمة المصاهرة.

وأصحاب هذا القول هم الظاهرية وأبو حنيفة.

ذهب هؤلاء إلى أن الوطء الحرام لا يحرم نكاحاً حلالاً إلا فى موضع واحد وهو أن يزنى الرجل بامرأة فلا يحل نكاحها لأحد ممن تناسل منه أبدا.

وأما لو زنى الابن بها ثم تابت لم يحرم بذلك نكاحها على أبيه وجده، ومن زنى بامرأة لم يحرم عليه إذا تاب أن يتزوج أمها أو ابنتها، والنكاح الفاسد والزنا فى هذا كله سواء.[2]

وقد استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والأثر.

أولا: الكتاب:

قال تعالى «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء»[3]

وجه الدلالة:

ذكروا أن النكاح فى اللغة التى نزل بها القرآن الكريم يقع على

---

(١) البدائع جـ٢ ص ٥٣٧.

(٢) المحلى جـ٩ ص ٥٣٢.

(٣) النساء آية ٢٢.

شيئين:

أحدهما: الوطء سواء أكان بحلال أو بحرام.

ثانيهما: العقد.

وعلى هذا فلا يجوز تخصيص الآية بدعوى بغير نص من الله تعالى أو من رسوله ﷺ، فأى نكاح نكح الرجل المرأة حرة أو أمة بحلال أو بحرام فهى حرام على ولده بنص القرآن، وقد بينا أن ولد الولد ولد بقول الله تعالى «يابنى آدم»

كما أنه لم يأت نص بتحريم نكاح حلال من أجل وطء حرام.(١)

ثانيا: الأثر:

١- قال ابن حزم روينا عن ابن عباس أنه فرق بين رجل وامرأته بعد أن ولدت له سبعة رجال كلهم صار رجلا يحمل السلاح، لأنه كان أصاب من أمها ما لا يحل.(٢)

٢- وروى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير فيمن زنى بامرأة لا يصلح له أن يتزوج ابنتها أبدا.(٣)

٣- وعن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعروة ابن الزبير فيمن زنى بامرأة أنه لا يصلح له أن يتزوج ابنتها أبدا.

---

(١) المحلى جـ٩ ص ٥٣٢.

(٢) سنن البيهقى جـ٧ ص ١٦٩.

(٣) سنن البيهقى جـ٧ ص ١٦٩ والمحلى جـ٩ ص ٥٣٢.

بعد بيان أقوال العلماء فى الوطء الحرام هل تثبت به الحرمة أم لا، وأن منهم من قال لا تثبت به الحرمة، ومنهم من قال تثبت به الحرمة، ومنهم من قصرها على حرمة المصاهرة فقط، وكانهم يتفقون مع أصحاب القول الثانى فى ثبوت حرمة المصاهرة.

والظاهر أن أصل الخلاف بين القائلين بثبوت حرمة المصاهرة بالوطء الحرام - الزنى - وبين غيرهم الذين لايثبتون هذه الحرمة بالزنى، هو النظر إلى الوطء الحرام، فالقائلون بالحرمة به نظروا إليه مجرداً من صفة الحل والحرمة، أى نظروا إليه على أنه وطء فقط مجرداً عن صفته من الحل أو الحرمة، فوجدوه سببا لتولد الولد، وإنه لذلك يعتبر هذا الولد جزءاً من الواطىء والموطوءة لتولده من مائهما، فيكون لهذا

الوطء نفس آثار الوطء الحلال من حيث ثبوت حرمة المصاهرة، وأما القائلون بعدم ثبوت حرمة المصاهرةبهذا الوطء الحرام، فإنهم نظروا إلى الوطء الحرام بصفته زنى، فلم يثبتوا به ما يثبت بالوطء الحلال.

فالراجح والله أعلم من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثانى القائل بأن الوطء الحرام تثبت به حرمة المصاهرة باعتباره وطأ يتولد بسببه الولد وتتحقق بهذا الولد الجزئية فيما بينه وبين الواطىء والموطوءة، كما هو الحال فى الوطء الحلال، ولأن ما تعلق من التحريم بالوطء المباح تعلق بالمحظور كوطء الحائض، فوطأ الحائض حرام ولكن مع كونه حراماً تثبت به حرمة المصاهرة، فكذلك يقال: الزنى وطء حرام ومع كونه حراماً تثبت به حرمة المصاهرة.

أما ما استدل به أصحاب القول الأول وهو حديث «لا يحرم الحرام الحلال» فقد قال عنه ابن قدامة" لا نعرف صحته ، وإنما هو من كلام بعض قضاة العراق، وقيل: إنه من قول ابن عباس ولكن رواه ابن ماجة في سننه.

وعلى فرض صحته، فإن الحنفية يقولون: إن المراد من هذا الحديث هو أن الحرام لايحرم باعتبار كونه حراما ونحن نقول بموجبه، لأننا لا نقول بأن الزنى تثبت به حرمة المصاهرة باعتباره زنى، بل باعتبار كونه وطئا. والله أعلم

ثانيا: من الشروط الواجبة في المخطوبة

أن تكون غير مخطوبة

ذكرنا سابقا أن من الشروط الواجب توافرها في المخطوبة كي يحل خطبتها أن تكون خالية من الموانع الشرعية، فلا تكون محرمة عليه حرمة مؤبدة أومؤقتة، وإذاانتفى هذا المانع فإنه يجوز للخاطب أن يتقدم لخطبتها.

أيضا من الشروط الواجب توافرها في المخطوبة ألا تكون مخطوبة فإذا كانت مخطوبة فلايحل لأحد أن يتقدم لخطبتها.

والحقيقة أن للمخطوبة أحوال لاتخلو منها:

الأول: أن تصرح المخطوبة بالموافقة، وتأذن لوليها بأن يجيبه بالموافقة. وفي هذه الحالة يحرم على أي شخص آخر غير خطيبها أن

يتقدم لخطبتها هذا بإجماع الفقهاء[1]، وكذا النصوص الواردة فى النهى عن ذلك منها:

١ـ ما روى أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول نهى النبى ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب»[2]

٢ـ عن الأعرج قال: قال أبو هريرة رضى الله عنه يأثر عن النبى ﷺ قال: إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تباغضوا، وكونوا إخوانا، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أويترك»[3]

وجه الدلالة:

ورد النهى عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، لأن فى ذلك إضراراً بالخاطب الأول، وإيقاع العداوة بينه وبين الخاطب الثانى، وليس هذا من الإسلام.

أما كون النهى للتحريم هنا كما قاله الجمهور، أو للتأديب كما قاله الخطابى لأنه لا يترتب عليه بطلان العقد، فقد ذكر النووى أن النهى

---

(١) المغنى جـ٧ ص ٥٢٠ ومواهب الجليل جـ٥ ص ٣٠، ٣١ والمجموع جـ١٧ ص ٤٣٢ ومغنى المحتاج جـ ٣ ص ١٣٦.

(٢) فتح البارى جـ٩ ص ١٦٣ وسنن النسائى جـ٦ ص ٧٤، صحيح مسلم شرح النووى وردت رواية عقبة بن عامر على المنبر يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر جـ٩ ص ١٩٩ باب تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه.

(٣) فتح البارى جـ٩ ص ١٦٣ ـ ١٦٤.

فيه للتحريم بالإجماع إلا أنهم اختلفوا في شروطه.(١)

قال ابن عرفة «إن كنت المرأة أو وليها ووقع الرضا لم يجز اتفاقا خطبتها.(٢)

وقال النووى «إذا خطب الرجل امرأة، وصرحت له بالإجابة، حرم على غيره من الرجال خطبتها، إلا أن يأذن الخاطب الأول في ذلك.

وذلك حسما للتقاطع والخلاف، وحفظا للألفة، وسواء كان الأول كفؤا أم غير كفء، فإذا رجع الأول عن خطبته، أو رجعت المرأة عن إجابته جاز للثانى أن يخطبها»(٣)

إلا أنه نقل عن ابن القاسم والظاهرية: أنها إذا ركنت للفاسق جاز للصالح أن يخطبها، والمراد بالرجل الفاسق المسخوط في جميع أحواله يخطب المرأة فترضى بتزويجه ويسمون الصداق ولم يبق إلا الفراغ، فيأتى من هو أحسن حالاً منه وأرضى وسأل الخطبة فأباح له أن يخطب على الفاسق، لأن المجهول أحسن حالا ممن هو معلوم بالفسق.(٤)

قال ابن حزم «إذا كان الخاطب الثانى أفضل لها في دينه وحسن صحبته، فله حينئذ أن يخطب على خطبة غيره ممن هو دونه في الدين

---

(١) فتح البارى جـ٩ ص ١٦٤.

(٢) مواهب الجليل جـ٥ ص ٣٠، وقال البساطى: وكون ولى المرأة ومن يقوم مقامها من أمها وغيرها كركونها إن لم يظهر منها الرد عند وصول الخبر إليها / المواهب جـ٥ ص ٣١.

(٣) المجموع جـ١٧ ص ٤٣٣.

(٤) مواهب الجليل جـ٥ ص ٣٠-٣١ ومعجم فقه ابن حزم جـ٢ ص ١٠٣٢.

وجميل الصحبة»[1]

الثاني:

أن ترد المخطوبة الخاطب وترفض خطبته، أو أنها لا تركن عليه، فهذه يجوز خطبتها.

ومما يدل على ذلك ما روى عن فاطمة بنت قيس «أن زوجها طلقها ثلاثا، فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة، قالت: وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا حللت فآذنيني، فآذنته فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد، فقال رسول الله ﷺ: أما معاوية فرجل ترب لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامة، فقالت بيدها هكذا أسامة فقال لها رسول الله ﷺ: طاعة الله وطاعة رسوله قلت: فتزوجته فاغتبطت»[2]

وجه الدلالة:

هذه الرواية تدل على أنه يجوز الخطبة على خطبة آخر قبل الركون فإن النبي ﷺ خطبها لأسامة قبل ذلك بالتعريض حيث قال «فإذا حللت فآذنيني» وهذا يدل على جواز ذلك إذا كان مأذوناً من الخاطب

---

(١) معجم فقه ابن حزم جـ٢ ص ١٠٣٢.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني جـ٦ ص ١٢٣، وفي رواية عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل عليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك نفقة فأرمها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي فاعتدي عند ابن أم مكتوم فإذا حللت فآذنيني... الحديث سنن النسائي جـ٦ ص ٧٥.

كما أن فاطمة لم تركن إلى واحد من الخاطبين، بل ذكرت ذلك للنبى ﷺ كالمستشيرة له فيهما.[1]

وعلى هذا فإن المخطوبةإذا لم يظهر منها ما يدل على رضاها ، أو تركن إلى الخاطب ، فإنه فى هذه الحالة يجوز خطبتها.

قال ابن قدامة «ولأن تحريم خطبتها على هذا الوجه إضرار بها، فإنه لا يشاء أحد أن يمنع المرأة النكاح إلا منعها بخطبته إياها وكذلك لو عرض لها فى عدتها بالخطبة فقال لا تفوتينى بنفسك وأشباه هذا لم تحرم خطبتها، لأن فى قصة فاطمة أن النبى ﷺ قال لها «لا تفوتينا بنفسك» ولم ينكر خطبة أبى جهم ومعاوية لها»[2]

كما ذكر ابن عبد البر أن ابن وهب روى بإسناده عن الحارث بن سعد بن أبى ديان أن عمر بن الخطاب خطب امرأة على جرير بن عبد الله وعلى مروان بن الحكم، وعلى عبد الله بن عمر، فدخل على المرأة وهى جالسة فى بيتها، فقال عمر: إن جرير بن عبد الله يخطب وهو سيد أهل المشرق، ومروان يخطب وهوس سيد شباب قريش، وعبد الله بن عمر وهو من قد علمتم ، وعمر بن الخطاب ، فكشفت المرأة الستر، فقالت أجاد أمير المؤمنين ، فقال: نعم فقالت فقد أنكحت أمير المؤمنين فأنكحوه فهذا عمر قد خطب على واحد بعد واحد قبل أن يعلم ما تقول المرأة فى الأول [3]

(١) سنن النسائى جـ٦ ص ٧٥.

(٢) المغنى جـ٧ ص ٥٢٠ - ٥٢١ ومواهب الجليل جـ ٥ ص ٣٠ ومغنى المحتاج جـ٣ ص ١٣٧.

(٣) المغنى جـ٧ ص ٥٢١.

الثالث:

أن يوجد من المرأة ما يدل على الرضى والسكون تعريضا لا تصريحا، كقولها ما أنت إلا رضى وما عنك رغبة.

فهل هذه يجوز خطبتها أم لا؟

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة، فمنهم من قال لا يحل لغيره خطبتها، ومنهم من قال يحل لغيره أن يتقدم لخطبتها.

ويمكن بيان ذلك فى قولين:

القول الأول: تحرم خطبتها.

وهو قول للشافعى فى القديم ومذهب الإمام مالك وظاهر كلام الخرقى وأحمد بن حنبل.(١)

ذهب هؤلاء إلى أنه إذا صدر الركون تعريضا من المرأة ففى هذه الحالة لا يحل خطبتها من الغير، لأنه إذا ركن أحدهم إلى الآخر فلا يحل لأحد أن يخطب، والركون يستدل عليه بالتعريض تارة وبالتصريح تارة أخرى، كما أن فيه إسناداً لما تقارب بينهما.

وقد استدل هؤلاء على ذلك: بما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له

---

(١) مواهب الجليل جـ ٥ ص ٣١ والمجموع جـ ١٧ ص ٤٣٤ والمغنى جـ ٧ ص ٥٢١.

الخاطب»[1]

فقد دل ظاهر النص على أنه يحرم خطبة الرجل على خطبة أخيه طالما صدر الركون من المرأة تعريضا أو تصريحا.

القول الثاني: يباح خطبتها.

وهو قول الشافعي في الجديد، وقال القاضي ظاهر كلام أحمد الإباحة[2]

فقد ذهب أصحاب هذا القول أن المرأة إذا صدر منها التعريض بالإجابة، ولا تأذن في العقد يجوز خطبتها من الغير، لأنها لم تصرح له بالإجابة، فأشبه إذا سكت عنه.

وقد استدل هؤلاء بحديث فاطمة بنت قيس السابق ذكره، حيث إن فاطمة بنت قيس لما تقدم لها معاوية وأبي جهم لم تركن إلى واحد منهما، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: إذا حللت فآذنيني « فلم تكن لتفتات بالإجابة قبل أن تؤذن رسول الله ﷺ، ثم إنها ذكرت ذلك للرسول ﷺ كالمستشيرة له فيهما أتقبل واحد منهما، وقد أشار عليها بتركهما فجرى ذلك مجرى ردها لهما، ومع ردها لهما يكون لغيرهما خطبتها، وقد أشار النبي ﷺ بزواج أسامة بن زيد لما علمه صلى الله عليه وسلم من المصلحة لها في زواجها منه لما كان

---

(١) فتح الباري جـ٩ ص ١٩٣ وسنن النسائي جـ٦ ص ٧٤.

(٢) المجموع جـ١٧ ص ٤٣٥ ومغني المحتاج جـ٣ ص ١٣٦ والمغني جـ٧ ص ٥٢١.

عليه أسامة بن زيد من خلق ودين.[1]

قال النووى «لا تحرم خطبتها ، لأنه لم يصرح له بالإجابة فأشبه إذا سكت عنه.[2]

الترجيح:

بعد بيان أقوال الفقهاء، فيما إذا وجد فى المرأة ما يدل على الرضى والسكون تعريضا لا تصريحا بخطبتها، وأن منهم من اعتبر التعريض كالتصريح فلا يباح خطبتها، ومنهم من فرق بين التصريح والتعريض، فإذا صدر التصريح من المرأة فبالاتفاق لا يجوز خطبتها لأحد غير الذى تقدم لخطبتها.

أما إذا صدر منها تعريضا فإنه يقوم مقام السكوت، فقد زعم أصحاب القول الثانى أن الظاهر من كلام فاطمة بنت قيس ركونها إلى أحدهما، واستدل القاضى بخطبته لها قبل سؤالها هل وجد منها ما دل على الرضا أم لا.

والراجح من هذه الأقوال والله أعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بأنه إذا صدر من المرأة ما يدل على الرضا تعريضا ، فإنه لايجوز لأحد أن يتقدم لخطبتها، وذلك لقوة النص الوارد فى ذلك وهو ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» وهذا يحتمل النفى والنهى، ولأنه وجد منها ما دل على الرضى به

---

(١) المغنى جـ٧ ص ٥٢١.

(٢) المجموع جـ١٧ ص ٤٣٤.

وسكونها إليه فحرمت خطبتها.

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني من حديث فاطمة بنت قيس فلا حجة لهم فيه، فإن فيه ما يدل على أنها لم تركن إلى واحد منهما من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ قد قال لها «لا تفوتيني بنفسك» وفي رواية «إذا حللت فآذنيني» فلم تكن لتفتات بالإجابة قبل أن تؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الثاني: أنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ كالمستشير له فيهما، أو في العدول عنهما إلى غيرهما، وليس في الاستشارة دليل على ترجيح أحد الأمرين ولا ميل إلى أحدهما على أنها إنما ذكرت ذلك للنبي ﷺ لترجع إلى قوله ورأيه، وقد أشار عليها بتركهما من عيبهما فجرى ذلك مجرى ردها لهما وتصريحها بمنعهما، ومن وجه آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قد سبقهما بخطبتها تعريضا بقوله لها ما ذكرنا فكانت خطبته بعدهما مبنية على الخطبة السابقة لهما بخلاف ما نحن فيه.(١)

والله أعلم

وعلى هذا فالمرأة التي تجوز خطبتها يشترط لها أن تكون خالية، ولم ترتبط بأي شخص آخر، سواء أكان تصريحا أو تعريضا، فإذا صدر منها الموافقة أو من وليها على هذا الخاطب بالتصريح أو بالتعريض، فلا

(١٨) المغني جـ٧ ص ٥٢٢.

يحق لأحد غيره أن يتقدم لخطبتها ، هذا في حق المرأة الخالية، أما المعتدة من طلاق أو وفاة فهذا ما سوف أبينه بإذن الله تعالى في مسألة.

مسألة

خطبة المعتدة[1] من طلاق أو وفاة

ذكرنا أن من شروط المرأة التى تجوز خطبتها أن تكون خالية، فلا تكون مخطوبة من قبل شخص آخر. أما إذا كانت المرأة معتدة من طلاق أو وفاة، فهل يجوز خطبتها؟

ولبيان ذلك نذكر بإذن الله تعالى أنواع المعتدات كى نبين من تجوز خطبتها ومن لا تجوز خطبتها.

أنواع المعتدات:

الأول: خطبة المعتدة من طلاق رجعى.

والمرأة فى هذه الحالة لا يحل لأحد خطبتها لا تعريضا ولا تصريحا، لأنها فى حكم الزوجات، فهى كالتى فى صلب نكاحه.[2]

(١) العد: احصاء الشيء، عده يعده عدا وتعدادا وعدة وعدده، والعدد فى قوله تعالى «واحصى كل شيء عددا»، وعدة المرأة أيام قروئها، وعدتها أيضا: أيام إعدادها على بعلها وإمساكها عن الزينة شهوراً كان أو اقراء أو وضع حمل حملته من زوجها، وقد اعتدت المرأة عدتها من وفاة زوجها أو طلاقه إياها وجمع عدتها عدد وأصل ذلك كله من العد، وقد انقضت عدتها، وفى الحديث: لم تكن للمطلقة عدة فأنزل الله تعالى العدة للطلاق. وعدة المرأة المطلقة والمتوفى زوجها: هى ما تعده من أيام اقرائها أو أيام حملها أو أربعة أشهر وعشر ليال / لسان العرب جـ٢ ص ٧٠٢-٧٠٣، والعدة: ما تعده المرأة من أيام اقرائها أو أيام حملها / شرح الخرشي على متن الخرقي جـ٣ ص ٤٥٥.

(٢) مغنى المحتاج جـ٣ ص ١٣٩ والبدائع جـ٢ ص ٥٤٩ ومواهب الجليل جـ٣ ص ٣٣ والمغنى جـ٧ ص ٥٢٥ والمحلى جـ٩ ص ٤٧٨.

قال الخطيب الشربيني« لا يحل تعريض لرجعية لأنها زوجة ولأنها مجفوة بالطلاق فقد تكذب انتقاما »[1]

النوع الثانى:

خطبة المعتدة لفرقة وهى البائن بينونة صغرى وهذه يحل لزوجها نكاحها كالمختلعة، والبائن بفسخ لغيبة أو اعسار ونحوه، فلزوجها التصريح بخطبتها والتعريض لأنها مباحة له نكاحها فى عدتها، فهى كغير المعتدة.

ولكن هل يجوز لغير الزوج التعريض بخطبتها؟

اختلف الفقهاء فى ذلك، فمنهم من قال بعدم الجواز، ومنهم من قال يجوز التعريض بخطبتها، ومنهم من قال بعدم جواز ذلك لا تعريضا ولا تصريحا.

ويمكن بيان ذلك فى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يجوز لغير الزوج التعريض بخطبة المعتدة لفرقة وأصحاب هذا القول هم قول الأظهر من مذهب الشافعية والمالكية ورواية للحنابلة.[2]

ذهب هؤلاء إلى أن المعتدة لفرقة يجوز لغير الزوج التعريض

---

(١) مغنى المحتاج جـ٣ ص ١٣٦.

(٢) مغنى المحتاج جـ٣ ص ١٣٦ والمجموع جـ١٧ ص ٤٣٢ ومواهب الجليل جـ٣ ص ٣٣ والمغنى جـ٧ ص ٥٢٥.

بخطبتها.

واستدل هؤلاء على ذلك بالكتاب والمعقول:

أولا: الكتاب:

قال تعالى «ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله..»[1]

وجه الدلالة:

إن عموم النص فى الآية يدل على نفى الإثم عند التعريض بالخطبة.

قال ابن عباس: التعريض بالخطبة أن يقول لها إنى أريد أن أتزوج امرأة من أمرها وأمرها يعرض لها بالقول.

وقال الحسن: هو أن يقول لها إنى بك لمعجب وأنى فيك لراغب، ولا تفوتينا نفسك.[2]

إلى غير ذلك من عبارات التعريض التي يفهم منها الرغبة فى الزواج، ولكن لا يجوز التصريح كنص الآية.

قال الزمخشرى: التعريض أن يذكر المتكلم شيئا يدل به على شيء

---

(١) سورة البقرة آية ١٣٥.

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص ٤٢٢.

لم يذكره.[1]

ثانيا: المعقول:

ذكروا أن المعتدة لفرقة أنها بائن فاشبهت المطلقة ثلاثا فيجوز التعريض بخطبتها.[2]

القول الثاني: لا يجوز لغير الزوج التعريض بخطبتها.

وأصحاب هذا القول[3] هم الشافعية والرواية الثانية للحنابلة والظاهرية قالوا: إن المعتدة لفرقة لا يجوز لغير الزوج التعريض بخطبتها، لأن الزوج يملك أن يستبحها فهي كالرجعية، والمرأة في الجواب كالرجل في الخطبة فيما يحل ويحرم، لأن الخطبة للعقد فلا يختلفان في حله وحرمته إذا ثبت هذا فالتعريض أن يقول أني في مثلك لراغب ورب راغب فيك[4]

وعلى هذا فالزوج هو الذي يجوز له التصريح والتعريض هنا لا غيره قال ابن حزم «إذا طلق الرجل امرأته فله أن يرتجعها في عدتها منه ما لم يكن طلاق ثلاث، وكذلك الرجل تكون تحته الأمةويدخل بها فتعتق فتخير فتختار فراقه ويفسخ نكاحه فتعتد بحمل أو بالاطهار أو بالشهور فله وحده دون سائر الناس أن يخطبها في عدتها منه، فإن

---

(١) نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٢٤.

(٢) المغني جـ٧ ص ٥٢٥.

(٣) مغني المحتاج جـ ٣ ص ١٣٦ والمغني جـ٧ ص ٥٢٥ والمحلى جـ ٩ ص ٤٧٨.

(٤) المغني جـ٧ ص ٥٢٥.

رضيت به فله نكاحها ووطؤها»[1]

القول الثالث: أن المعتدة لفرقة أو غيره لا يجوز التصريح أو التعريض لخطبتها من الغير.

للحنفية[2] قالوا: إن المرأة المعتدة من فرقة أو طلاق أو غيره لا يجوز التصريح أو التعريض بخطبتها من شخص آخر، لأن بعض أحكام النكاح فى حالة العدم قائم، فكان النكاح قائما من وجه، والثابت من وجه كالثابت من كل وجه فى باب المحرمات، ولأنه لا يجوز التصريح بالخطبة فى حال قيام العدة، ومعلوم أن خطبتها بالنكاح دون حقيقة النكاح فما لم تجز الخطبة فلأن لا يجوز العقد أولى، وسواء كانت العدة عن طلاق أو عن وفاة أو دخول فى نكاح فاسد أو شبهة نكاح.[3]

وعلى هذا يجوز لصاحب العدة أن يتزوجها إذا لم يكن هناك مانع آخر غير العدة، لأن العدة حقه، قال تعالى «فما لكم عليهن من عدة تعتدونها» فأضاف العدة إلى الأزواج، فدل أنها حق الزوج، وحق الإنسان لا يجوز أن يمنعه من التصرف.[4]

الترجيح:

بعد بيان أقوال الفقهاء فى جواز التعريض من الغير بخطبة المعتدة

(١) المحلى جـ٩ ص ٤٧٨.

(٢) البدائع جـ٢ ص ٥٤٩.

(٣) البدائع جـ٢ ص ٥٤٩.

(٤) البدائع جـ٢ ص ٥٤٩.

من فرقة أو غيره أرجح والله أعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الثانى القائل بعدم التعريض بخطبتها من جهة الغير، وقد وافقهم فى هذا أصحاب القول الثالث إلا أنهم أطلقوا المنع، فلا يجوز التعريض أو التصريح بالخطبة عندهم لكل معتدة من فرقة أو طلاق أو غيره إلا أنهم أباحوا التعريض بالخطبة للمعتدة من وفاة فقط.

وذلك لأن المعتدة لفرقة أو فسخ أو إعسار أو بينونة صغرى فيجوز للزوج أن يراجعها لرغبته فيها وكذا رغبتها فيه وتغير حال الزوج بالعودة إذا كان غائبا أو من العسر إلى اليسر، أو يعقد عليها ويسمى لها إذا كانت بائنة بينونة صغرى، ففى كل الأحوال يجوز للزوج أن يراجعها ، وبالتالى فلا يحق للغير أن يعرض بخطبتها.

والله أعلم

النوع الثالث: المعتدة من وفاة أو طلاق ثلاث أو فسخ

والمرأة فى هذه الحالة إذا كانت معتدة من وفاة أو طلاق ثلاث أو فسخ لتحريمها على زوجها كالفسخ برضاع أو لعان أو نحوه مما لا تحل بعده لزوجها.(١)

ففى هذه الأحوال يجوز التعريض بخطبتها فى عدتها على خلاف الحنفية فقالوا بجواز التعريض بخطبة المعتدة من وفاة فقط.

دليل ذلك من الكتاب والسنة:

---

(١) مغنى المحتاج جـ٣ ص ١٣٦ والمجموع جـ١٧ ص ٤٢٩ ومواهب الجليل جـ٣ ص ٣٣ والمغنى جـ٧ ص ٥٢٥ والمحلى جـ٩ ص ٤٧٨.

أولا: الكتاب:

قال تعالى «ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء..الآية (١)

وجه الدلالة:

دلت الآية على أنه يباح التعريض بالخطبة بالنكاح، واختير التعريض بالنكاح دون التصريح لأن النكاح لا يكون إلا منهما، ويقتضى خطبته جوابا منها، ولا يقتضى التعريض جوابا فى الأغلب.

قال عطاء يعرض الخاطب ولا يبوح بأن يقول : إن لى حاجة وأبشرى وأنت بحمد الله نافقة، وتقول هى: «قد أسمع ما تقول» ولا تعد شيئا، لأنه لايجوز الوعد بالزواج سواء أكان من جهة الخاطب أو المرأة المعتدة لقوله تعالى «ولكن لا تواعدوهن سراً» بل عليه أن يعرض ، ولا يأخذ ميثاقها وعهدها أن لا تنكح غيره»(٢)

وقد نص المالكية على تحريم المواعدة على الزواج إن كانت من الجانبين ، والمواعدة هى أن يعد كل منهما صاحبه بالتزويج فهى مفاعلة لا تكون إلا من اثنين ، فإن وعد أحدهما دون الآخر فهذه العدة(٣)

ولكن يرد عليهم بأن الآية نصت على التعريض ونهت عن الوعد بالزواج، لأن الوعد بالزواج يعتبر تصريحا وإن كان معلقا على انتهاء

---

(١) سورة البقرة آية ١٣٥.

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص ٤٢٢ / ٤٢٣.

(٣) مواهب الجليل جـ٣ ص ٣٣.

العدة.

وعلى هذا فإن المعتدة من طلاق أو وفاة يجوز التعريض بخطبتها ولا يجوز الوعد بالزواج لنص الآية.

ثانيا: السنة المطهرة:

١ـ ما روى عن فاطمة بنت قيس «أن زوجها طلقها ثلاثا، فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة، قالت: وقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا حللت فآذنينى، فآذنته فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد، فقال رسول الله ﷺ: أما معاوية فرجل ترب لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامة: فقالت بيدها هكذا أسامة فقال لها رسول الله ﷺ: طاعة الله وطاعة رسوله قالت: فتزوجته فاغتبطت»(١)

٢ـ وعن سكينة بنت حنظلة قالت: «استأذن على محمد بن على ولم تنقض عدتى من مهلكة زوجى، فقال: قد عرفت قرابتى من رسول الله ﷺ وقرابتى من على، وموضعى من العرب، قلت: غفر الله لك ياأبا جعفر إنك رجل يؤخذ عنك وتخطبنى فى عدتى، فقال: إنما أخبرتك بقرابتى من رسول الله ﷺ ومن على، وقد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهى متأيمة من أبى سلمة، فقال: لقد علمت أنى رسول الله ﷺ وخيرته من خلقه وموضعى من قومى كانت

---

(١) نيل الأوطار جـ٦ ص ١٢٣ وسنن النسائي جـ٦ ص ٧٥٠.

تلك خطبته »[1]

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن النبى ﷺ خطب فاطمة بنت قيس لأسامة بن زيد قبل ذلك بالتعريض، حيث قال: « فإذا حللت فآذنينى » فهذا يدل على جواز التعريض بالخطبة أثناء العدة، ولا يجوز التصريح لأن الله تعالى لما خص التعريض بالإباحة دل على تحريم التصريح، ولأن التصريح لا يحتمل غير النكاح فلا يؤمن أن يحملها الحرص عليه على الأخبار بإنقضاء عدتها قبل انقضائها والتعريض بخلافه.[2]

مذهب الحنفية:

ذكر الحنفية أن المرأة إذا كانت معتدة من فرقة أو طلاق أو نحوه لا يجوز التعريض أو التصريح بخطبتها ، وذلك لقول الله تعالى « ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله » أى ما كتب عليها من التربص، كما أن بعض أحكام النكاح حالة العدم قائم، فكان النكاح قائما من وجه، والثابت من وجه كالثابت من كل وجه فى باب المحرمات، وكذلك لا يجوز التصريح بالخطبة فى حال قيام العدة، ومعلوم أن خطبتها بالنكاح دون حقيقة النكاح فما لم تجز الخطبة فلأن لا يجوز العقد أولى، وسواء كانت العدة من طلاق أو عن وفاة أو دخول فى نكاح فاسد أو شبهة نكاح.

---

(١) نيل الأوطار جـ٦ ص ١٢٣ وسنن الدار قطنى جـ٧ ص ١٤٨.

(٢) سنن النسائى جـ٦ ص ٧٥، والمغنى جـ٧ ص ٥٢٥.

كما ذكروا أنه يجوز لصاحب العدة أن يتزوجها إذا لم يكن هناك مانع آخر غير العدة، لأن العدة حقه، قال تعالى « فما لكم عليهن من عدة تعتدونها » فأضاف العدة إلى الأزواج ، فدل أنها حق الزوج، وحق الإنسان لا يجوز أن يمنعه من التصرف، وإنما يظهر أثره فى حق الغير(١)

وعلى هذا فلا يجوز التعريض بخطبة المعتدة من طلاق أو غيره

أما المتوفى عنها زوجها فيجوز التعريض بخطبتها لنص الآية.

خلاصة ذلك:

١ـ اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا كانت مطلقة طلاقا رجعيا، فلا يجوز بأى حال أن يعرض بخطبتها ، لأنها فى حكم الزوجة.

٢ـ اتفقوا أيضا أن المرأة إذا توفى عنها زوجها يجوز التعريض بخطبتها فى حالة العدة، ولكن لا يواعد كل منهما الآخر، وذلك لنص الآية.

٣ـ أما إذا كانت مطلقة ثلاثا أو لفسخ للعان أو رضاع أو غيره من الأمور التى تجعل كل منهما لا يحل للآخر، فعند جمهور الفقهاء يجوز التعريض بخطبتها أثناء العدة.

أما الحنفية فلم يجوزوا ذلك، لأن بعض أحكام النكاح بينهما قائمة.

---

(١) البدائع جـ٢ ص ٥٤٩.

٤ـ أما إذا كانت المرأة معتدة من بينونة صغرى أو فسخ لغياب الزوج أو إعسار أو غيره، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز للزوج فى هذه الحالة أن يعرض أو يصرح بخطبتها ، ولكنهم اختلفوا فى جواز التعريض من جهة الغير بخطبتها فى وقت العدة، فمنهم من قال بجواز التعريض من الغير بخطبتها، لأنها فى حكم المطلقة ثلاثاً، ومنهم من ذهب إلى عدم جواز ذلك.

هذا فيما يخص خطبة المعتدة من طلاق أو وفاة.

والله أعلم

حكمة تحريم خطبة المعتدة:

إن الحكمة من تحريم خطبة المعتدة من طلاق رجعى هو أن عقد الزوجية بينهما قائم من كل وجه، فلا يجوز خطبتها كما لا يجوز خطبتها قبل الطلاق.

أما المطلقة ثلاثا، أو بائنا، أو المتوفى عنها زوجها، فلا يجوز التصريح بالخطبة ، لأن النكاح حال قيام العدة قائم من وجه لبقاء بعض آثاره، والقائم من وجه كالثابت من كل وجه فى باب الحرمة.

كما أن الخطبة فى العدة تجعل الخاطب فى موقف التهمة، ورتع حول الحمى، فلا يجوز التصريح ولا التعريض إلا فى عدة الوفاة فيجوز فيها التعريض فقط، كما أن خطبة المعتدة يكسب العداوة بين المرأة وخاطبها وبين زوجها الذى طلقها ، لأن العدة من حقه.[1]

(١) المفصل فى احكام المرأة والبيت المسلم جـ٦ ص ٦٦.

وبعد فقد انتهينا بحمد الله تعالى من ذكر الشروط الواجب توافرها في المخطوبة وهي:

١ـ أن تحل للزوج، فلا يوجد بها مانع شرعي سواء أكان مؤقتاً أو مؤبداً.

٢ـ أن تكون خالية، فلا تجوز خطبة المتزوجة، ولا المعتدة من طلاق أو وفاة إلا بعد انقضاء العدة، ولكن يجوز التعريض بالخطبة للمتوفى عنها زوجها بالاتفاق.

المبحث الثالث
ما يباح عند الخطبة

مما يجعل الحياة الزوجية محفوفة بالسعادة محوطة بالهناء أن ينظر الرجل إلى المرأة قبل الخطبة، ليعرف جمالها الذى يدعوه إلى الإقدام على الاقتران بها، أو عدمه الذى يصرفه عنه إلى غيرها.

والحازم لا يدخل مدخلا حتى يعرف خيره من شره قبل الدخول فيه، قال الأعمش: كل تزويج يقع على غير نظر فآخره هم وغم، ولهذا ندب الشرع إلى النظر ورغب فيه.

أما إذا كان النظر لغير حاجة فلا يجوز لقوله تعالى« قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم. . . »وأيضا قوله تعالى « وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن. . الآية »(١)

فالأمر هنا بغض البصر، فلا يجوز أن ينظر كلا من الرجل والمرأة إلى الآخر دون حاجة درءا للمفاسد، وبعداً عن الشبهات فمع إباحة النظر عند الخطبة وعدمه قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نظر الخاطب إلى مخطوبته.

المطلب الثانى: نظر المرأة إلى من يريد خطبتها.

المطلب الثالث: ما يباح النظر إليه.

المطلب الرابع: الخلوة بالمخطوبة.

---

(١) سورة النور آية ٣٠، ٣١.

المطلب الأول

نظر[1] الخاطب إلى مخطوبته

اتفق العلماء [2] على أنه يباح لمن يريد أن يخطب امرأة أن ينظر إليها وذلك لأن الشرع الإسلامى أباح للخاطب النظر إلى المرأة التى يريد خطبتها، ومما يدل على ذلك ما يأتى:

١- ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال خطب رجل امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ هل نظرت إليها قال: لا، فأمره أن ينظر إليها»[3]

٢- ما روى عن المغيرة بن شعبة «أنه خطب امرأة، فقال النبى ﷺ: انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»[4]

٣- ما روى عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله جئت لأهب لك نفسى فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم

---

(١) النظر: هو حس العين، نظره ينظره نظرا ومنظرا ونظر إليه. قال الليث: العرب تقول نظر ينظر نظرا، وتقول نظرت إلى كذا وكذا من نظر العين، وقال الجوهرى: النظر تأمل الشيء بالعين/ لسان العرب جـ ٣ ص ٦٦٤.

(٢) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ١٣٤ والمجموع جـ١٧ ص ٢٨٩ والمغنى جـ٧ ص ٤٥٣.

(٣) سنن النسائى جـ٦ ص ٦٩ ونيل الأوطار جـ٦ ص ١٢٥.

(٤) نيل الأوطار جـ٦ ص ١٢٤ وأعلام الموقعين جـ ٤ ص ٣٤٠.

يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من أصحابه فقال أى رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجينها، فقال هل عندك من شيء؟ قال لا والله يارسول الله ما وجدت شيئا، قال انظر ولو خاتما من حديد، فذهب ثم رجع فقال لا والله يارسول الله ولا خاتما من حديد،ولكن هذا إزارى، قال سهل ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله ﷺ ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك شيء، فجلس الرجل حتى طال مجلسه، ثم قام فرآه رسول الله ﷺ مُوليا فأمر به فدعى فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معى سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا عددها قال أتقرؤهن عن ظهر قلبك قال: نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن »(١)

٤- ما روى عن جابر قال قال رسول الله ﷺ «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » قال فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعانى إلى نكاحها فتزوجتها »(٢)

وجه الدلالة:

جملة هذه الروايات تدل على إباحة النظر من الخاطب إلى المرأة التى يريد أن يتزوجها ، لأن فى ذلك دوام العشرة والوفاق بينهما، والحكمة

---

(١) فتح البارى جـ٩ ص ١٤٩ وصحيح مسلم بشرح النووى جـ٩ ص ٢١٢ .

(٢) سنن أبى داود جـ٢ ص ٥٦٦ .

من هذا هى أن النكاح بعد تقديم النظر تتحقق فيه غالباً الألفة ودوام الشعرة، وبالتالى تتحقق مقاصد النكاح من تحصيل النسل ودوام الرابطة الزوجية، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة حين أراد أن يتزوج امرأة: اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما.(١)

كما أن النكاح عقد يقتضى التمليك فكان للعاقد النظر إلى المعقود عليه كالنظر إلى الأمة المستامة، ولا بأس بالنظر إليها بإذنها وبغير إذنها، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمرنا بالنظر وأطلق.(٢)

وقد اختاره ابن القطان لأن النظر إليها مندوبا.(٣)

وكره مالك أن يغتفلها.(٤)

وقال ابن القاسم: ولمريد تزويج امرأة نظر إليها بإذنها(٥)

قال صاحب المجموع: جاز للخاطب النظر بإذنها وبغير إذنها ، لأن النظر مباح ولم يفتقر إلى إذن(٦)

وذكر فى مغنى المحتاج: الأولى أن يكون بإذنها ، خروجا من خلاف

---

(١) نيل الأوطار جـ٦ ص ١٢٦.

(٢) المغنى جـ٧ ص ٤٥٣ والمجموع جـ١٧ ص ٢٩١.

(٣) مواهب الجليل جـ٣ ص ٢١.

(٤) مواهب الجليل جـ٣ ص ٢١.

(٥) مواهب الجليل جـ٣ ص ٢١.

(٦) المجموع جـ١٧ ص ٢٩١.

مالك، فإن لم تعجبه سكت.[1]

ومع إباحة النظر من الخاطب إلى المخطوبة سواء أكان بإذنها أو بدون إذنها، فيجوز للخاطب أن يكرر النظر، ويتأمل محاسنها، حتى يحصل المقصود من النكاح، فإذا تأمل هيئتها لا يندم بعد النكاح، كما أن الغرض لا يحصل غالبا بأول نظرة، والأولى ألا يكون النظر عن طريق لذة قالها أحمد في رواية صالح والأوزاعي.[2]

وقال الشافعي الأولى أن يضبط النظر بالحاجة، وسواء أكان بشهوة أم غيرها.[3]

وخلاصة ذلك:

أجمع أهل العلم على إباحة نظر الرجل إلى المرأة التي يريد خطبتها، وذلك لعموم الأحاديث الدالة على ذلك، سواء أكان النظر بإذنها أو بغير إذنها لأن في رواية جابر قال: «كنت أتخبأ لها حتى رأيت ما دعاني إلى نكاحها» وهذا قد يكون أفضل، حتى لا يؤذيها عند الإعراض عنها.

ووقت النظر يكون بعد العزم على النكاح وقبل الخطبة، لئلا يتركها بعد الخطبة فيؤذيها.

ونقل الطحاوي عن قوم أنه لا يجوز النظر إلى المخطوبة قبل العقد

---

(١) مغني المحتاج جـ٣ ص ١٢٨.

(٢) المغني جـ٧ ص ٤٥٣.

(٣) مغني المحتاج جـ٣ ص ١٢٨.

بحال لأنها حينئذ أجنبية عنه.[1]

وقيل: ينظر إليها حين تأذن فى عقد النكاح.

وقيل: عند ركون كل واحد منهما إلى صاحبه.

والأفضل أن يكون بعد العزم على النكاح وقبل الخطبة، لأن فى ذلك تحقيق لمشروعية الخطبة التي بها يتحقق الوفاق والوئام بينهما، ولأنه قبل العزم على النكاح لا حاجة إلى النظر، وبعد الخطبة قد يفض الحال إلى الترك فيشق عليها.[2]

كما أن عموم الأحاديث الدالة على إباحة النظر تدل على العزم على النكاح وقبل الخطبة، ولأن النظر إلى المرأة قبل العقد فيه مصلحة ترجع إلى العقد.[3]

قال الشيخ أحمد الصاوى: يندب أن ينظر الخاطب إلى المرأة التى يريد خطبتها قبل العقد ليعلم بذلك حقيقة أمرها بعلم منها أو من وليها.[4]

وإذا لم يتمكن الخاطب من النظر إلى المخطوبة بعث امرأة أو نحوها تتأملها وتصفها له، لأن النبى صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم إلى امرأة وقال انظرى عرقوبها وشمى عوارضها»

---

(١) فتح البارى جـ٩ ص ١٤٩.

(٢) مغنى المحتاج جـ٣ ص ١٢٨.

(٣) فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ٩ ص ١٤٩.

(٤) بلغة السالك جـ١ ص ٣٥٠.

وهذا يستدل به على أن للمبعوث أن يصف للباعث زائدا على ما ينظره فيستفيد بالبعث ما يستفيده بنظره، إلا أن البعث تقيد بعدم التيسر.(١)

(١) مغنى المحتاج جـ٣ ص ١٢٨.

المطلب الثانى
نظر المرأة إلى من يريد خطبتها

يتفرع على هذا المطلب مسألتان:

المسألة الأولى: نظر المرأة إلى الأجنبى دون حاجة.

المسألة الثانية: نظر المرأة إلى الرجل بغرض الخطبة.

المسألة الأولى

نظر المرأة إلى الرجل

لا يجوز بأى حال من الأحوال نظر المرأة إلى الرجل الأجنبى، كما لا يجوز نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية عنه، وذلك لنص الآية، قال تعالى« قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم..الآية »[1]

وجه الدلالة:

دلت هاتان الآيتان على وجوب غض البصر، سواء من جانب المرأة أو من جانب الرجل إذا لم يكن هناك حاجة إلى النظر، لأن فى ذلك حفظ عما حرم عليه من الزنا واللمس والنظر.

---

(١) سورة النور آية ٣٠، ٣١.

فقد روى عن سلمة بن أبى الطفيل عن على قال قال رسول الله ﷺ ياعلى إن لك كنزا فى الجنة وإنك ذو وفر منها فلا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الثانية.(١)

كما سأل جرير النبى ﷺ عن نظرة الفجاءة، فقال «اصرف بصرك»(٢).

ومما يؤكد عدم جواز نظر المرأة إلى الرجل دون حاجة كذلك ما روته أم سلمة رضى الله عنها قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم فقال رسول الله ﷺ:

«احتجبن عنه» فقلت: يارسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال: «أفعمياوان أنتما أليس تبصرانه»(٣)

فكل هذا يؤكد وجوب غض البصر سواء من جانب المرأة أو الرجل إذا لم يكن هناك حاجة، لأن نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب، وكذا المرأة إلى الرجل الأجنبى عنها لا يجوز قال الشافعى: يباح نظر الرجل إلى المرأة مع الكراهة إذا أمن الفتنة ونظر لغير شهوة، لقوله تعالى«ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها... الآية»(٤)

قال ابن عباس: الوجه والكفين.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص ٣١٥ ونيل الأوطار جـ٦ ص ١٢٧.

(٢) نيل الأوطار جـ٦ ص ١٢٧، أعلام الموقعين جـ٤ ص ٣٤٠.

(٣) سنن أبى داود جـ٢ ص ٣٨٤.

(٤) سورة النور آية ٣١.

وروت عائشة رضى الله عنها أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله ﷺ فى ثياب رقاق فأعرض عنها، وقال « ياأسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه »[1]

وقال القاضى : يحرم عليه النظر إلى ماعدا الوجه والكفين لأنه عورة وقال أحمد : إذا نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب فأنه محرم إلى جميعها ، فلا يأكل مع مطلقته هو أجنبى لا يحل له أن ينظر إليها كيف يأكل معها ينظر إلى كفها لا يحل له ذلك.[2]

واستدل الحنابلة على حرمة نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية عنه بقول الله تعالى« وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب.. »[3]

وأيضا قول النبى صلى الله عليه وسلم «إذا كان لإحداكن مكاتب فملك ما يؤدى فتحتجب منه.[4]

وكذلك ما روى أن الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته الخثعمية تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فصرف رسول الله ﷺ وجهه عنها.[5]

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى جـ٦ ص ١٢٩ رواه أبو داود وقال: هذا مرسل خالد بن دريك ولم يسمع عن عائشة.

(٢) المغنى جـ٧ ص ٤٦٠.

(٣) الأحزاب آية ٥٣.

(٤) المقنع جـ ٢٠ ص ٣٩.

(٥) المغنى جـ٧ ص ٤٦٠.

وخلاصة ذلك: لا يجوز نظر المرأة إلى الرجل الأجنبى عنها، وكذا نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية عنه دون سبب من الأسباب التى تدعو إلى النظر، وذلك لنص الآية الكريمة التى أمرت بغض البصر، وكذا أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم التى أمرت بغض البصر طالما أنه ليس هناك سبب يدعو لذلك كما أن فيه درءا للمفاسد ، فقد قال صلى الله عليه وسلم «لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة» حفظنا الله وإياكم من كل فتنة.

والله أعلم

المسألة الثانية
نظر المرأة إلى من يريد خطبتها

ذكرنا سابقا إجماع أهل العلم على إباحة نظر الرجل إلى المرأة التى يريد خطبتها، ولكن هل يجوز نظر المرأة إلى الخاطب.

ذكر الفقهاء أنه كما يجوز إباحة نظر الخاطب إلى مخطوبته، كذلك يباح للمرأة النظر إلى من يريد خطبتها، لأنها صاحبة الحق فى قبول الخطبة ورفضها، فمن مصلحتها أن يكون قبولها ورفضها بعد نظرها إليه ، لأن الحكمة التى من أجلها أبيح للخاطب أو ندب إليه النظر إلى المرأة هى نفسها التى تدعو إلى إباحة نظر المخطوبة إلى خاطبها، لأنه يعجبها من الرجل ما يعجب الرجل منها، ولهذا قال عمر رضى الله عنه: لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن»[1]

قال النووى بشرح المهذب «ويجوز للمرأة إذا أرادت أن تتزوج برجل أن تنظر إليه، لأنه يعجبها من الرجل ما يعجب الرجل منها»[2]

وقال صاحب شرح مختصر خليل «هل يستحب للمرأة نظر الرجل؟

---

(١) المجموع جـ١٧ ص ٢٨٩ وفقه السنة جـ٢ ص ٢٠.

(٢) المجموع جـ١٧ ص ٢٨٩.

لم أر فيه نصاً للمالكية والظاهر استحبابه وفاقاً للشافعية[1]

وقال فى التوضيح: روى عن مالك عدم جواز نظر المرأة إلى الخاطب، ولا يجوز لتعلم علم ولا غيره.[2]

وقال الحنابلة: وتنظر المرأة إلى الرجل إذا عزمت على نكاحه، لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها.[3]

وقال الشيخ سيد سابق فى فقه السنة: نظر المرأة إلى الرجل إن هذا الحكم ليس مقصوراً على الرجل، بل هو ثابت للمرأة أيضا، فلها أن تنظر إلى خاطبها فإنه يعجبها منه مثل ما يعجبه منها.[4]

وعلى هذا فكما يباح للرجل إذا أراد النكاح أن ينظر إلى المرأة التى يريد خطبتها، كذلك أبيح للمرأة أن تنظر للرجل الذى يريد خطبتها، وذلك لأن المرأة يعجبها من زوجها أن يكون حسن الصورة والخلقة، كما يعجبه منها حسن الصورة والخلقة، ولهذا كان قول عمر رضى الله عنه: «لا تزوجوا بناتكم الرجل الدميم»

وقال ابن الجوزى: «يستحب لمن أراد أن يزوج ابنته أن ينظر لها شابا مستحسن الصورة ولا يزوجها دميما»[5]

وفيها أيضا أنه يجوز للولى اختيار زوج ابنته بأن يكون صالحا

(١) مواهب الجليل جـ٣ ص ٢٢.

(٢) مواهب الجليل جـ ٣ ص ٢٢.

(٣) الاقناع لطالب الانتفاع جـ٣ ص ٢٩٦.

(٤) فقه السنة جـ٢ ص ٢٠.

(٥) الاقناع لطالب الانتفاع جـ٣ ص ٢٩٦.

متدينا لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه، وأنه لا استحياء فى ذلك، ومما يؤكد ذلك عرض عمر بن الخطاب رضى الله عنه ابنته حفصة بعد أن تأيمت على بعض الصحابة رضوان الله عليهم.

النظر عند الحاجة

مع اتفاق الفقهاء على إباحة نظر المرأة إلى الرجل الذى يريد خطبتها ، فهل يجوز نظر المرأة إلى الرجل، أو الرجل إلى المرأة إذا كانت هناك حاجة لذلك.

ذكر الفقهاء أنه إذا كانت هناك حاجة ضرورية فلا بأس بأن يباح نظر المرأة للرجل، وكذا الرجل للمرأة.؟

ومن أمثلة ذلك: النظر عند المعاملة، لأنه يحتاج إليه للمطالبة بحقوق العقد والرجوع بالعهدة، ويجوز ذلك عند الشهادة للحاجة إلى معرفتها فى التحمل والأداء، ويجوز لمن اشترى جارية أن ينظر إلى ما ليس بعورة منها للحاجة إلى معرفتها ، ويجوز للطبيب أن ينظر إلى أى موضع فى المرأة يحتاج للمداواة، فكل هذه الأمور ضرورية فيباح النظر فيها.(١)

قال الخطيب «ويباح النظر لمعاملة وشهادة وتعليم ونحوها بقدر الحاجة»(٢)

وقال ابن قدامة «وللشاهد والمبتاع النظر إلى وجه المشهود عليها ومن

---

(١) المجموع جـ١٧ ص ٢٨٩ ومغنى المحتاج جـ٣ ص ١٣٣ ومواهب الجليل جـ٣ ص ٢٢ والإقناع جـ٣ ص ٢٩٩.

(٢) مغنى المحتاج جـ٣ ص ١٣٣ - ١٣٤.

تعامله، وللطبيب النظر إلى ما تدعو الحاجة إلى نظره »[1]

وفى التوضيح: « يجوز النظر للشابة الأجنبية الحرة فى ثلاثة مواضع : للشاهد وللطبيب ونحوه وللخاطب »[2]

قال النووى « أجمعت الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها »[3]

وعلى هذا فإذا كانت هناك حاجة ضرورية تدعو إلى نظر كل من الرجل والمرأة إلى الآخر فلا بأس بإباحة النظر، لأن الضرورات تبيح المحظورات.

ومع إباحة النظر عند الحاجة، فلا يجوز للناظر قصد اللذة، فقد اتفقت الأوجه على جواز النظر عند الحاجة إلى وجه الرجل وكفيه عند الأمن من الفتنة »[4]

---

(١) المقنع والشرح الكبير جـ ٢٠ ص ٤٣ ـ ٤٤ والاقناع جـ٣ ص ٢٩٩.

(٢) مواهب الجليل جـ ٣ ص ٢٢.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى جـ٩ ص ٢١٠.

(٤) مواهب الجليل جـ٣ ص ٢٢ ومغنى المحتاج جـ٣ ص ١٣٢.

المطلب الثالث
ما يباح النظر إليه

لا خلاف بين العلماء في إباحة نظر الخاطب إلى من يريد خطبتها وكذا نظر المرأة إلى الرجل الذى يريد خطبتها، ومع إباحة النظر لكل منهما، ولكن ما هى المواضع التى يباح النظر إليها.

ذهب أهل العلم [1] إلى أن الرجل ينظر إلى الوجه والكفين لا غير، لأنه يستدل بالنظر إلى الوجه على الجمال أو الدمامة، وإلى الكفين على خصوبة البدن أو عدمها.

قال الخطيب: «ولا ينظر من الحرة غير الوجه والكفين ظهراً وبطناً، لأنها مواضع ما يظهر من الزينة، أما الأمة ولو مبعضة، فينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة»[2]

وقال الشيخ أحمد الصاوى «وندب نظر وجهها وكفيها خاصة قبل العقد ليعلم حقيقة أمرها، وأذن للخاطب فى نظر الوجه واليدين، لأن الوجه يدل على الجمال وعدمه، واليدين يدلان على صلابة البدن وطراوته، ومثل الرجل المرأة يندب لها نظر الوجه والكفين من

---

(١) مغنى المحتاج جـ٣ ص ١٢٨ وبلغة السالك جـ١ ص ٣٥٠ ومواهب الجليل جـ٣ ص ٢١ والمغنى جـ ٧ ص ٤٥٣.

(٢) مغنى المحتاج جـ٣ ص ١٢٨.

الزوج »[1]

وقال ابن قدامة « لا خلاف بين أهل العلم فى إباحة النظر إلى وجهها، وذلك لأنه ليس بعورة، وهو مجمع المحاسن، وموضع النظر، ولا يباح له النظر إلى ما لا يظهر عادة »[2]

وحكى عن الأوزاعى أنه ينظر إلى مواضع اللحم.

وحكى عن داود أنه ينظر إلى جميعها لظاهر الأحاديث حيث بها.

« انظر إليها » فالمراد به النظر إلى جميعها.[3]

والمرجع فى هذا قول الله تعالى « ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها الآية.

قال ابن عباس ومجاهد وعطاء فى قوله « إلا ما ظهر منها » ما كان فى الوجه والكف الخضاب والكحل، وبه قال ابن عمر.

وقالت عائشة رضى الله عنها: الزينة الظاهرة القلب والفتخة.

وقال أبو عبيدة الفتخة الخاتم

وقال الحسن: وجهها وما ظهر من ثيابها.

وقال أبو بكر : المراد بها الوجه والكفان، لأن الكحل زينة الوجه، والخضاب والخاتم زينة الكف، فإذا قد أباح النظر إلى زينة الوجه

---

(١) بلغة السالك جـ١ ص ٣٥٠.

(٢) المغنى جـ٧ ص ٤٥٣.

(٣) المغنى جـ٧ ص ٤٥٣.

والكف فقد اقتضى ذلك لا محالة إباحة النظر إلى الوجه والكفين، ويدل على أن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة أيضا، لأنها تصلى مكشوفة الوجه واليدين، فلو كانا عورة لكان عليها سترهما كما عليها ستر ما هو عورة، وإذا كان كذلك جاز للأجنبي أن ينظر من المرأة إلى وجهها ويديها بغير شهوة، فإن كان يشتهيها إذا نظر إليها جاز أن ينظر لعذر مثل أن يريد تزويجها أو الشهادة عليها أو حاكم يريد أن يسمع إقرارها، ويدل على أنه لا يجوز له النظر إلى الوجه لشهوة قوله صلى الله عليه وسلم لعلى لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليس لك الآخرة.(١)

وخلاصة ذلك: أن الذى يباح النظر إليه بالنسبة لكل من الرجل والمرأة عند الخطبة هوالوجه والكفين.

لأن الحكمة من الاقتصار عليهما هو أن فى الوجه ما يستدل به على الجمال، وفى اليدين ما يستدل به على خصب البدن وهذا هو المراد من إباحة النظر.

كما أن ما يظهر غالبا سوى الوجه والكفين والقدمين ونحو ذلك مما تظهره المرأة فى منزلها فلا بأس أن ينظر إليها وإلى ما يدعوه إلى نكاحها من يد أو جسم أو نحو ذلك.

قال أبو بكر: لا بأس أن ينظر عليها عند الخطبة حاسرة.

كما أن الشافعى رحمه الله له وجه فى جواز النظر إلى ما يظهرغالبا

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص ٢١٥-٢١٦.

لأن النبى ﷺ لما أذن فى النظر إليها من غير علمها علم أنه أذن فى النظر إلى جميع ما يظهر عادة، إذ لا يمكن إفراد الوجه

بالنظر مع مشاركة غيره له فى الظهور، ولأنه يظهر غالبا فأبيح النظر إليه كالوجه ، ولأنها امرأة أبيح له النظر إليها بأمر الشارع فأبيح النظر منها إلى ذلك(١)

كما أن القدر الذى يباح النظر إليه بالنسبة للخاطب صار مرتبطا بعادات بعض العائلات، فالبعض لا يسمح برؤية الخاطب لمخطوبته إلا بعد العقد، وفى هذه الحالة كثير من الزيجات تفشل بسبب هذا ويؤدى فى النهاية إلى الطلاق.

والبعض الآخر يسمح بالنظر قبل الخطبة، وبالسؤال عن القدر الذى أبيح للخاطب رؤيته، كان ردهن أن بعض العوايل تسمح بأن يراها الخاطب وهى مكشوفة الرأس ليرى شعرها وتضع قليل من الزينة، وممكن أن تلبس ذات الكم القصير فيرى كثير من يدها.

والبعض الآخر يتساهل.

فكل هذا مرتبط بعادات كل بلدة، فعندنا فى مصر بعض الأولياءيتمسكون بما حدده الشرع وهذا هو الغالب، والبعض الآخر تهاون ، بل يسمح بخروجهما معا دون محرم ، نسأل الله عز وجل أن نكون من المتمسكين بشرعه الحكيم، والمتبعين لسنة نبيه الكريم عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام.

---

(١) المغنى جـ٧ ص ٤٥٤.

المطلب الرابع
الخلوة بالمخطوبة

ذكرنا إباحة نظر الخاطب إلى المرأة التي يريد خطبتها وكذا المرأة فمع إباحة النظر بالنسبة لهما إلا أنه يحرم الخلوة بينهما، لأن كل منهما أجنبي بالنسبة للآخر، لأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور، لما روى عن جابر أن النبي ﷺ قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون رجل بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان»(١)

فقد دل هذا الحديث على أن الخلوة محرمة، ومع هذا فإن كثير من الناس تهاون في هذا الشأن، فأباح لابنته أو قريبته أن تخالط خطيبها وتخلو معه دون رقابة، وتذهب معه حيث يريد من غير إشراف، وقد نتج عن ذلك أن تعرضت المرأة لضياع شرفها، وفساد عفافها، وإهدار كرامتها، وقد لا يتم الزواج فتكون قد أضافت إلى ذلك فوات الزواج منها .

وعلى النقيض من ذلك طائفة جامدة لا تسمح للخاطب أن يرى بناتهن عند الخطبة، وتأبى إلا أن يرضى بها، ويعقد عليها دون أن يراها أو تراه إلا ليلة الزفاف، وقد تكون الرؤية مفاجئة لهما غير متوقعة، فيحدث ما لم يكن مقدراً من الشقاق والفراق.

(١) نيل الأوطار جـ٦ ص ١٢٦ والمغني جـ٧ ص ٤٥٣.

وبعض الناس يكتفى بعرض الصور الشمسية، وهى فى الواقع لا تدل على شيء يمكن أن يطمئن، ولا تصور الحقيقة تصويراً دقيقاً.

قال الإمام الخرقى الحنبلى «ومن أراد أن يتزوج امرأة فله أن ينظر إليها من غير أن يخلو بها»

وقال ابن قدامة تعليقا وشرحا لقول الإمام الخرقى «ولا يجوز له أى الخاطب الخلوة بها، لأنها محرمة عليه، ولم يرد الشرع بغير النظر، فبقيت على التحريم»(١)

فخير الأمور الوسط، قال تعالى «وكذلك جعلناكم أمة وسطا»(٢)

فإن ما جاء به الإسلام من إباحة النظر فقط دون خلوة بينهما فيه الرعاية لحق كلا الزوجين، وحماية للشرف وصيانة للعرض.(٣)

كما أن الخطبة وعد بالزواج وليست عقداً للزواج، ولأن تعامل الناس أو اعتيادهم شيئا ما إنما يكون مقبولاً إذا لم يخالف الشرع، فإذا خالفه كان باطلاً ولا اعتبار له، ولا يجوز الأخذ به.

قال الإمام السرخسى بشأن تعامل الناس المخالف للشرع: «ولأن التعامل بخلاف النص لا يعتبر، وإنما يعتبر ما لا نص فيه»(٤)

وحيث إن النص الشرعى ورد بتحريم الخلوة بين الرجل والأجنبية منه

---

(١) المغنى جـ٧ ص ٤٥٣.

(٢) سورة البقرة آية ١٤٣.

(٣) فقة السنة جـ٣ ص ٢١.

(٤) المبسوط للسرخسى جـ١٠ ص ١٤٦.

وأن المخطوبة تبقى أجنبية عن خاطبها، فلا تجوز الخلوة بينهما إلا إذا كان معها أحد من محارمها، وإذا أراد الخاطب لقاء مخطوبته فيمكن أن يكون بحضور أهلها وأحد من أوليائها.

وإذا تعذر على الخاطب أن يرى من يريد خطبتها، فله أن يرسل امرأة ثقة أمينة لتنظر إليها وتخبره بما تراه منها من محاسن ومعايب.

فقد روى عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ أراد أن يتزوج امرأة فبعث بامرأة تنظر إليها وقال لها: شمى عوارضها، وانظرى إلى عرقوبها»(١)

(٦) سنن البيهقى جـ٧ ص ٨٧.

المبحث الرابع
العدول عن الخطبة

الخطبة وعد بالزواج وليست عقد زواج، وعلى هذا فيجوز لكل من الخاطب أو المخطوبة أو وليها العدول عن الخطبة، وإن كان مقتضى الوفاء بالوعد يقضى بعدم العدول، لأن عدم الوفاء بالوعد يعد خلقا ذميما ، ووصفه بأنه من صفات المنافقين، فقد ورد فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان»

ولما حضرت الوفاة عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: انظروا فلانا: لرجل من قريش، فإنى قلت له فى ابنتى قولاً كشبه العدة، وما أحب أن ألقى الله بثلث النفاق، وأشهدكم أنى قد زوجته»[1]

فهذه النصوص وغيرها كثير تؤكد على الوفاء بالوعد.

أما إذا كانت هناك ضرورة أو سبب شرعى يؤدى إلى فسخ الخطبة فلا مانع، فإن تضرر أحد بالرجوع فله أن يطلب التعويض، وهذا ما سوف أبينه بإذن الله تعالى فى هذا المبحث، وذلك فى مطلبين:

المطلب الأول: العدول عن الخطبة وما يترتب عليه.

المطلب الثانى: التعويض عن الرجوع.

---

(١) فقه السنة جـ٢ ص ١٥٩.

المطلب الأول
العدول عن الخطبة وما يترتب عليه

الخطبة مقدمة تسبق عقد الزواج، وكثيراً ما يعقبها تقديم المهر كله أو بعضه، وتقديم هدايا وهبات للمخطوبة لتقوية الصلات، وتأكيداً للعلاقة الجديدة.

وقد يحدث أن يعدل الخاطب أو المخطوبة أو هما معا عن إتمام العقد، فهل يجوز ذلك، وما حكم الهدايا.

فبما أن الخطبة مجرد وعد بالزواج وليست عقداً ملزما، فالعدول عن إنجازه حق من الحقوق التي يملكها كل من المتواعدين، خاصة إذا وجدت ضرورة لذلك أو سبب شرعي.

أما ما يقدمه الخاطب من المهر كله أو بعضه فقد اتفق الفقهاء[1] على أن للخاطب أن يسترد كل ما قدمه بأخذ عينه إن كان قائما، أو أخذ مثله إن كان مثليا، أو قيمته إن كان قيميا، وقد وجب المهر بالعقد ولم يوجد، فلا يستحق شيء منه، لأن المهر دفع في مقابل الزواج وعوضا عنه فمادام الزواج لم يتم وجب رد المهر، لأنه حق خالص للخاطب.

---

(١) الدر المختار جـ ٣ ص ١٥٣ وحاشية الدسوقي جـ٢ ص ٢١٩ ومغني المحتاج جـ ٢ والمغني جـ٧ ص ٧.

أما بالنسبة للهدايا والهبات فقد اختلف الفقهاء فى حكمها فمنهم من قال ترد إن كانت قائمة أو مستهلكة، ومنهم من قال ترد إن كانت قائمة أما إذا استهلكت فلا يرد منها شيئا.

ومنهم من فصل القول فى هذا فقال إذا كان العدول من جانب الخاطب فلا يرد إليه شيء مما قدمه من الهدايا والهبات، أما إن كان من جانب المخطوبة وجب عليها رد كل ما أخذته من هدايا وهبات.

وسوف أبين بإذن الله تعالى كل مذهب على حده لكى نعرف حقيقة ما توصل إليه الفقهاء فى هذا الأمر.

أولا: مذهب الحنفية:

قالوا إن الهدايا التى أعطاها الخاطب للمخطوبة ترد له إن كانت موجودة ، أما إذا هلكت أو استهلكت فليس له استرداد قيمتها أو مثلها.

فقد ورد فى الدر المختار «خطب بنت رجل وبعث إليها أشياء ولم يزوجها أبوها، فما بعث للمهر يسترد عينه قائما، وإن تغير بالاستعمال أو قيمته هالكا، لأنه لم تتم فجاز الاسترداد ، وكذا يسترد ما بعث من هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك، لأنه فى معنى الهبة»[1]

وقال فى مجموعة قدرى باشا على مذهب أبى حنيفة فى المادة

---

(١) حاشية الدر المختار جـ٣ ص ١٥٣ وفقه السنة جـ ٢ ص ١٦١.

١١٠ من هذه المجموعة «إذا خطب أحد امرأة وبعث إليها بهدية ، أودفع إليها المهر كله أو بعضه ولم تتزوجه، أو لم يزوجها وليها منه، أو ماتت، أو عدل هو عنها قبل عقد النكاح فله استرداد ما دفعه من المهر عينا إن كان قائما، ولو تغير ونقصت قيمته بالاستعمال، أو عوضه إن كان قد هلك أو استهلك، وأما الهدايا فله استردادها إن كانت قائمة أعيانها، فإن كانت قد هلكت أو استهلكت، فليس له استرداد قيمتها»[١]

وعلى ذلك فإن ما أهداه الخاطب لمخطوبته له الحق فى استرداده إن كان قائما على حالته لم يتغير.

فالأسورة أو الخاتم أو العُقد أو الساعة ونحو ذلك يرد إلى الخاطب إن كانت موجودة.

فإن لم يكن قائما على حالته، بأن فقد أو بيع أو تغير بالزيادة، أو كان طعاما فأكل، أو قماشا فخيط ثوبا، فليس للخاطب الحق فى استرداد ما أهداه أو استرداد بدل منه.[٢]

ثانيا : مذهب المالكية:

فصل المالكية[٣] القول فى هذا ، فإن كان العدول من جهته فليس له الحق فى استرداد ما أهداه ، أما إن كان من جهتها فعليها رد ما

---

(١) الأحكام الشخصية فى الأحوال الشخصية للأبيانى جـ١ ص ١٧٠.

(٢) فقه السنة جـ٢ ص ١٦١.

(٣) بلغة السالك جـ١ ص ٣٥٠ وحاشية الدسوقى جـ٢ ص ٢١٩.

أهدى إليها إن كان قائما، وإن هلك فيرجع ببدله.

قال الدردير «فإن أهدى أى الخاطب أو أنفق ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها بشيء ولو كان الرجوع من جهتها، والأوجه الرجوع عليها إذا كان الامتناع من جهتها إلا لعرف أو شرط»[1]

وعلل الدسوقى فى حاشيته على هذا القول «بأن الذى أعطاه الخاطب لأجله لم يتم، ثم قال الدسوقى أما إن كان الرجوع من جهته، فلا رجوع له قولاً واحداً.[2]

ثالثا: مذهب الشافعية:

قال الشافعية [3] فى بعض أقوالهم: إن المهدى له أن يسترد هديته كاملة بعينها إن كانت قائمة، وبعوضها إن كانت هالكة أو استهلكت.

وبناء على هذا فالخاطب له أن يسترد كل ما أهداه إلى المخطوبة إذا كانت موجودة، أما إذا استهلكت أو هلكت فلهم رد قيمتها.

وقال الشافعى: إن الهدية لا يجوز الرجوع فيها، فكل ما أهداه الخاطب لمخطوبته لا يحق له أن يستردها، سواء أكانت قائمة أو هلكت أو استهلكت، لأنها هدية، والهدية لا يجوز الرجوع فيها.[4]

---

(١) بلغة السالك جـ١ ص ٣٥٠.

(٢) حاشية الدسوقى جـ٢ ص ٢١٩.

(٣) مغنى المحتاج جـ ٢ ص ١٣٠.

(٤) مغنى المحتاج جـ ٢ ص ١٣٠.

رابعا: مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة [1] إلى أن الهدايا التى قدمها الخاطب لمخطوبته لا تسترد سواء أكان العدول عن الخطبة من جهة الخاطب أو المخطوبة، لأن الهدايا هبة، والهبة لا يجوز الرجوع فيها لغير الأب.

قال الخرقى« لا يحل لواهب أن يرجع فى هبته ولا لمهد أن يرجع فى هبته، وإن لم يشب عليها.

وقد علق ابن قدامة على قول الخرقى : فقال وإن لم يعوض الواهب عن هبته.

وقد أراد الخرقى بالواهب ماعدا الأب، حيث إن للأب الرجوع فى هبته، أما غير الأب فليس له الرجوع فى هبته ولا هديته.

الترجيح:

بالنظر إلى مذاهب الفقهاء فى حكم الهدايا التى يقدمها الخاطب إلى مخطوبته وجدنا أن منهم من قال أن الهدايا لا ترد إلى الخاطب، سواء أكان العدول من جهته أو جهتها ، لأنها هبة والهبة لا يجوز الرجوع فيها.

ومنهم من قال ترجع الهدايا إلى الخاطب إذا كانت موجودة، أما إذا بيعت أو هلكت أو استهلكت فلا يرد شيئا منها.

ومنهم من قيد رجوع الهدايا بجهة العدول، فإذا عدل الخاطب عن

---

(١) المغنى جـ٥ ص ٦٢١.

خطبته فلا يحق له استرداد الهدايا التى قدمها لمخطوبته، أما إذا كان العدول من جهتها أو من وليها فعليها أن ترد كل ما أخذته من هدايا إليه.

ويمكن التوفيق بين هذه المذاهب طبقا لما فيه من مصلحة تعود على كل من الخاطب والمخطوبة فلو كان العدول من جهة الخاطب لا يحق له أن يسترد ما قدمه لها من هدايا حتى لو كانت قائمة، لأنه بأخذه للهدايا وعدوله عن الخطبة يدخل على المخطوبة ألم شديد، ففسخ الخطبة من جهته يؤثر عليها تأثيراً شديداً خاصة من الجانب النفسى ويضاف إليه ألم استرداد الهدايا، كما أنه هو الذى أبطل الوعد بالزواج، ومن سعى فى نقض شيء كان سعيه مردوداً عليه.

أما إذا كان العدول من جهتها فعليها أن ترد ما أخذت من هديا إلى الخاطب، إذا كانت الهدايا قائمة، أما إذا استهلكت أو هلكت فله العوض ، وهذا ما قاله المالكية.

أما من قال بأنها هبة، والهبة لا يجوز الرجوع فيها، نقول والله أعلم أن الهدية هنا لها مقابل وهو الوعد بالزواج وطالما أن الوعد لم يتم فلا حاجة إلى الإبقاء على الهدية.

بخلاف ما إذا كانت الهدية هبة محضة لايقابلها شيء، ففى هذه الحالة لايجوز الرجوع فيها.

أما إذا تنازل الخاطب عن الهدايا سواء أكانت قائمة أو هلكت فلا حاجة إلى الرد، وهذا يرجع إلى حال كل من الخاطب والمخطوبة فى طلبه للهدايا أو التنازل عنها.

والله أعلم.

المطلب الثانى
ما يترتب على الرجوع

الرجوع عن الخطبة حق مطلق لكل من الخاطب والمخطوبة، لأنها مجرد وعد بالزواج.

ولكن هذا الرجوع إذا ترتب عليه ضرر لأحد الطرفين ، فهل يجب على المتضرر طلب تعويض أم لا.

ننظر هنا إلى نوع الضرر وبناء عليه يتقرر الضمان أو عدمه.

فإذا رمى الخاطب مخطوبته بالزنى لتبرير رجوعه عن الخطبة، ففى هذه الحالة تقع عليه المسئولية الجنائية، ويجب عليه حد القذف إذا لم يستطع إثبات ما قذف به المخطوبة.

أما إذا ادعى أحدهما بالرجوع الضرر الأدبى أو المعنوى، مثل أن مركزه الأدبى لا يسمح بذلك أو عائلته، أو أن هذا له تأثير سلبى على نفس المتضرر أو غير ذلك، فكل هذه الإدعاءات لا تأثير لها فى طلب التعويض، لأن الأمور المعنوية لا تعوض بالمال فى الفقه الإسلامى.(١)

ولكن إذا ادعى المتضرر بالرجوع الضرر المادى ، مثل أن يقوم الخاطب باستئجار شقة هو غير محتاج إليها لولا عزمه على الزواج

(١) المفصل فى أحكام المرأة جـ٦ ص ٧٣.

ليسكن فيها مع مخطوبته بعد عقد النكاح عليها.

أونقل وظيفته إلى المكان الذى سوف يقيم فيه هو ومخطوبته بعد القعد عليها.

أو أن المخطوبة طلبت نوع معين من الجهاز، أو أن الشقة تكون بمواصفات معينة من ديكور أو غيره، أو أن المخطوبة بسبب خطبتها استقالت من وظيفتها بناء على طلب الخاطب.

وغير ذلك كثير مما يترتب عليه الضرر المادى سواء أكان للخاطب أو المخطوبة، فهل يستحق الجانب المتضرر التعويض عن هذا الضرر الذى لحق به أم لا؟

ولبيان ذلك ننظر إلى الضرر هل وقع على الراجع عن الخطبة أم على الطرف الآخر.

١- فإذا كان المتضرر هو الراجع عن الخطبة وضرره بسبب رجوعه فهو الذى يتحمل الضرر حتى ولو كان رجوعه بسبب مقبول كما لو تبين له من مخطوبته ما يستدعى رجوعه عن خطبتها شرعا، لأنه هو الذى غر نفسه واستعجل فى خطبتها قبل القدر الكافى من التحرى والبحث عنها للوقوف على ما يهمه من أمر المخطوبة وبناء على ذلك فليس له حق التعويض مهما ألم به من ضرر.

أما لو رجعت المخطوبة أووليها عن الخطبة بعد قبولها لما ظهر لهما من أمر الخاطب ما يستدعى الرجوع عن الموافقة على الخطبة لأنهما هما المقصران فى البحث والتحرى عن الخاطب.

وبهذا فالراجع عن الخطبة سواء أكان الرجوع من جهة الخاطب أو المخطوبة وقد لحقه ضرر من الناحية المادية فلا يحق له طلب التعويض عما لحقه من ضرر[1]

٢ـ أما إذا كان المتضرر هو الطرف الآخر وليس الراجع عن الخطبة لسبب مقبول أو غير مقبول.

فالذى أميل إليه والله أعلم أن الراجع لا ضمان عليه، وذلك لأن الرجوع حق جائز له شرعا، وهذا ينافى الضمان كما أنه لا يدخل تحت قاعدة لا ضرر ولا ضرار و الضرر يزال لأنه كان على الطرف المتضرر أن يعلم أن لكل واحد من طرفى الخطبة (الخاطب والمخطوبة) الرجوع بمحض اختياره دون إلزامه ببيان أسباب رجوعه عن الخطبة لفحص هذه الأسباب للتأكد من صلاحيتها للرجوع عن الخطبة وعلى هذا يتصرف كل من الخاطب والمخطوبة فى ضوء هذه الحقيقة وفى ضوء أنه يجوز شرعا الرجوع عن الخطبة.

فالقيام ببعض التصرفات أوالأفعال بعد تمام الخطبة وقبل العقد من جهة الخاطب أو المخطوبة ظنا أن عقد النكاح سيتم وترتب عليه الرجوع عن الخطبة وترتب على هذه الأفعال والتصرفات وقوع ضرر فلا ضمان حيث إنه المقصر فلم يأخذ الحيطة لنفسه.

والله أعلم

---

(١) فقه السنة جـ ٢ ص ١٦١ والمفصل فى أحكام المرأة جـ ٦ ص ٧٣.

الخاتمة

أحمد الله تعالى على أن انتهيت من كتابة هذا البحث قدر استطاعتي وأردت أن أزيله بخاتمة تتضمن ملخص لنقاط البحث وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة وأربعة مباحث:

١- اشتملت المقدمة على أهمية عقد الزواج وأنه سنة من سنن الكون، وهذا العقدلابد له من مقدمة وهذه المقدمة هي الخطبة، حيث إنها وعد بالزواج، يترتب عليه جواز رؤية الخاطب لمخطوبته بشرط عدم الخلوة بها، ثم ذكرت حال الأسرة في يومنا هذا، منها ما هو ملتزم بالضوابط الشرعية، ومنها ما هو غير ملتزم بهذه الضوابط فيترك بناتهن مع الشباب بحجة الخطبة والخلوة بهن فيترتب على هذا عواقب لا يعلم مداها إلا الله عز وجل.

٢- في المبحث الأول: ذكرت تعريف الخطبة، وبينت أنها مجرد وعد بالزواج وليست عقد يباح فيه ما يباح بعد العقد، ثم ذكرت حكم الخطبة وأدلة مشروعيتها والحكمة من مشروعيتها وهو التعارف بين الأسر، وهذا من سنن الكون ثم ذكرت ما يستحب عند الخطبة ومنها الاستخارة، وأن يسبقها خطبة، وكذا المشورة عند الخطبة، وكل هذا سبب في دوام الحياة الزوجية.

٣- أما المبحث الثاني: فقد بينت فيه الشروط الواجب توافرها في المخطوبة، وهذه الشروط منها ما هو مستحب، ومنها ماهو واجب

وبهذا فالمرأة المحرمة على الرجل لا يجوز خطبتها بأى حال من الأحوال فيجب أن تكون محللة له، ثم ذكرت المحرمات على وجه التأبيد وكذا المحرمات على وجه التأقيت.

٤ـ أما المبحث الثالث : فقد ذكرت فيه ما يباح النظر إليه بالنسبة للخاطب والمخطوبة، لأن المرأة يعجبها فى الرجل ما يعجبه منها ، ثم ذكرت المواضع التى يباح النظر إليها وهى الوجه والكفين لأن الوجه هو مجمع محاسن المرأة، أما الكفين فيدلان على امتلاء الجسم ونحافته، ثم ذكرت أن النظر يباح فقط لمن وقع فى نفسه الزواج، أما دون ذلك فيجب غض البصر إلا فى حالة الضرورة.

٥ـ أما المبحث الرابع والأخير: فقد بينت فيه العدول عن الخطبة، وأن العدول أمر جائز شرعى، لأن الخطبة وعد بالزواج فيحق لكل منهما الرجوع، ثم ذكرت أن العدول إذا ترتب عليه ضرر شرعى وجب التعويض، أما إذا كان ضرر مادى أومعنوى فلا ضمان، لأن الخطبة ليست أمر ملزم لكلا الطرفين.

ثم زيلته بخاتمة اشتملت ملخص لهذا البحث.

ولله الحمد والمنة على ما يسره لى وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا محمد ﷺ فى الأولين والآخرين.

مصادر البحث

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: كتب التفسير:

١- أحكام القرآن / الإمام الحافظ القاضى أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسى م ٥٤٣ هـ دار الكتب العلمية.

٢- أحكام القرآن للجصاص / الإمام حجة الإسلام أبو بكر أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفى م ٣٧٠هـ دار الكتاب العربى

٣- تفسير القرآن العظيم / الإمام الجليل الحافظ أبو الفدا إسماعيل بن كثير م ٧٧٤هـ- دار الفكر

ثالثا: كتب الحديث:

٤- سبل السلام شرح بلوغ المرام / محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى م ١١٨٢م- دار الجيل.

٥- سنن ابن ماجة / لأبى عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزوينى - دار الكتب العلمية - بيروت.

٦- سنن أبى داود / لإمام المحدثين سليمان بن الأشعث السجستانى – الطبعة الأولى ١٣٨٩ بيروت.

٧- السنن الكبرى للبيهقي - لإمام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي - دار الفكر .

٨- سنن النسائي / لأحمد بن شعيب النسائي م ٢٧٩ هـ الطبعة الثانية - بيروت

٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري / الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار إحياء التراث - بيروت .

١٠- نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار / للإمام المجتهد محمد بن علي بن محمد الشوكاني م ١٢٥٥هـ - دار الفكر - بيروت .

رابعا: كتب أصول الفقه:

١١- أعلام الموقعين / لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزيه - دار الفكر.

خامسا: كتب الفقه:

المذهب الحنفي :-

١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي م ٥٨٧هـ - دار إحياء التراث.

١٣- حاشية ابن عابدين المسماه رد المحتار على الدر المختار / لمحمد أمين بن عمر عابدين الطبعة الثانية مصطفى الحلبي .

المذهب المالكي:

١٤- بلغة السالك لأقرب المسالك / الشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى - دار الفكر.

١٥- حاشية الدسوقى / للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقى - دار إحياء التراث.

١٦- مواهب الجليل / لأبى الضياء سيدى خليل أبى عبد الله محمد عبد الرحمن المغربى - دار الكتب العلمية بيروت.

المذهب الشافعي:

١٧- المجموع شرح المهذب / للإمام أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى م ٦٧٦هـ تحقيق د/ محمود مطرحى المكتبة التجارية مكة المكرمة.

١٨- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج / للشيخ محمد الخطيب الشربينى - دار الفكر.

المذهب الحنبلي:

١٩- الإقناع لطلب الانتفاع / لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى ابن سالم أبو النجا الحجاوى المقدسى ٨٩٥ - ٩٦٨هـ وزارة الشئون الإسلامية - السعودية.

٢٠- المغنى والشرح الكبير / للإمامين موفق الدين ابن قدامة وشمس الدين ابن قدامة المقدسى - دار الكتب العربى.

المذهب الظاهري:

٢١ـ المحلى / تصنيف الإمام الجليل أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم م ٤٥٦هـ ـ دار الجيل بيروت تحقيق لجنة إحياء التراث.

سادسا: كتب عامة:

٢٢ـ أضواء على نظام الأسرة فى الإسلام أ. د/ سعاد إبراهيم صالح

٢٣ـ الأحكام الشخصية فى الأحوال الشخصية / للأبيانى.

٢٤ـ فقه السنة / الشيخ السيد سابق ـ الفتح للإعلام العربى.

٢٥ـ المفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم فى الشريعة الإسلامية / د: عبد الكريم زيدان ـ مؤسسة الرسالة الطبعة السادسة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ـ بيروت.

سابعا: كتب اللغة:

٢٦ـ لسان العرب / للعلامة أبى الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم ابن منظور ـ دار العلوم والحكم.